حوليات جامعة بشار

Annales de l'Université de Bechar

مجلة تعنى البحوث الأكاديمية

ردمد : 1112-6604

مدير المجلة

د. سليماني عيد القادر

رئيس التحرير

أ. د. تحريشي محمد

هيئة التحرير

العدد 11

السنة 2011

العنوان البريدي: مديرية المجلة جامعة بشار ص ب 417

08000، بشار، الجزائر

الهاتف/الفاكس: 213 (0)49815244

العنوان الإلكتروني: www.univ-bechar.dz/hawliyat.html

البريد الإلكتروني: Hawliyat@mail.univ-bechar.dz

حوليات جامعة بشار	Annales de l'Université de Bechar

مدير المجلة د. سليماني عيد القادر	رئيس التحرير أ.د. تحريشي محمد	هيئة التحرير أ.د. شريطي عبد الكريم أ.د. دراوي بلقاسم

الهيئة الاستشارية
العلوم - التقنيات - العلوم الاجتماعية

أ/د. د. العابد	أ/د. ص. حسيني	أ/د. ص. طالب	د. م. بن حمو
أ/د. ص. العربي	أ/د. ع. خالفي	أ/د. ب. دادة موسى	د. أ. بوعشرية
أ/د. ع. بلغاشي	أ/د. ف. خلفاوي	أ/د. ع. مرتاض	د. ع. بودي
أ/د. ع. بن عباسي	أ/د. م. رحلي	أ/د . ع. معروف	د. ع. توهامي
أ/د. ف. بوصالي	أ/د. ع. رحماني	أ/د. م.ط. مفتاح	د. ي. توهامي
أ/د. م. حبار	أ/د. ع. رحموني	أ/د. ع. يوسفي	د. ل. كرومي
أ/د. ع. حلماوي	أ/د. ع. سعيدان	د. ع. برقة	د. ع. عميش
أ/د. ع. حموين	أ/د. ع. سنقوقة	د. ش. بن عشيبة	د. س. غزالي

قواعد النشر بالمجلة

قـواعد عامـة

تنشر مجلة حوليات الجامعة البحوث و الدراسات العلمية، الفكرية و الأدبية في جميع التخصصات مكتوبة باللغة العربية، الفرنسية و الإنجليزية و تكون المقالات مصحوبة بملخصين أحداهما بلغة المقال و الآخر بإحدى اللغتين المتبقيتين،و عدد الكلمات 150 (أو ستة أسطر أقصى تقدير) مع ذكر الكلمات الأساسية أو المفتاحية.

كيفية تقديم المقالات

يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 10 صفحات و بمسافة واضحة بين السطر و السطر، و أن يترك هامش بثلاث سم على كل جانب و من الأعلى و من الأسفل الصفحة. يكتب المقال بطريقة منظمة: مقدمة النتائج، المناقشة و الخاتمة. الملخص بلغة المقال و بلغتين مختلفتين إن أمكن.

حجم الخط

العنوان Simplified Arabic 14 G العناوين الجزئية Simplified Arabic 12G
المتن Simplified Arabic 12 الهوامش Simplified Arabic 10
الإحالات و المراجع مفصلة و بجميع المعلومات تكون في آخر المقال Simplified Arabic 12

التوثيق و التهميش

يجب أن تذكر المراجع داخل النص للإشارة إلى رقمها في الفهرس بين قوسين، مثال(5) يشير إلى المصدر أو المرجع المستخدم في البحث

عندما يشتمل المرجع على أكثر من مؤلفين يذكر اسم المؤلف الأول متبوعا بعبارة"آخرون".

إذا كان المرجع مقالا تذكر أسماء المؤلفين، اسم المجلة و رقمها، سنة النشر و عدد الصفحات المستغلة في البحث.

أما بالنسبة للكتب فيذكر في الإحالة إلى المرجع اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم الناشر، مكان النشر، سنة الطبع و رقم الصفحات المستخدمة من الكتاب.

عندما يكون المرجع أشغال الملتقيات العلمية فإن الإحالة تتضمن اسم المؤلف أو أسماء الباحثين، السنة للتعريف بالملتقى، و تحديد مكانه و فترته، اسم الناشر و الصفحة الأولى الخاصة بمناقشة النتائج.

الفهـــــرس

الواقع وتجلياته في البنية السردية لرواية الحبيب السايح مذنبون "لون دمهم في كفي ..كواري ميروك 4

رواية البيكارسيك خصائصها وتجلياتها في "الخبز الحافي" لمحمد شكري ..أ خالدية جاب الله.09.....

كتابة الآخرية .....د..رشيد رابس.. 17

قراءة في التغطية الإعلامية النقدية للعرض المسرحي .....أ..أحمد جكاني.....27

مقاربة أسلوبية لقصيدة الشعر الجزائري القديم .....أ..ابن دجان الطيب.....34

تشخيص البطالة في الجزائر دراسة ميدانية لمنطقة بشار د. يودي عبد القادر، أ بن جيمة عمر، أ سليماني وهيبة 40

لجنة بازل وحوكمة البنوك .....أ تجريشي جمانة.48

أسباب الأزمة العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي .....أ..بلحسين فاطمة الزهراء 63

التأمين والترقية العقارية .....أ. أحمد دغيش..72.....

تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري..... أ. مزاولي محمد 81

الشرط المانع من التصرف في السكنات المستفيدة من إعانة الدولة .....د..جمال بوشنافة 96

إصلاح المنظومة التربوية واقع و تحديات .....د. عبد الحفيظ تجريشي.105

دراسة لوثائق من أرشيف بلدية القنادسة .....أ.فقيقي محمد الكبير.116

حق المنظمات غير الحكومية في اللجوء إلى القضاء الإقليمي الأوروبي .....سباوس خيرة.121.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N° 11, 2011, 11 العدد
ISSN : 1112-6604

الواقع وتجلياته في البنية السردية لرواية الحبيب السايح
مذنبون"لون دمهم في كفي "

د/ كواري مبروك
جامعة بشار
kaouarimebrouk@yahoo.fr

الملخص:

هذه المقاربة بحث يحاول الوقوف على تقنية السرد في علاقته بالواقع الذي هندس بنية النص الروائي (مذنبون لون دمهم في كفي) للحبيب السائح الذي يجسد مرحلة تاريخية من تاريخ الجزائر المعاصرة و يكشف عن المسكوت عنه أنها رواية تدين المأساة الوطنية...

Résumé:

Cette approche et une recherche qui aborde la relation entre la technique narrative et la réalité**;** la base de l'écriture du roman "coupables" la couleur de leur sangs sur mes mains**:** " de l'auteur Habib SAYEH. ce texte qui rayonne une période de l'histoire d'Algérie pour repérer le non dit ;Et découvrir les frontières officielles de l'état qui les a altéré par le système narratif qui propage les violences d'une décennie noir ,car ce roman et un acte dénoncent la tragédie sanglotant …

الكلمات المفتاحية : الواقع ، تقنية السرد ، المأساة الوطنية، بنية النص الروائي، المسكوت عنه.

مذنبون" لون دمهم في كفي" ..... القتلة والمقتولون مواطنون مذنبون ...لا تنشأ الكتابة إلا داخل المأساة ، هي قدرها منذ الأبد . الأدب مأساة أو لا يكون هكذا حدّث المسعدي . لا توجد أمة عبر التاريخ من غير قصة . والقصة نظام لغوي ، يعكس من خلفه نظام ثقافة الأمة وحضارتها التي تبلورت في أحضانها ، وساهمت في انبثاقها في هذا الوجود.وهي تعبير لغوي فني معماريته تخبر عن معمارية العقل الكامن فيه وعن رهافة الذوق ودقته .كما تعكس رهافة

ذوق الأمة التي ينتمي إليها الفنان ،وتفصح عن أسرار الكاتب ، وألق المجتمع الذي يكتب له[1] .إن كل عمل أدبي عظيم ينطوي على رؤية للعالم تنظم عالم العمل الأدبي ... ولذلك يجب على المرء أن يكشف عن القيم المرفوضة التي تقمعها الرؤية التي تصنع وحدة العمل الأدبي فيكشف عن التضحيات التي يعانيها البشر في سبيل رفض هذه القيم وقمعها[2]

الكتابة الروائية حقل معرفي تتداخل فيه الأجناس الأدبية، وهي النوع الأدبي الذي يمتح مضامينه من جميع المعالم المعرفية . هذا ما يجعل الرواية متفردة متميزة في بنبتها الفنية والدلالية ووقعها الجمالي ...الكتابة الروائية مغامرة كثيرة المزالق والانعراجات. هي التحرر من حدود الواقع [3] هي الكلام المرصوص على صفحات بيضاء ، يشي ، يلمع بالحقيقة المخيفة التي يتحاشاها الجميع لأنهم يخافون أن تأخذ منهم ما ليس لهم ، أو تظهر لهم ما يرعبهم فتجعلهم يتوارون خلف الكلام ، لعله يشفع لهم ذات يوم خطيئتهم ، ويمسح مسخ الكلمات , لأن الحقيقة مرعبة مدمرة ، عابثة ، تقلب الموازين ، تكشف المستور الذي بنيت عليه الأباطيل ... الكتابة الروائية إذاً هي (نوع من الرؤية إلى الحياة، والتعبير عن هذه الرؤية)[4]. و النص الفني هو الذي يُتلقى، ويُفهم بطريقة تختلف عن تلك التي أرادها الكاتب بوعي[5]... لأن القارئ ينطلق في قراءته للنص من اهتمامات تخصه ، فهو بذلك يسعى إلى إثبات غرض ما[6] ..

جسدت رواية مذنبون أحداث مرحلة متفردة في تاريخ الجزائر المعاصرة فكشفت الغطاء عن المسكوت عنه في جدلية الحكم ، ومعضلة السلطة في علاقة الحاكم بالمحكوم 'إشكالية الحاكمية ' . فاقتحمت حدود هذا السياج وأبرزت عمق الخلاف القائم بين شرائح المجتمع الجزائري برؤية متميزة في معالجة هذا الواقع المأزوم المصطبغ بالدم خلال العقدين الماضيين، 2002,1992 بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية سنة 1992ودخول الجزائر على إثرها في دوامة العنف الدموي بين دعاة الحق الديمقراطي ...*الرافضون للنتائج والرافضون لرفض النتائج* ... هذا الوضع الذي دمر البلاد والعباد فلم يسلم من ويلاته أحد في جزائر الاستقلال والحرية . كما سجلت بشفافية تضارب المواقف عبر هذه الفترة الزمنية من الوئام إلى المصالحة إلى العفو الشامل ... موازنة الخيال الزائغ بثقل الحقيقة[7] فهي بحق شهادة على مأساة الجزائريين .. أين تغدو جميع الأشياء أقل حقيقة ، وينتقل الإنسان من لا حقيقة إلى لا حقيقة[8]...؟

الكتابة بوح وكتمان

---

[1] رولان بارت :مدخل إلى التحليل البنيوي من الصفحة 5 إلى12

[2] -جابر عصفور : نظريات معاصرة ص:165 ط.1.دار المدى. ط.1.دار المدى 1998(مقولة لوسيان غولدمان)

[3] -مجموعة من الكتاب الأدب والأنواع الأدبية .تعريب طاهر حجار ص.51 ط.1. دار طلاس سوريا

[4] -م.س: ص:101

[5] -م.س ص:24

[6] - عبد الفتاح كليطو :المنهجية في الأدب والعلوم الإنسانية :ص19

[7] -موسوعة المصطلح النقدي المجلد الثالث تعريب عبد الواحد لؤلؤة .ص 35 بيروت ط1 ..1983

[8] - م . س ص23

النص السردي الماثل أمامنا، نص فاضح، كاشف، وواش، يبرز مسار السائح الحبيب السردي ، ومنهجيته في الكتابة، إن الحبيب من خلال روايته (مذنبون، لون دمهم في كفي) يمارس تأثيره ، وسحره فينا ، فيشدنا إلى تتبع أحداث الرواية شداً ، يجعلنا نجوب تضاريسها بحثا عن فنية الكتابة ، وواقعيتها ، وبحثا عن تحديد العوالم التي يريد أن ينقلها إلينا كمتلقين.. إن الكتابة عند الحبيب السائح تصبح معارضة لهذا المجتمع، وفضحا لتناقضاته الكثيرة، بل هي أبعد من ذلك، حيث تتحول الكتابة إلى استلهام لكل ما يرى، ويسمع ويقرأ، ليحوله إلى كتابة ذات دلالة كبيرة. بل هي أبعد، وإلى معاني فنية، وجمالية.

علاقة النص الروائي بالواقع علاقة متداخلة، لأن في الرواية كل شيء حقيقي وكل شيء وهمي. الحدود الفاصلة بين الحقيقة والوهم تتلاشى، وتصير خيطا لا مرئيا شفافا، لا يمكن الفصل بينهما (الحقيقة والوهم). تجعل الناص يحلق في مملكة الدلالة دون رقيب. والمقصود من هذا التحليق في لغة الأدب لغة الخيال اللغة الشعرية التي تتحقق كلما ابتعدت الكتابة الروائية عن لغة المعيار، ولامست لغة الوهم واللامنطق، يكون الإبداع ويتأكد التواصل، ويتم التأثير..و (لا يتم الإيصال على المستوى الدلالي ، إلا إذا كان المرسل والمرسل إليه متفقين على شفرة واحدة بها يركبان الرسالة ، و بها يفككانها)[9] الواقع لا يكتفي بطرح تيمات ذات صيغة اجتماعية تتخلل معنى النص، إنما يتعدى ذلك ليشمل كل مشكلات النص الروائي، ابتداء من أول كلمة يخطها المبدع، إلى آخر كلمة.. الواقع ماثل في عناصر الخطاب الروائي، نتلمسه في عتبات النص، كما يواجهنا في بنية النص الداخلية..

البناء الروائي والتقنية الواقعية

لوكا تش يربط العمل الأدبي بالمحيط الاجتماعي الذي أنتجه وشكل مادته وبناءه الفني ، وهذا المنحى جسدته الرواية بكل وضوح ، إن في بناء الأحداث أو في التشكيل الفني أو في الوقع الجمالي للنص الروائي "مذنبون ... لون دمهم في كفي" ؛ حيث تنشأ مشابهة بين العمل الروائي ، والواقع الذي أسهم في تشكيله . وتتجسد هذه المشابهة مع الواقع في النسيج الروائي بالراهن الاجتماعي في الكون الروائي هو أساس الامتلاك المعرفي الذي يعرضه الروائي. أما الصوغ الأدبي من رموز و استعارات ، ونسيج وعلاقات شخصيات، وطرائق سرد، و بناء روائي فهو الامتلاك الجمالي لهذه المعرفة .

الرواية: الواقع ـ امتلاك معرفي ـ امتلاك جمالي

[9] -منذر عياشي : الأسلوبية وتحليل الخطاب :ص110.109 مركز الإنماء الحضاري ط1..2002

القارئ

فالقارئ في تناوله للعمل الروائي فإن عينه دائماً على الواقع[10]

الواقع العياني :

اضطراب فوضى تدمير هدم ، دماء تسيل أشلا ممزقة رعب... كل ما يدعو للهلع والجزع والانتقام. كثافة الدمار الشامل للبنى التحتية وللإنسان

الواقع الروائي

نفس المواصفات في الرواية، الاضطراب في سرد المشاهد الدموية المرعبة ، والخلط في عرض الوقائع ، سرعة الانتقال من حدث إلى آخر عن طريق التداعي والتذكر ؛ أسلوب الاسترجاع ؛ حيث نشاهد في الجزء الواحد من الرواية كثافة في عرض مادة النص الروائي . يعرض السارد عدة مواقف عن طريق اللمحة ثم يعود ليكمل الوصف، ثم ينتقل إلى عنصر آخر . وهذا ما جعل الناص يخضع لدوافع الواقع في تشكيل عمله الروائي. و نلمس هذه الخاصية في عملية الانتقام ،و في تصوير مشاهد الموت وبشاعتها. وفي تدمير مكونات الشخصيات الفاعلة رشيد ،فلة، لحول ، بوركبة،نجاة، الضابط لخضر،و أحمد في دفعهم إلى اليأس ورفض الآخر ، وعدم التسامح . وهذه معضلة الرواية ، ومعضلة الواقع الذي أفرزها. الكل متواطئ والكل ضحية يريد الانتقام ، الر فض المطلق للآخر .لا تسامح ولا تصالح ولا عفو ... من المستفيد ؟في التشهير وفتح جرح الجزائر النازف ؟؟

التماثل الأيقوني للشخوص:

لقد انتقى السارد أسماء شخوص الرواية بدقة وعناية ، فكل اسم يوحي ويكشف تركيبة البنية نفسية والفكرية صاحبه . وكل الأسماء تماثل ما هو موجود في الواقع الجزائري . فلا تكاد تقف على اسم يعود بك إلى بيئة غير الجزائر .

فمسعود ..لمنور..ميمون ..إسماعيل ..محمد الشاوي ..رشيد ..أحمد ..بوعلام ..لخضر حسن.. إبراهيم.. .عليان ..مراد ..ومبروكة حليمة ..فضيلة ..زهراء ..نجاة ..ولحول بوركبة .. بوردينة .فلة كلابو .....فهذه الشخوص تحيل على الواقع وتخالفه في كونها شخوص ورقية، أفعالها فيها مبالغة الخيال وزيغه، وواقعية الحدث وشخوصه ...

[10] - كامل الخطيب : الرواية والواقع :ص: 14

لحول : إن هذه الصفة الناتجة عن عيب خلقي لحقت بصاحبها ووسمت فكره بالحول ، إذ هو يمثل الصوت المغرد خارج السرب ، الذي تنكر للوطن ، ولتاريخه .وذهب مع المتطرفين ،يعمل على تدمير البلاد والعباد..

رشيد : اسم دال على الوفاء ، والرشد في التفكير ، ضحية تفكير لحول وأنصاره ، فهو يمثل الفئة التي دفعت ثمن أخطاء الساسة . ويذهب رشده ويعوي صوت الوحش في داخله فيحجب عنه الرؤيا ، وينساق وراء صوت الرافضة الذين يبحثون على الانتقام ...

بوركبة صوت التاريخ الذي يضيق على المتنفذين في السلطة ويكشف زيغهم وزيغ الخارجين المتطرفين فهو لا يرى فيهم أخطاء الساسة والحكام ..

هذه الفئات هي أيقونات لما في واقع الجزائر الحبيبة تتقاسمها الرغبات والنزوات وكل يدعي الأحقية لها وكأنها بلاد بلا أهل ...حين(يتحول شعب بأكمله إلى الصعلكة... و تحول الدولة إلى مسخرة)[11] كأننا وجدنا لنكون هذا الإنسان اللاتاريخي الضال بحثاً عن أناه[12]

التطابق الإشاري ورمزية الأحداث :

النص الروائي له خصائصه، ومقوماته التي تميزه ، وتجعله مستقلاً دون أن يكون عملاً معزولاً

عن غيره من الأنظمة الثقافية الأخرى ، التي تشكل البنية السوسيوثقافية للأُمة . فهو يتفاعل معها مخضعاً ما يأخذه لقوانينه الخاصة ،ويعيد صياغتها بتقنية لها وقعها الفني في بناء النص ، ومفعولها السحري الجمالي في المتلقي وأثرها المعرفي في الأنظمة الثقافية الأخرى[13] .

كل وقائع الرواية هي إشارات رامزة لما يقع، ووقع في الجزائر . من منظور روائي يحاول الكشف عن ملابسات الواقع ، وكيف وقع ما وقع ؟ ولماذا وقع ؟وهي في المجال تحاول كشف المستور ،وهتك الحجب،وكتابة المسكوت عنه في فترة دامية من تاريخ الجزائر المستقلة بجرأة معرفية، وواقعية نصية فنية

إن المشاهد الدموية المرعبة المدمرة المعروضة في النص الروائي تحيل القارئ على الواقع ، فتتداح في مخيلة الصور المرعبة التي تلقاها مباشرة وصدمته ، أو نُقلت له عبر وسائل التواصل . فيكتشف هول ما وقع على صفحات كتاب ويحدث التصادم بين المخزون في الذاكرة ، والمشهد المعروض في النص فيحدث التفاعل الوجداني، حين يجول

[11] - الرواية ص20
[12] - الرواية ص256
[13] - فاطمة ديلمي : بنى النص ووظائفه ص.11. دار سحر 2005 سوريا

في ذاكرته يستنطق المشاهد المرعبة للدمار...أين اختلطت الأشلاء ، وسال الدم غزيراً . أين ذبح الطفل الرضيع ، ونكل بالشيخ الهرم ، وانتهكت حرمات النساء ... ما أبشع ما وقع ..

هذه البشاعة ، تضارعها بشاعة السرد الروائي في "مذنبون لون دمهم في كفي" فهي مأساة لغوية ، أين استطاع السارد تسجيل هذه الظاهرة بكل عنفها وقسوتها وبشاعتها، بعنف وقسوة وتحد. ليقول كلمة كان هو قائلها (العفو ...يعني أكل لحم الجيفة ولحم الأموات... ليس في الدنيا شيطان أكبر من رجل السياسة[14].... يجب أن تتوقف الحماقة[15])

1— مأساة الحقد و الانتقام والرفض والقصاص

أ- الثأر والقصاص:

ب مشهد مقتل لحول في بيت أمه فلة نقف على عنصر واحد نبين من خلاله شدة القسوة التي تتحكم في سلوك أبطال النص الروائي .. فبعد تنفيذ القتل ليلاً "أخذتها بخطفة إلي وطوقتها بذراعي ّ وخرجت بها إلى الحوش تحت السيل فطرحتها أرضاً وضغطتها تحتي : اغتسلي من ذنبه من نجاستك .اغتسلي ...ورحت أفرك خديها بماء المطر مقطعاً كلماتي الساخنة : توضئي . تطهري من دمه "[16]

ت مشهد الحقد مصرع الجنود:

(لم نقف على فظاعة المشهد إلا بعد أن وصول المدد . كانوا خمسة عشرة عراة مذبوحين وأشياؤهم محشوة في أفواههم.سائق الشاحنة الثانية كان متفحماً)[17]

ث مشهد التحدي مقتل الإمام إسماعيل

ما كدنا نقوم من سجود الركعة الأولى حتى شق صوت قاسٍ خشوع الصلاة آمراً بالتزام الأماكن . تلته زخة رشاش في المصلى رجرجت الجدران وأرعدت المفاصل وأفزعت القلوب . فشخصت العيون إلى المحراب حيث وُلي إسماعيل عن القبلة لا يأتي حركة بين يدي من طوقه من الخلف شالاً ذراعيْه ليخلع من كان ملثماً عمامته ثم من شعر رأسه السود جذب إلى الخلف بيسراه وباليد اليمنى حز بخنجر ميداني إلى غياب النصل في النحر وأرخياه . فدار متهاوياً في خضة واحدة شطر القبلة ؛ كأنما ليكمل بقية الصلاة)[18]

ج -مشهد الرفض ورد الفعل مقتل علي وجماعته

[14] - الرواية ص:38
[15] - م.س :56
[16] - م.س: 66
[17] - م س ص:140
[18] - الرواية 219

(خويا رشيد لما تعرفت على علي ا كان زميلي في الغرفة بالحي الجامعي . أشعر بالغثيان ، خويا رشيد لصورة موته الفظيعة ا كانت عيارات الرشاش الثقيل هرأت صدره . وكان اثنان من آخران بلا وجهين تقريباً بفعل قوة الرصاصات القاتلة . كان باللباس الأفغاني وبشعر رأسه الطويل المضفور في جديلتين يثير الرعب النائم)[19]

فأنت تلاحظ معي أن هذه الأمثلة تؤكد درامية الحدث وتكشف جانب من مأساة الجزائر ... وأن النص الروائي ما هو إلا محاولة أولى للوقوف على أسرار هذه المأساة ، وإن كان الحبيب لم يلامس بعمق أسباب الظاهرة اكتفى بالرصد الخارجي للأحداث ولتركيبة الشخوص النفسية والفكرية وكان أميناً في ذلك..

[19] - الرواية :ص271

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N° 11, 2011, 11 العدد
ISSN : 1112-6604

رواية البيكارسك

خصائصها وتجلّياتها في "الخبز الحافي" لـمحمد شكري

أ: خالدية جاب الله

جامعة منتوري –قسنطينة

الملخص

لعلّ ما حفّزني إلى الخوض في عوالم الرواية البيكارسكية (Picaresque) هو اعتراف صاحب (الخبز الحافي) نفسه؛ الروائي المغربي الشهير محمد شكري، بالانتماء إلى تقاليد هذا الشكل الروائي، حين قال : " حافزي على كتابتها (الخبز الحافي) بهذا الشكل هو أنني حاولت ضمن تجربتي حتى سن العشرين أن أسجل مرحلة زمنية عن جيل الصعاليك في عهد الاحتلالين: الإسباني والفرنسي. والدول التي كانت لها هيمنة لا تقلّ عن الاحتلالين المباشرين، خاصة في مدينة طنجة الدولية. إنها سيرة ذاتية– روائية– شطارية Novela-Autobiografia- Picaresca. إن الحياة التي عشتها، حتى تلك السن في عشيرة البؤساء والشطار، عن لا قصدية شخصية، كنت أستمدها عن قهر من كل ما هو لاأخلاقي. ومازال هذا النموذج الهجين من الطفولة المغربية يفرزه مجتمعنا المغربي حتى اليوم".

فما هي الرواية البيكارسكية؟ ما أصولها؟ وما هي خصائصها ؟ وكيف تجلّت في رواية (الخبز الحافي)؟

الكلمات المفتاحية: رواية البيكارسك ، الشكل الروائي، عشيرة البؤساء والشطار ، رواية السيرة الذاتية، الحكي الروائي، الأدب الشطاري، الفضاء.

مدخل إلى مصطلح البيكارسك :

قبل البدء، آثرت الإشارة إلى أنّني تعمّدت اختيار صيغة (بيكارسك) عنوانا أساسيا لهذه الدراسة، نظرا لاختلاف الترجمات العربية لمصطلح (picaresque)؛ فهو التشردي أي (الرواية التشردية) لدى مجدي وهبة، وهو رواية البيكارسك أو رواية الخادم عند ناصر الحاني، وهو الرواية الشطارية عند جمهور الباحثين.

يحيلنا معجم لاروس الايتيمولوجي والتاريخي إلى أنّ مصطلح Picqresque ظهر في الفرنسية سنة 1845 على يد BESCH وهو مأخوذ من الكلمة الإسبانية Picaresco المشتقة من كلمة (Picaro) بمعنى : Coquin أي (نذل، لئيم، خبيث...) وتدلّ على نمط لمغامر إسباني. وبحسب الموسوعة العالمية[20] فإنّ البيكاريسك غالبا ما يدل على أنّها مجموعة من الروايات الإسبانية التي تأتي في شكل سير ذاتية (أوطوبيوغرافية) تحكي مغامرات شخصية من أصل وضيع (البيكارو : Le Picaro)، محتال، بلا مهنة، خادم لمجموعة من الأسياد، متشرّد عن طيب خاطر، لصّ أو متسوّل.

ابتدأ هذا النوع في الظهور سنة 1554 عبر تحفة مجهولة المؤلف (حياة لازاريو) (le vie de lazarillo de Tormes) وبلغ أوجه مع (حياة غزمان) (le vie de Guzaman d'Alfarache de Mateo Aleman) (القسم الأول سنة : 1599– القسم الثاني سنة : 1604). ثمّ أخذ هذا النوع في الذيوع؛ حيث ظهرت روايات متعددة صدرت في إسبانيا، تتّخذ من البيكارو بطلا لها، كما وجد هذا الأدب مكانا خارج إسبانيا، ضمن عدّة أعمال محاكية : في ألمانيا (1668)، فرنسا (1715–1735) وانجلترا (1722–1749)... وتجدر الإشارة إلى أنّ رواية توماس ناش Thomas Nash المسماة (المسافر النكد) هي أوّل رواية بيكارسكية ظهرت في الأدب الإنجليزي [21]، وقد ابتذلت كلمة بيكاريسك حتى صارت "تطلق في الصحافة الحديثة على قصص الحياة الواطئة التي يعوزها التهذيب واللياقة وهذا استعمال لا نظنّه موفقا"[22].

كما لا يخفى على العارف بالتراث السردي العربي نقاط التشابه الكثيرة بين فكرة (البيكارو) التي ينبني عليها العمل البيكاريسكي، وبين فكرة (الكدية) التي تقوم عليها المقامات العربية القديمة، التي استحالت إلى وسيلة للاستجداء والتسوّل والاحتيال بالوسائل المشروعة وغير المشروعة. وقد اغتدت الهاجس الكبير للمقامة حين ظهرت في القرن الرابع الهجري "فالفكرة الأساسية للمقامات مستوحاة من أحاديث المتسوّلين"[23].

تعدّ رواية السيرة الذاتية (وهي ذات صلة وثيقة بعالم البيكارسك) تجربة رائدة في أدبنا الحديث، مارسها الكتّاب بوصفها وسيلة إبداعية لحكي مراحل حياتهم والتأريخ لها بدءا من الطفولة إلى مرحلة النضج الجسدي والفكري. وهي بذلك

---

[20] http://www.universalis.fr/encyclopedie/roman-picaresque/ressources

[21] ينظر : ناصر الحاني، المصطلح في الأدب الغربي، ص 71.

[22] نفسه، ص 71.

[23] عبد المالك مرتاض، فن المقامات في الأدب العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1983، ص 41.

"نصّ سردي يتميّز عن الرواية المروية بضمير المتكلم بأنّه لا يقدّم متخيّلا وهميا بل يعرض الأحداث الحقيقية التي وقعت للراوي/الكاتب"[24]، إذ يلجأ الكاتب إلى تعرية نفسه أمام القراء بسرد أحداث خاصّة جدّا –قد لا يعرفها سواه–. و يرى بعض النقاد أنّ كاتب السيرة الذاتية كلّما كان صادقا في سرد الماضي كلّما توّجت سيرته بالنجاح، لما في ذلك من صدق في نقل الأحداث الحياتية بكلّ أمانة.

يحيلنا هذا الحكم إلى الحديث عن رواية السيرة التي توغل في سرد الأحداث بصدق لا مثيل له، وبتصوير الأحداث كما وقعت دون حذف أو تزييف، والتي أطلق عليها تسمية "الرواية البيكارسكية" * أو "الرواية الشطارية" التي ترصد حياة البيكارو أو البطل الذي يعيش حياة مليئة بالاستهزاء بالقيم المجتمعية السائدة، واستعمال أساليب الشيطنة والمغامرة، وهو بذلك بطل شطاري،

لهذا جاء نصّ "الخبز الحافي" لمحمد شكري نصّا شطّاريا طليعيا "خلخل إلى جانب إنتاج السبعينيات الطليعي مفهوم الكتابة السردية بالمغرب، وساهم بدوره في تخليص النقد الروائي من سلطة الاعتبارات الإيديولوجية. فقد أثارت "الخبز الحافي" فضول المثقفين المغاربة بسبب مصادرتها وأسلوب كتابتها أيضا، فأولوها اهتماما كبيرا تترجمه كتاباتهم النقدية المتعاطفة مع كاتبها والبحوث الجامعية التي يؤطرونها"25.

رواية غير مسبوقة على مستوى البوح والنبش في الذاكرة وتعرية الذات كاملة أمام القارئ، إذ يكشف الروائي _الصوت المتحدث _ كلّ الحقائق الحياتية التي مرّت به. فنلفيه يبدأ في سرد أحداث الطفولة وصولا إلى مرحلة الشباب (إلى أن بلغ من العمر عشرين عاما) بطريقة درامية ملفوفة بكثير من الحزن والمأساة، حيث يعجز القارئ الذي يشرع في قراءة الرواية للوهلة الأولى عن التوقف والعودة إليها لاحقا. هي رواية أقّل ما يقال عنها إنّها رواية مباغتةلكونها تصوّر بتراجيدية عجيبة، صادقة، وواضحة طفولة بائسة جدّا، أب متسلّط وأم مغلوبة على أمرها، ظروف معيشية سيئة للغاية في حقبة زمنية اتّسمت بالوجود الاستعماري الفرنسي والإسباني في المغرب الأقصى.

---

[24] لطيف زيتوني، معجم مصطلحات نقد الرواية، عربي-انجليزي-فرنسي، مكتبة لبنان ناشرون، دار النهار للنشر، ط1، 2002، ص 111

*و تعني هذه الرواية ذلك المتن السردي الذي يرصد حياة البيكارو أو الشطاري المهمش.

[25] فاتحة الطايب: التجاوز المؤسس ("الغربة" لعبد الله العروي، و"الخبز الحافي" لمحمد شكري) ، متاح على موقع :

http://www.minculture.gov.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=351:fatiha-tayeb-aroui-choukri&catid=51:etude-et-essais&Itemid=153

العمل الروائي (الخبز الحافي) عبارة عن مذكرات كتبت سنة 1972 ثمّ حوّلها صاحبها إلى رواية من خلال عنوان الرواية التالي (الخبز الحافي / سيرة ذاتية روائية 1935_1956). وهي تقع في 228 صفحة من الحجم المتوسط، مقسّمة إلى 13 مقطعا.[26]

سنورد في البداية تلخيصا للعمل الروائي الذي نحن بصدد تحليله حتّى تكون الصورة واضحة لقارئ الدراسة.

ملخّص الرواية :

يعيش محمّد -كما سبق الذكر -طفولة بائسة على كلّ الأصعدة، فيتحوّل بفعل مجموعة من الخيبات إلى طفل مشرّد، بعدما أقدم أبوه على قتل أخيه (بمحض الخطأ أو بالعمد)، فيودّع في داخله الطفولة التي تكبر وتزهر في كلّ واحد منّا. ومع مرور الأيّام يجبره الأب على أن يعمل خادما في أحد المقاهي فيتحوّل تدريجيا إلى حشّاش وسكير، و(بلطجي) – إن صحّ القول– فيدخل في شجارات عنيفة مستعملا في أغلبها (موس حلاقة) ليرهب خصمه ويتغلّب عليه، وحين يتقدّم به السنّ قليلا يدخل عالما آخر، وهو عالم الجنس، فيعاشر نسوة كثيرات جدّا ويعمد في سرده لتلك العلاقات العابرة المجنونة إلى وصف التفاصيل بلغة فاضحة؛ حيث وصلت إلى درجة تسمية الأعضاء الجنسية –في جسد الرجل والمرأة على حدّ سواء– بمسمياتها السوقية الساقطة.

تتواتر الأحداث فينتقل محمد من طنجة للعيش في وهران وهناك يجد نفسه خادما لدى عائلة أجنبية فيقع في هوس إعجابه بالسيدة الأجنبية وانجذابه إليها، ويشرع في وصف لحظات نشوته الخيالية، وحين تكتشف هذه الأخيرة الأمر وهو قابع في قبو بيتها ممسكا بألبوم صورها وهي شبه عارية في البحر، تؤنبّه وتحذّره من تصرّفاته، فيغادر مبيّتا عدم الرجوع للعمل. في المقابل يقدم (محمّد) بعدها على عمل مخلّ بالحياء حيث يداعب طفلا صغيرا وهما معا في الحقل الأمر الذي جعل خالته تؤنبه، فيحمله ذلك على مغادرة وهران والعودة إلى تطوان, عند عودته يشعر بالضياع أكثر فأكثر فتتلقفه الشوارع، فلا من بيت يؤويه ولا من عمل يسدّ جوعه، إلى أن يتعرّض للاغتصاب على يد شيخ توقف له بسيارته واصطحبه إلى غابة خالية.

تتواصل مغامرات محمد إلى أن يتعرّف على صديق يساعده في العثور على عمل يسترزق منه، بحيث يقنعه بالعمل حمّالا للبضائع المهرّبة، وفعلا يعمل وهو في سنّ السابعة عشرة ليثبت لنفسه أنّه صار رجلا. وأخيرا يقرّر بمساعدة

[26] اعتمدت في هذه الدراسة على الطبعة الثامنة للرواية الصادرة عن دار الساقي ببيروت، عام 2004

أحد الأصدقاء أن يقدم على مغامرة التعلّم وهو والذي حرم من المدرسة طيلة العشرين سنة الماضية، متسلّحا برغبة وإرادة قويّتين في الدخول إلى عالم العلم.

خصائص الرواية البيكارسكية وتجلياتها في (الخبز الحافي) :

تتميّز الرواية البيكارسكية بجملة من الخصائص [27]:

- صعلكة البطل وتمرده على الواقع المؤسساتي.
- معايشة البطل لمجموعة من المكائد والمحن، إضافة إلى التمرد والتشرد الشطاري.
- طابع السيرة الذاتية.
- التهجين الأسلوبي، واستعمال المبتذل من الألفاظ.
- الإباحية والاحتيال، وجدلية الذاتي والموضوعي في الصراع بين القيم المنحطة والقيم الأصيلة.
- الانطلاق من فلسفة العبث والسأم والقلق الوجودي، والضياع التشردي.

وواضح أنّ رواية (الخبز الحافي) قد استحوذت على نصيب كبير من هذه الخصائص؛ ذلك أنّها تستطرد في البوح الشفيف على لسان بطلها المركزي المتمثل في (محمّد) وهو الروائي نفسه على اعتبار الرواية سيرة ذاتية (شطّارية) تروي فترة حياتية معيّنة، من خلال استعمال ضمير المتكّلم لما يكتسيه من أهمّية كبيرة، فمن خلال المعيار اللساني الضمير (أنا) يرتبط بالراوي الذي يسرد الأحداث بلسانه. فضمير المتكلّم في السرد يجعل الحكاية المسرودة أو الأحدوثة المروية مندمجة في روح المؤلّف، فيذوب الحاجز الزمني القائم بين زمن السرد وزمن السارد[28]، كما من شأنه أن يعرّي الحقائق ويكشف عن النوايا بصدق.

يهيمن الراوي على الحكي بـوصفه صاحب الشأن الذي عايش الأحداث مباشرة، فمن خلاله تدرك عوالم الحكي الروائي، استنادا إلى الإخبار عنها كما وقعت وإن كان في غير زمان وقوعها، فهو له القدرة الخفية على الإقناع بمأساوية الظروف المعيشة آنذاك، فـ"غالبا ما تتحدّث الشخصية ولا تخشى رقابة القوانين والنظم الأخلاقية والإجتماعية، تتحدث كأنّها في هذيان أو في حلم من أحلام اليقظة" [29]. وفي حرص الراوي (محمد) على الحكي بطريقة مميّزة، فإنّه يختصّ القارئ

---

[27] جميل حمداوي، الرواية البيكارسكية أو الشطارية، مرجع سابق.

[28] ينظر : عبد الملك مرتاض، في نظرية الرواية-بحث في تقنيات السرد- سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ديسمبر، 1998، ص 185/184 .

[29] د. بيار خبّاز، محمود تيمور وعالم الرواية في مصر (دراسة نفسية تحليلية)، ط1، دار المشرق، بيروت، 1994، ص 232.

بذلك، ليولجه في عالمه السردي ويجبره من حيث لا يتوقّع على مشاركته انفعالاته. كما أنّنا نقف على أهمّ مميزات الرواية البيكارسكية (الشطّارية) ألا وهي صعلكة البطل وعطالته، وكذا مواجهته لجملة من المحن والمكائد.

يتحدّث محمد شكري عن سبب كتابته الجزء الأوّل من سيرته ضمن الأدب البيكارسكي (الشطارية) بقوله : "... حافزي إلى كتابتها بهذا الشكل، هو أنّني حاولت ضمن تجربتي حتّى سنّ العشرين أن أسجّل مرحلة زمنية عن جيل الصعاليك في عهد الاحتلالين الإسباني والفرنسي"، كما رأينا سابقا.

ولعلّ سرّ الولوع بهذا الأدب الشطّاري على حدّ قول شكري، يعود إلى التأثر المباشر بالأدب الإسباني (المنشأ الأصلي للبيكارسك كما رأينا في مدخل الدراسة) إذا سلّمنا بالتقارب الجغرافي والثقافي المغربي الإسباني. ويستمر شكري في التأسيس لهذا النوع الروائي من خلال الجزء الثاني لسيرته الذاتية المسمى "الشطّار" والذي صاغه بطريقة مغايرة لـ"الخبز الحافي" الذي لم يفلسف الأمور فيه وأسقطها وفق انفعالاته، أمّا "الشطّار" فقد زان تجاربه السابقة وقولبها وفق مقتضيات الحكي.

غير أنّ الاختلاف بين الأدب الشطاري الإسباني وهذا النص الروائي المغربي يكمن في أنّ الأخير لا يسعى إلى البرجوازية كما هو حال البطل الشطاري الإسباني، وإنّما إلى المعرفة التي من شأنها تحويل الشخصية المهمّشة إلى ذات لها مدلولها. و من ثم فإنّ شكري الذي يمثّل نموذجا حيّا عن شطّار ذلك الزمن لا ينظر إلى ماضيه على أنّه خطيئته، وإنّما بوعي كبير يرجعه إلى كلّ الظروف الصعبة، فيحاكي واقعيته وهجاءه للقيم التي سادت آنذاك، متحدّيا كلّ الأعراف والقيم المبتذلة.

يقدّم السرد بطريقتين : إمّا بطريقة موضوعية (سرد موضوعي) أو بطريقة ذاتية (سرد ذاتي) [30]. وقارئ رواية (الخبز الحافي) يكتشف أنّه محاط بهالات من السرد الذاتي و إن ألبسه الروائي لغة موضوعية معرفة منه بمدى استعصاء تحويل الوقائع التي عاشها فعلا إلى رواية تخييلية خاضعة لكثير من التأثيث خاصّة وأنّ طابع الرواية الأبرز كان أوطبيوغرافيا.

وللتعبير بعمق عن صدماته راح يستفزّ اللغة على أن تجود عليه بالكثير من الوصف الدقيق ، منطلقا من فلسفته العبثية وقلقه الوجودي فجاءت عباراته في شكل حوارات تنمّ عن ضياع تشرّدي، يقول : (في اللّيل يسمع عواء الثعالب قرب الخيمة التي ننصبها حيثما يوقفنا التعب والجوع، الناس، أحيانا، يدفنون موتاهم حيث يسقطون. أخي يسعل ويسعل. سألت أمّي خائفا :

[30] ينظر : حميد الحمداني، بنية النصّ السردي، –من منظور النقد الأدبي-، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، بيروت، 1993ص 47

-أهو أيضا سيموت ؟

-كلا. من قال لك أنّه سيموت؟

-خالي مات.

-أخوك لن يموت. هو فقط مريض.)[31]

كما أنّ التهجين الأسلوبي والتعبير اليومي المبتذل برز كثيرا في المقاطع التي تصف علاقته بالجنس الآخر[32]. وهو إذّاك يتحدّث بلغة جنسية مفرطة تعكس طريقة نشأته. بحيث إنّ الشراهة الجنسية التي تظهر في مقاطع تنمّ ع ن شراهة حقيقية، فالراوي لا يكتفي بالتلميح إلى جوعه الجنسي، بل يذهب إلى أبعد من ذلك مستعملا لغة حقيقية[33].وهو في كلّ ذلك يخضع لغته لإباحية مفرطة، فيقع فيما يمكن أن نسمّيه (جدلية الذاتي والموضوعي).

زمن الخطاب :

يعدّ الزمن في الخطاب الروائي قاعدة أساسية لتشكّله، فـ"الزمن نسج، ينشأ عنه سحر، ينشأ عنه عالم، ينشأ عنه وجود، ينشأ عنه جمالية سحرية، أو سحرية جمالية... فهو لحمة الحدث، وملح السرد، وصن الحيّز، وقوام الشخصية" [34]. ونحن نحاول في رواية (الخبز الحافي) اقتفاء مسار الزمن نكون مجبرين على التعريج على زمن القصّة الذي يبتدئ حسب ما أدرجه الروائي في مغلّف روايته بين (1935–1956) وهي الفترة التي شهدت مولد وترعرع الروائي، ومروره بكلّ تلك الأحداث، "إنّ الحكاية لا تتجسّد ناضجة مستوية، وواضحة متبلورة، في شريط الذاكرة الناطقة (الملكة المملية)، إلاّ بعد مرورها بشبكة من المراحل قد تتعدّد وتطول، وقد تتعدّد وتقصر، وهي في الحالين متجسّدة في عالم المخيّلة الخلفية التي تمدّ الملكة المملية"[35].

أمّا زمن الخطاب فيبتدئ سنة 1972 من حاضر المتكلّم، أي السنة التي شرع في كتابة مذكراته، ومن هنا فإنّ سيرة (محمّد) يمكننا تقسيمها حسب الزمان إلى مراحل عدّة، تتمثل في :

- **مرحلة الطفولة :** وتعدّ شاهدا حيّا على المأساة التي كابدها منذ صغره؛ بحيث لم يلتحق بمقاعد المدرسة، وبقي أمّيا إلى مرحلة متقدّمة من شبابه، ضف إلى ذلك جبروت الأب الذي حوّله لا شعوريا إلى طفل معقّد، فقد

[31] الخبز الحافي : 10
[32] أنظر مثلا موضع روايته لعلاقاته الجنسية مع بائعات الهوى (الخبز الحافي: ص 49)
[33] ينظر : جورج طرابيشي، الروائي وبطله (مقاربة اللاشعور في الرواية العربي)، ط1، دار الآداب، بيروت، 1995، ص 126.
[34] د. عبد الملك مرتاض، في نظرية الرواية، ص 207.
[35] نفسه، ص 211.

كره والده كرها شديدا، وكان يسبّه ويلعنه في قرارة نفسه وينعته بـ(الوحش)، كيف لا وهو الذي قتل أخاه أمامه، ومشى في جنازته كأنّ شيئا لم يكن، يقول: (أخي يبكي، يتلوّى ألما، يبكي الخبز. يصغرني. أبكي معه. أراه يمشي إليه. الوحش يمشي إليه. الجنون في عينيه. يداه أخطبوط. لا أحد يقدر أن يمنعه. أستغيث في خيالي. وحش ! مجنون !امنعوه ! يلوي اللعين عنقه بعنف.أخي يتلوّى. الدم يتدفّق من فمه...) [36]. منذ ذلك اليوم و(محمّد) يزداد كرها لوالده، ورغبة جارفة في الانتقام منه.

يضعنا الروائي من خلال بنائه السردي أمام جملة من التقلّبات التي تحيط بالراوي (محمد)، فيدخل هذا الأخير في التمثيل لانفعالاته بالحوار تارة، والوصف تارة أخرى، ويروي لنا سلسلة من المشاهد التي من شأنها أن تؤرّخ لطفولته – المبتورة–، كما تبرز المعاناة والتهميش بشكل لافت في هذه المرحلة، نتيجة الفقر والظلم الذي كابدهما، و"لا شك أنّ أكثر الذكريات التصاقا بالنفس وأكثر قربا منها وأشدّها فاعلية في بعث الفرح (...) هي ذكريات زمن الطفولة"[37]، وهذا ما لم يشعره يوما الراوي، الذي جاء سرده محموما بالحزن والمأساة.

- ❖ **مرحلة المراهقة** : وفيها صار الراوي يعايش وضعا اجتماعيا ونفسيا جديدا، وتحوّلت مراهقته إلى مزيج من التشرّد والانفلات الأخلاقي والاحتيال الشطّاري الذي سيبلغ أوجّه في المرحلة التالية . يتحوّل (محمد) تدريجيا إلى حشّاش، ويدخل عالم الجنس من بابه الواسع مع العاهرات العربيات (المغربيات) والأجنبيات (الإسبانيات).
- ❖ **مرحلة الشباب** : وهي مرحلة الانفلات من رقابة الوالدين (الموجودين/الغائبين)، مرحلة الضياع التي لا تلبث أن تتحوّل إلى مرحلة هامّة وحاسمة في حياة (محمد)؛ حيث يتعرّف الراوي على صديق جديد تمثل في شخص (الكبداني) الذي أدخله عالم تهريب البضاعة المسروقة، وعرّفه على رئيسه، في هذه المرحلة يعمل (محمّد) جاهدا على أن يكون في مستوى المهمّة. فنراه يصف لنا مشهدا حيّا ليلة تهريب البضاعة بقول هـ : (شرع الحمّالان العاريان حتّى النطاق يدفعان الزورق إلى البحر و الكبداني رافع المجدافين عن الماء. رأيت الكبداني يختفي في ضباب الليل وهدير الأمواج.

وضعنا بسرعة صندوقين في كلّ كيس. قال لي القندوسي، بعدما انتهينا من ربط فوهات الأكياس :

-إذا لم تكن قادرا على حمل صندوقين فاحمل واحدا.

قلت له واثقا من نفسي :

---

[36] الخبز الحافي : 12

[37] قادة عقاق : دلالة المدينة في الخطاب الشعري العربي المعاصر –دراسة في إشكالية التلقّي الجمالي للمكان-، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001، ص 369.

– إنّني أقدر أن أحمل ثلاثة صناديق إذا شئت

أردت أن أتحدّى قوّتي و سنّي. ربّما ما يدفعه إلى الشك في قوّتي هو نحول جسمي.... إنها مغامرة تجعلني أشعر برجولتي وأنا في السابعة عشرة من عمري. إنّ مرحلة جديدة من حياتي تبدأ في هذا الصباح الباكر.)[38].

بعد أيّام على هذه الحادثة قرّر محمد أن يخوض تجربة مصيرية في حياته، لتعلّم القراءة والكتابة، وهي أوّل لحظات النشوة الحقيقية ورغبة جارفة في دخول هذا العالم الذي حرم منه صغيرا، يقول : (في الصباح بعد صعودي من الميناء، ذهبت إلى مكتبة في واد أحرضان واشتريت كتابا لتعلّم مبادئ القراءة والكتابة بالعربية)[39].

ممّا سبق، فإنّ الراوي عايش الزمن على جميع المستويات، فهو حين يعاني فليس ذلك دليلا على المعاناة الذهنية والمجرّدة فقط، وإنّما معاناة من البؤس المادي بالدرجة الأولى، حيث يحيلنا عنوان الرواية (الخبز الحافي) على درجة الفقر والمعاناة التي جعلت (محمد) يتحوّل إلى شيطان، إذ يقول في آخر سطر من روايته : (أخي صار ملاكا. وأنا؟ سأكون شيطانا، هذا لا ريب فيه. الصغار إذا ماتوا يصيرون ملائكة والكبار شياطين.

لقد فاتني أن أكون ملاكا)[40].

فضاءات "الخبز الحافي" :

يمثّل الفضاء الطنجاوي محورا أساسيا في سيرة "الخبز الحافي" باعتباره العامل المهم في تكوين وبلورة شخصية محمد، وهو الذي أفرز كل تلك التحوّلات التي تحدّد مساره لاحقا. شهدت طنجة الاحتلال الفرنسي والتواجد الإسباني وهما كفيلان بأن يخلقا فضاء سياسيا، ويفرزا نمطا معيشيا معيّنا له أبعاده التاريخية والاقتصادية التي تتحكّم في المجتمع، لتخلق جملة من المشاعر السلبية عند الأفراد. وإنّ لتأثير هذا الفضاء الموبوء تاريخيا واجتماعيا إسقاطاته على الطفل محمد، الذي تشرّب ملامح الشخصية الشطّارية.

يعدّ فضاء مدينة طنجة بؤرة السرد المركزية، بدءا من نزوح البطل وعائلته من ريف (بني شيكر). كما يلعب فضاء مدينة تطوان دورا مهمّا خاصّة بعد هروب محمد من سلطة الأب، بحيث يجد في مدينة تطوان فسحة أكبر بعد تحرّره من السلطة الأبوية القاسية، ليشدّ رحاله بعدها إلى فضاء مدينة وهران يقول : "هنا أيضا في وهران الحياة ليست سهلة، لكنّنا مادمنا نستطيع الحصول على الخبز والبصل فإنّ كرامتنا ستظلّ مصونة" [41]، لكن لا يلبث أن يغادر الراوي فضاء وهران

[38] الخبز الحافي : 156
[39] نفسه : 225
[40] نفسه : 228
[41] الخبز الحافي : ص 54.

ليعود إلى تطوان، و من ثم فهو فضاء لم يستغرق مدة زمنية كبيرة، وهو شبيه إلى حدّ كبير بفضاء الريف الذي انحدر منه محمد وعائلته.

هذا الفضاء المديني المتغير شتّت لحمة محمد العاطفية في خلق علاقة طبيعية–حميمية بالمكان "ولمّا كانت علاقة هذا الأخير بذلك المكان، ذات طبيعة توترية، فإنّ الشعور الأكثر بروزا هنا، هو الإحباط والانفصال، والإحساس بالعجز والتحجم وحقارة الذات، نتيجة لتلك المادية المفرطة التي يتميز بها هذا المكان"[42].

اشتملت هذه الفضاءات الثلاثة على أشكال عدّة من الأمكنة التي عرفها الراوي محمد وساهمت أيضا في توطيد علاقته بواقعه وهي : (الأحياء الشعبية، المقاهي، الشوارع، بيوت الدعارة، الأسواق، المقبرة، الشاطئ) وهي جميعا أماكن غير مستقرة في حياة الراوي، فنجده خلالها يروم الاستقرار والتعويض فيها عن الحياة اليومية البائسة.

ويعدّ فضاء المقهى حلقة ربط بين الجيد والرديء في زمن الراوي محمد، الذي حدثت معه مفارقات عجيبة كان للمقهى دور فاعل في قلب حياته، فبعد أن تعلّم تعاطي المخدرات والحشيش في المقهى لقوله : " ... أدخّن الكيف والسجائر في الخفاء. حين أتسخّر لأحد زبناء المقهى يعطيني "سبسيا" من الكيف أو كأس خمر أو قرصا من معجون الحشيش..."[43]. استطاع في الأخير بفضل مقهى (سي موح) أن يتعلّم المعرفة ويفلت من عالم الرذيلة والتشرّد، بفضل شخصية (عبد المالك)، يقول : " ...أفضل رواد المقهى يكتب اسمه بصعوبة. كنّا نعتبره أهمّ شخص يتردّد على المقهى. يقرأ لنا الصحف والمجلات الشرقية العربية بصوت قويّ وواضح"[44]. ثمّ حدث أن عيّر عبد المالك البطل يوما في مشاحنة كلامية دارت بينهما، يقول : "فقد السيطرة على أعصابه وقال غاضبا : (أسكت يا هذا الأمّي. أنك لا تعرف حتى كيف تكتب اسمك وتريد أن تحشر نفسك في الموضوع"[45]. كان لهذه الحادثة دور مركزي في حياة البطل (البيكارو) نقله من أمّيٍّ إلى متعلّم بعدما اقتنى كتابا لتعلّم مبادئ القراءة والكتابة باللغة العربية. وعموما فإنّ (الخبز الحافي) يمكن أن يعدّ صيغة عربية نموذجية لرواية بيكارسكية تستوفي جلّ أصولها ومقوّماتها.

الإحالات

محمد شكري: (مفهومي للسيرة الذاتية الشطارية)، ضمن الرواية العربية واقع وآفاق، دار ابن رشد للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1981، ص 321. نقلا عن جميل حمداوي : الرواية البيكارسكية أو الشطارية، متاح على موقع :
http://www.anfasse.org/portail/index.php?option=com_content&task=view&id=1135&Itemid=311

[42] نفسه : 261.
[43] الخبز الحافي:30.
[44] نفسه : 215.
[45] نفسه : 219.

[2] - مجدي وهبة : معجم مصطلحات الأدب انكليزي_فرنسي_عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 1974، ص 403

3- ناصر الحاني : المصطلح في الأدب الغربي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1967 ، ص 71

[4] J. DUBOIS (et autres) : LAROUSSE –Dictionnaire Etymologique et Historique du Français-, Ed. LAROUSSE 2006, P 624 (Picaresque) .

وانظر أيضا : JAQUELINE PICOCHE : Le Robert, Dictionnaire Etymologique du Français, les usuels du Robert, Paris. 1994. P 433.

[5] http://www.universalis.fr/encyclopedie/roman-picaresque/ressources

[6] - ينظر : ناصر الحاني، المصطلح في الأدب الغربي، ص 71.

[7] - نفسه، ص 71.

[8] - عبد الملك مرتاض، فن المقامات في الأدب العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1983، ص 41.

[9] - لطيف زيتوني، معجم مصطلحات نقد الرواية، عربي-انجليزي-فرنسي، مكتبة لبنان ناشرون، دار النهار للنشر، ط1، 2002، ص 111 . و تعني هذه الرواية ذلك المتن السردي الذي يرصد حياة البيكارو أو الشطاري المهمش.

[10] - فاتحة الطايب: التجاوز المؤسس ("الغربة" لعبد الله العروي، و"الخبز الحافي" لمحمد شكري)، متاح على موقع :

http://www.minculture.gov.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=351:fatiha-tayeb-aroui-choukri&catid=51:etude-et-essais&Itemid=153

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 11, 2011, 11***
ISSN : 1112-6604

كتابة الآخرية

د. رشيد رايس

الملخص

تعتبر الكتابة عن الآخر ممارسة حضارية ضرورية للإنسانية، إلا أنها تتطلب مقاييس خاصة منها التمكن من المعجم الدلالي والسيميائي لهذا الآخر ، وهذا ما يطرحه هذا البحث الذي سيتناول مقاربة كاتب فرنسي / موبسان/ لشخصية تاريخية جزائرية ، الشيخ بوعمامة .

L'écriture de l'autre est un acte civilisationnel nécessaire à l'évolution des rapports humains. Néanmoins elle exige quelques spécificités ; entre autre la maitrise du lexique sémantique et sémiotique de cet autre .C'est la problématique exposée dans cet article qui traite l'approche d'un écrivain français / Guy de Maupassant/ d'une personnalité historique algérienne/ Cheikh Bouamama/.

إن تمثيل الآخرية يدخل في مجال الأجنبي الذي يسكننا سرا. وهذا الحضور الغريب مترسب فينا، من الاجتماعي. فهو من صنع ما نسميه بالهوية الثقافية. وهكذا ، تلعب الآخرية على عدة مستويات، منها ، مستوى النفي والإقصاء ومستوى الاحتضان.

في هذا المقال سنحاول معالجة التقاء كاتب فرنسي وهو موبسان Maupassant بموضوع جزائري، يتمثل في الشيخ بوعمامة وثورته ، حيث تبرز علاقة الأنا بالآخر . ولدراسة ذلك سنبدا بتوضيح مصطلح الآخرية حيث يرجع Le Grand Robert de la Langue Française الصادر سنة 1989 مصطلح الآخرية Altérité إلى أصله اللاتيني ALTERITAS من Alter بمعنى /AUTRE/ آخر .

الموسـوعة الفلسفية العالمية (1990) ترجع بالكلمة إلى هيجل الذي كانت تعني الآخرية بالنسبة له :

« البنية الأساسية لكل واقع تعين / تحديده النهائي » (01) .

فحسب هيجل:

«الأشياء المنتهية تعتبر منتهية في حالة عدم وجود مفهوم واقعها في ذاتها،ومن ثم تصبح بحاجة لأشياء أخرى لتحديد هذا المفهوم»(02)

(رولان بارت) يرى أن هناك طريقتان لتشكيل الأجنبي:

« تشكيل يتماشى و الفكر السائد /Endoxale/، يرجع بنا إلى الرأي العام و إلى توافق البرجوازية الصغيرة. و تشكيل مخالف للرأي السائد، /Paradoxale/ يرسل إلى اختلاف حيوي و متعي، إلى لقاء مع الخارق، غير الم ألوف الذي يساعدنا على اكتشاف ما يخرج عن ذواتنا / Extranéité / . و كفكرة سائدة تكمن الغرائبية في الاهتمام المبالغ فيه بأشكال البرجوازية الصغيرة المتعلقة باستهلاك الغريب» (03).

يظهر جليا من كلام (بارث) أن الغرب لا يسمح كثيرا بالإعتراف بالآخرية و هذا راجع لتمركزه حول ذاته، فالآخر غير موجود، و إن وجد فلا يمكن أن ينظر إليه إلا بتلك النظرة العجائبية الغرائبية، لأن الغرب بحاجة لهذه النظرة الغرائبية كونها تؤدي إلى إظهار تفوقه في كل الأحوال. و تحضرنا هنا قصة عجيبة يرويها(GERALD BARIL) في مقاله : Repenser L'Altérité (04) بيّن أنه حتى الاعتراف بهذه الآخرية يجب أن يكون مضبوطا بقواعد ، فالاعتراف بالغير فقط بوضعه في عالم غرائبي لا يعتبر اعترافا بقدر ما يعتبر نفيا غير مصرح به. و يقول (BARIL)، أستاذ، و باحث بال Quebec –و عندما وصل باحث يدعى (Maurice GODELIER) إلى خلاصة مفادها أنه تنبأ بأيام جميلة للأنتربولوجيا ، نهضت امرأة سوداء البشرة و قاطعت المتدخل بصوت مرتفع :

«يجب أن تموت الانتربولوجيا كي نستطيع نحن الأفارقة إيجاد هويتنا»

هذا التدخل يعني أن لا أحد و لا مجموعة بشرية تريد أن تعرف على أنها الغير أو الآخر بالنسبة لفرد أو مجموعة. أي أن تعرف بالمقارنة مع الآخر و أن الجميع يطالب بأن يكون هو ذاته.

هذا بالإضافة إلى أن فكرة الأنتروبولوجيا و المقارنات التي تجرى في هذا الميدان هي اختراع غربي من الأساس. فالغرب، كلما تكلم عن ذاته، كان بحاجة للآخرين، كي يثبت دوما أنه في تغير مستمر والآخرون في إستاتيكية مطبقة.

ومن ثم يأتي هدا الرفض للأنتربولوجيا من طرف الكثير من المجموعات والشعوب، كون الأنتربولوجيا كدراسة وكعلم ،تعتمد عموما على هذا المنهج الذي يمثل حكم الغرب على الشعوب الأخرى بالبدائية (05)

و لتوضيح ذلك نتابع مع عابد الجابري قوله :

« نقرأ في قواميس الفكر الأوروبي و مصطلحات الفلسفة مايلي: الآخر: أحد المفاهيم الأساسية للفكر (كان يجب إضافة الأوربي) و بالتالي يستحيل تعريفه . و يقال في المقابل الذات \– Le même الذات–أو–الأنا – . أما هذه الأخيرة / الذات / فلا معنى لها سوى أنها المقابل / للآخر Autre /. تقابل تعارض وتضاد أو أنها المطابق لنفسه المعبر عنه ب Identité.و هو يترجم اليوم بلفظ /الهوية/ أو/ العينية /. أي كون الشيء هو هو، عين نفسه»(06).

و إذا و دائما حسب الجابري :

« فالآخرية في الفكر الأوروبي مقولة أساسية مثلها مثل مقولة الهوية /.../ و مما له دلالة في هذا الصدد أن كلمة Altérité أي الآخرية ذات علاقة اشتقاقية ب Altérer أو Altération و تعنيان تغير الشيء وتحوله إلى الأسوأ (تعكر ، استحالة ، فساد) كما ترتبط بالاشتقاق بكلمة Alternance التي تفيد التعاقب و التداول ومعنى ذلك أن مفهوم الآخرية / Altérité/ في الفكر الأوروبي ينطوي على السلب و النفي . بعبارة أخرى : يمكن القول إن ما يؤسس مفهوم الآخرية في مفهوم الفكر الأوربي ليس مطلق الاختلاف ، كما هو الحال في الفكر العربي بل الآخرية في الفكر الأوروبي مقولة تؤسسها فكرة السلب / أو النفي La négation / ف/الأنا / لا يفهم إلا بوصفه سلبا أو نفيا ل/الآخر/» .(07)

و محمد عابد الجابري في تحليله للوضع لم يشعر بأنه يمكن أن يكون الأنا ، بل كل ما فعله هو أنه فكر أنه الآخر"المظلوم" بالنسبة للأنا الذي يسميه الأنا الأوربي. و الحقيقة أنه لا يوجد أنا أوربي بل يوجد أنا غربي(08) .

ومن ثم وقع اختياره على مصطلحات السلب و النفي Négatif - Négation و الحقيقة أن الفرق كبير بين الكلمتين و إن كانت كلمة / Négation / ذات علاقة اشتقاقية بـ Négatif.

نقول في يومياتنا إن موقف الحكام العرب من القضية الفلسطينية–مثلا– موقف سلبي لكن هذا لا يعني أن الحكام العرب يقفون موقف / نفي / تجاه القضية الفلسطينية. فهم لا ينقصون دراية و لا ينقصون وعيا بها من شعوب العالم العربي و العالم الإسلامي مجتمعين. و إن كانت الشعوب تموت كل يوم من اجل القضية الفلسطينية فهم (الحكام العرب) يحيون من جديد كل يوم. و من ثم لا يمكن أن نقول بأن هؤلاء الحكام ينفون القضية الفلسطينية.

أوردت هذا المثال لأصل إلى نتيجة مفادها أن موقف الجابري من مصطلح Altérité كان مبنيا على فكرة إيديولوجية لا تخرج عما ذكرته آنفا .

فلماذا اختار الجابري العلاقة الاشتقاقية لـ Altérité اللفظتين Altérer - Altération .

لماذا لم يكتف بمصطلح Alter وهو الأصل اللاتيني لكلمة Altérité وذهب بهده الأخيرة إلى أصول لا نجدها إلا عنده. لماذا لم يواصل ويختر Altercation مثلا، و تعني هذه الكلمة « النقاش الحاد والمشاجرة» .

لفظ Altercation نجده معزولا في القواميس يحمل معنا واحدا «النقاش الحاد و المشاجرة « و لا توجد مشتقات لهذا اللفظ .

بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ الميزة التي نسبها الجابري للآخر وهو الذي نظر له من منظور غربي ، ألا وهي ميزة l'alternanceالتعاقب والتداول ، وهي ميزة جد إيجابية ، عكس الستاتيكية التي ذكرناها من قبل والتي أكد عليها جارودي كذلك ، وهل يعقل أن يسمح الغرب للآخر المقابل بامتلاك مثل هكذا ميزة ؟ ماذا يتبقى له إذن؟

دومينيك جرو Dominique GROUX يذهب إلى أن التجسيد المعاصر والأصح للمفهوم الذي يمثله مصطلح الآخر:

« كل إنسان ذات (Ego) وكل ذات (Ego) كي يوجد هو في حاجة إلى آخر Alter وهذا الأخير نفسه ذات (Ego) والأول هو (الآخر) /.l'alter. في النهاية فإن الأمر يتعلق بآخر ذات Un Alter Ego ويجب أن نعترف بأنه ليس من السهل أن يجهد الإنسان نفسه في التفكير بأن الآخر، والذي هو الأجنبي للأسف هو آخر Un Alter ، يساويني فما بالك أن يجهد الإنسان نفسه ويفكر ويصل إلى أنه آخر بالنسبة للآخر»(09).

وهو ما يمكن التعبير عنه بـ (ذات) و (آخر) على أنهما نوعان يتميزان بالعمومية و الضبابية ،يمكن استعمالهما بكل سهولة نظريا، و ما أن يحدث تعارض بين هذه "الذات "و ذلك " الآخر" ، إلا و حدث التصوير والتشكيل للآخر و في نفس الوقت إعادة النظر للذات و هذا ما نجده في تعريف معجم

: LE VOCABULAIRE TECHNIQUE ET CRITIQUE DE LA PHILOSOPHIE

«الآخر هو أحد المفاهيم الأساسية للفكر و من ثم فإنه من المستحيل تعريفه»(10. مما دعا François THIERREY إلى الوصول إلى نتيجة مفادها:

« أننا نجد فكرة الهوية و فكرة الآخرية في الفلسفة الديالكتيكية كفكرتين تتمتعان باهتمام كبير، و ذات المستوى الأول» (11)

تشكيل الآخر مكونات صورة الآخر لا يمكن الكلام عن الآخر دون الكلام عن العناصر التي تدخل في تشكيله، حيث نجد ما هو ذاتي و ما هو موضوعي، ما هو فكري و ما هو عاطفي.

ومن بين العوامل المكونة لهدا الأخر و هي تعتبر تشويه للحقيقة نذكر خاصة:

الصورة النمطية : Stéréotype

الأحكام المسبقة / الجاهزة/ : Préjugés

Le Stéréotype

مصطلح يتميز بالغموض و الميعة، تقابله في اللغة العربية مجموعة من المصطلحات لا تقل غموضا ولا تقل تشويها فنجد كلمة Stéréotype تعني :

ما يمكن أن يطلق عليه بالفكرة الجاهزة تجاه شخص ما أو وضع ما،كما يطلق عليه النموذج الجاهز، النمط الجاهز، أو الصورة النمطية. و هو من ثم يعكس موقفا أو رأيا متواضعا و غالبا ما يكون هذا الموقف أو هذا الرأي خاطئ ، غير صحيح . و هو أن نقرر مسبقا بأن هذا الشخص أو ذاك غبي أو حقير من دون معرفته، بل بسبب لون بشرته أو لون شعر رأسه أو بسب شكله. و هذا ما يمكن اعتباره مقللا من شأن الآخر. موقف انغلاق تجاه الآخر .

le Stéréotype يدخل ضمن مجال الأحكام – فكرة نكونها عن الآخر ويصعب اقتلاعها. les Stéréotypes، هي التي تكون مصوغات العنصرية والشعور بالتفوق العرقي (Homophobie) /Xénophobie/

و يحمل مفهوم Stéréotype مفهوم السلبية و لا يحمل مفهوما ايجابيا تجاه الشخص – المقصود – و إنما اعتباره طريقة للإنتقاص من الغير و سحب صفة السلبية عليه .

تعود أصول كلمة Stéréotype إلى اللاتينية Stéréos التي تعني صلب Typos و تعني Type/نمط ، و تعني بصمة – حرف للطباعة و اعتبر من مصطلحات الطابعة – حيث استعمله (Firmin Aidot 1797) قصد به / حرف طباعة صلب/ يستعمل لإعادة الطباعة .

و استعملت الأكاديمية الفرنسية سنة 1635 مشتقات الكلمة Stéréotypé ، Stéréotypage ، Stéréotyper ، و في القرن الثامن عشر كانت الكلمة تشير إلى طباعة الأحرف بالاعتماد على كومة حديدية صلبة نقشت عليها الحروف و من ثم جاء مفهوم الصلابة التي تسمح بإعادة الإنتاج مرات عديدة و هكذا يمكن القول بأن Le Stéréotype هو ما يخرج من قالب .

مع القرن التاسع عشر أصبح للكلمة معنى جديد مجازي: فكرة مكررة، حكم مسبق . و أصبح مفهوم الكلمة سلبيا حيث كان ينعت العبارات المستهلكة كما جاء في منجد لاروس لسنوات (1865– 1876) بأن Le Stéréotype تعني رأيا خاليا من أي أصالة.

دخل مصطلح Stéréotype المجال الأدبي بقوة مع انتشار الدراسات المقارنة و هذا مع الاهتمام المتزايد بالصورولوجيا(12).

و يعرف (مورا – J.M.MOURA) :

« إن مفهوم Stéréotype — الصورة النمطية ، غامض. و من العادة أن نفرق بين الكليشيه والصورة النمطية؛ الأول ينتمي إلى الأسلوبية ويعرف على أنه أثر لأسلوب غامض من حيث الاستعمال و تمظهر لذهنية تقليد تام. أما الثاني فهو فكرة مسبقة، إيمان مبالغ فيه، يتعلقان بقول، بنوع، بشكل ما ولا يهم الميدان الأدبي فقط.» (13).

و يذهب (مورا – J.M.MOURA) إلى حد تحديد نوع من الصور النمطية يسميه: stereotypes exotiques وذلك للتعبير عن التصورات الشائعة عند الغرب لما يسمى 'بالعوالم الغرائبية' ومن ثم المصطلحات المتداولة في هدا السياق(14).

ومن الملاحظ أن الغرب كان السباق و الأكثر اهتماما بدراسة ما يمكن أن نسميه بالصورة النمطية، سواء في الأدب أم علم الخرافة والأسطورة، أم في الأنتربولوجيا و الأثنولوجيا. سواء تعلق الأمر بصورته لدى الأمم و الثقافات الأخرى أو تعلق الأمر بصورة الآخر في الثقافة الغربية ، دون أن ننسى التركيز على صورته في الغرب ذاته.

و كان لهذه الدراسات التي يمكن أن نقول بأنها محلية أي غربية غربية دور كبير في تصحيح الكثير من الأخطاء و الرؤى المشوهة المتبادلة و إعادة دفع العلاقات على مبادئ و أسس جديدة.

أما فيما يخص دراسة الصور النمطية للغرب لدى الأمم الأخرى ودراسة نمطية هذه الأمم لدى الغرب فقد لعبت دورا تاريخيا مهما في معرفة الغرب وكشف أخطائه مثل ما سمحت لهذا الغرب بمعرفة الآخرين .

موباسون والشيخ بوعمامة :

وصل (موبسان Maupassant) ميناء الجزائر في 6 جويلية 1881 كصحافي. جاء من لثلاثة أسباب ليجري تحقيقا ميدانيا على ثورة بوعمامة. بوعمامة الجيب– كما يسميه–

- مرضه الذي كان يشعره دائما بالبرودة في بلده، كان إلى درجة كبيرة وراء هذا السفر.
- سبب آخر نراه مهما لموضوعنا ويتمثل في قول فلوبير له :

« نستطيع تخيل الصحراء ، الرمال ، وأبا الهول قبل مشاهدته ، ولكن ما لا يمكن تخيله قط ، هو رأس حلاق دقن تركي مقع أمام بابه.

ألا يعتبر من الفضولي أكثر معرفة ما يحدث في هذا الرأس»(15)

و لكن هل استطاع (موبسان Maupassant) أن يعرف ما يجري داخل ذلك الرأس ؟ هل استطاع أن ينفذ إلى ما يفكر فيه أبناء العالم الآخر الذي جاء ليكتشفه؟

لمعرفة ذلك اخترت من المجموعة القصصية Au Soleil / في الشمس. التي خصص(موبسان Maupassant كل وقائعها إلى الجزائر، قصة بوعمامة.

و سنركز بحثنا على " الجزائري " كإنسان ، يحيا و يفكر و يشعر أو بعبارة أخرى على " الجزائري " و ما يحدث في " دماغه " كما يقول (فلوبير).

بوعمامة أو البطولة اللامعترف بها

عندما وصل(موبسان Maupassant) إلى الجزائر عن طريق البحر في السادس من شهر جويلية 1881 كان يهدف إلى إجراء تحقيق صحافي لصحيفة Le Gaulois حول قضية الشيخ بوعمامة التي كانت قد وصلت أصداءها إلى العاصمة الفرنسية ، حيث أن ثورة بوعمامة من أولاد سيدي الشيخ قد استمرت حينها لمدة سنتين في وقت كانت تعتقد فيه فرنسا أنها قد بسطت سيطرتها على كل التراب الجزائري .

وفي قصة " بوعمامة " يحاول (موبسان Maupassant) أن يصف لنا الشخص من دون أن تسمح له الظروف بمقابلته شخصيا، أو الإطلاع على ما كان يقوم به مباشرة من دون وسطاء ، ومع ذلك ففي هذه القصة يرصد (موبسان Maupassant) لبوعمامة صورة تميزت بالدهاء و البطولة بلغة لا تخلو من الأسلوب الغرائبي في شيء . فهو في الوقت الذي يشير فيه إلى دهاء الرجل وذكائه ، و إلى المتاعب التي سببها للجيش الفرنسي، يضعه في عالم خيالي، يكاد لا توجد له علاقة بالوجود، فيقول :

« يعتقد نفسه ماكرا من يقول ، حتى اليوم ، من كان بوعمامة ، هذا المهرج غير المعروف ، الذي بعد أن أذهل جيشنا في إفريقيا إختفى كلية حتى أصبح يعتقد بأنه لم يوجد أبدا »(16)

نلاحظ هنا أن الرجل الذي أتعب الجيوش الغربية إلى درجة الجنون ، ليس سوى رجلا مهرجا .فنحن نعرف جيدا أن كلمة farceur ،تعني باللغة الفرنسية من لا يفكر و من ليس من حقه التفكير أو التخطيط و تعود صفة farceur إلى كلمة farce، وهذه الأخيرة أطلقت على نوع أدبي ظهر بقوة في العصر الكلاسيكي وهو ما يسمى بالمسرحية الهزلية/ la farce التي تقدم مواضيعها إلى الطبقة الدنيا في المجتمع الكلاسيكي آنذاك. هذه الطبقة التي يعتبرها العقل الكلاسيكي، طبقة العامة من الناس، الذين ليس من حقهم و لا بمقدورهم التفكير مثل النبلاء الذين يقودون المجتمع.

فلا يصح لـ(موبسان Maupassant) و هو الكاتب الطبيعي اليساري أن يمنح بوعمامة صفة الحكمة و القدرة على التخطيط، أو وصفه بالإستراتيجي، لأن هذه الصفات تتطلب إنسانا يفكر و يخطط و من ثم فهو عقلاني، والعقلاني لا يمكن أن يكون إلا من الغرب، و الاعتراف بالعقلانية لغير الغربيين يعني نزع شرعية الاستعمار الذي جاء " ليحضر الآخر و يجعله يفكر " بالإضافة إلى وصف أكثر من سنتين من النضال بالتهريج. يصور (موبسان Maupassant) الشيخ بوعمامة و كأنه شيخ غير موجود ، تتناول قصته بين الناس، و منهم أفراد الجيش الفرنسي، لكن لا أحد يعرفه . خرافة تتناقلها الأفواه و في كل مرة تحكى بطريقة، و ما على العقل إلا أن يحكم عليها و يرفضها أو يصوغها بطريقة عقلانية تخدم أغراضا محددة:

« ضباط موثوق بهم ، كانوا يعتقدون معرفته ، وصفوه لي بطريقة ما ، ولكن أشخاص آخرون ليسوا أقل نزاهة ، متأكدين من رؤيته و صفوه لي بطريقة أخرى » (17)

و عندما يستعصى على العقل تحديد معالم " الشيء الخرافي هناك " فلابد من صياغته و تحديد كنهه و أبعاده.

«في كل الأحوال، لم يكن المتسكع سوى رئيسا لعصابة، قليلة العدد، أجبرتهم المجاعة من دون شك على التمرد و العصيان»(18)

و هنا يدخل الحكم المسبق / Le Préjugé لحل مشكلة الكاتب الذي لم يستطع معرفة الحقيقة ، فبعد أن يذكر الكاتب ما قاله بعض الضباط ، يضيف «ولكن أشخاص آخرون ليسوا أقل صدقا، تأكدوا من رؤيته » ، وهنا يلتجيء الكاتب إلى عبارة " في كل الحالات " ، و يبدأ في إصدار أحكام سابقة لمعرفته القطعية للحقيقة .في حين أن الحقيقة هنا ليست خيالا ولا خرافة بل هي تتمثل في الشيخ بوعمامة و رفقائه.

بعد أن يمنع (موبسان Maupassant) نفسه منح بوعمامة صفة حكمة التخطيط و الذكاء و يمنعه من صفة الوجود الواقعي، يجعله شبيها إلى حد ما بالخرافة و اللاواقع.

يواصل (موبسان Maupassant) ليحرم الشيخ بوعمامة، و رفقائه ، ومن ثم أي مواطن جزائري من ميزة إنسانية، حتى لا نقول حضارية لأن الغرب لا يعترف أساسا بشيء اسمه الحضارة لدى الشرق، ويتمثل ذلك في الدفاع عن الكرامة وعن الحق في الوجود، لأن بوعمامة و رفقائه لا يمكن تفسير سلوكاتهم، و من ثم ثورتهم إلا بالغريزة والتوحش.

ويحكم (موبسان Maupassant) قائلا :

« أجبرتهم من دون شك المجاعة على التمرد ، هؤلاء الناس لم يقاتلوا إلا ليفرغوا المطامر أو لينهبوا القوافل » 19

لولا المجاعة وميول هؤلاء السكان للهمجية و السرقة ما كانت ثورة بوعمامة أن تكون من الأساس . هذا ما يريد قوله (موبسان Maupassant)

الذي يضيف :

« يظهر بأنهم لم يفعلوا ذلك، لا عن حقد ، ولا عن تطرف ديني ولكن بسبب المجاعة .» 20)

المفارقة العجيبة هنا هو أن(موبسان Maupassant) في الوقت الذي يجعل فيه الجزائري لا يثور إلا من أجل بطنه أي يجعله غريزيا ، يثور فقط من أجل تلبية إحدى غرائزه يجعله لا يحقد ، و الحقد أمر غريزي و تجاوز الأحقاد يعتبر

سلوك حضاري، أم أن موبسان يفكر مثل (فرنون بروديل) بأن الأحقاد هي التي تبني الحضارات. ومن ثمة فإنه ليس من حق الجزائري أن يشعر بالحقد تجاه المستعمر لأنه ليس من حقه أن يفكر في بناء حضارة.

بالإضافة إلى ذلك فهو لا يريد أن يعترف بحق الشعب في الدفاع عن دينه وإنما يسمي ذلك التطرف الديني.

و عندما يكون بوعمامة قادرا على تمويه الجيش الفرنسي و إيهامه بوجوده في عدة أماكن في نفس الوقت :

« في ذات اليوم تشير البرقيات الرسمية لوجود بوعامة في نقطتين تبتعد كلاهما عن الأخرى مائة و خمسون كيلومترا »(21) .

يرجع موبسان ذلك لعجز هذا الجيش و ضباطه و تراخيهم عن أداء مهامهم، عوض الاعتراف بتخطيط بوعمامة، معتمدا في ذلك على مصادر هو ذاته لا يثق فيها(22) .و يرجع أسباب عدم قدرة العدو على ملاحقة بوعمامة إلى التقاعس وعدم الاكتراث لدى ضباط الجيش الفرنسي :

« بدا لي الكاريكاتور الروحي ، الذي ألفه أحد المعمرين بطريقة جيدة يوضح القضية ، ويمثل هذا الكاريكاتور جنرالا ضخما ، مضفورا ، ذات شوارب، يقف مقابل الصحراء ، يتأمل الجنرال الضخم ، بأعين محتارة، البلد الشاسع، العاري ، الكثير الأودية و الذي لا يمكن رؤية حدوده إطلاقا ، و يتمتم : " إنهم هنا !... في مكان ما ! " ثم وهو يتوجه إلى ضباط الأوامر و من دون القيام بأي حركة ينطق الضابط المتواجد خلف الجنرال بصوت ثابت: " أبرقوا للحكومة بأن العدو يوجد أمامي و إني بدأت في متابعته " »(23)

و يقسم (موبسان Maupassant) الشعب الجزائري إلى قبائل ومجموعات، يجعل بعضها يتميز عن البعض الآخر، دون أن يتعدّى هذا التمييز الجانب الفطري والطبيعي عند كامل المجموعات التي يقف عندها عندما يقول :

« في محيط الحلفاء هذا ، في هذه الغابة الخضراء الواسعة /الفسيحة ، الجامدة تحت السماء المشتعل كانت تعيش أمة حقيقية ، أحشاد فوضوية من الرجال ذات البشرة السوداء ، مغامرون ، طردهم الحرمان أو أمور أخرى من بلادهم .

متوحشون ، وخطرون أكثر من العرب ، معزولون بعيدا عن كل مدينة، بعيدا عن كل قانون ، بعيدا عن كل قوى .لنقل أنهم فعلوا ما فعل أجدادهم فوق الأراضي الجديدة لقد كانوا عنيفين ، دمويين ، مرهبين تجاه السكان البدائيين /.../ لقد كان ثأر العرب رهيبا»(24)

الكل بدائي ، متوحش ، و المجموعة التي يسميها (موبسان Maupassant) بالأمة الحقيقية ، ليست سوى حشدا فوضويا ذات البشرة السّمراء . حشد مغامر يعيش في عزلة ، بعيدا عن الحضر ، بعيدا عن القوانين ، بعيدا عن الحضارة.

وعندما يصف(موبسان Maupassant) هؤلاء المغامرين بالأكثر بطشا و دموية من العرب، فقد جعل الجميع يشترك في هذه الميزات . لا تتفوق مجموعة على المجموعة الأخرى ، إلا في الهمجية و البدائية و الحيوانية .

و إن حدث و اعترف (موبسان Maupassant) لهذه البشرية المنحطة بخصال إنسانية تقربها إلى الحضارة ، فإنه ليزيد من التأكيد على تخلفها وانحطاطها وشذوذها :

« كان يسمى Blas Rojo Pelisaire ،كان مع زملاء له يوم 10 جوان مساءا ،يقود قافلة متكونة من سبعة عربات ، عندما وجدوا في الطريق عربات أخرى محطمة. بقي واحد منهم حيا، بدؤوا في علاجه لكن فرقة من العرب أنقضت عليه. لم يكن للأسبان إلا بندقية واحدة، فسلموا أنفسهم، إلا أنهم قتلوا جميعا، عدى (بلاز راجوا)، الذي احتفظوا به، من دون شك بسبب شبابه وجمال وجهه. نعلم أن العرب ليسوا أبدا، لا مبالين تجاه جمال الرجال »(25)

و من دون أي يقدم أي سبب على وجود الأسبان في هذه الأراضي، بالرغم من الموقف المتحفظ لـ(موبسان Maupassant) تجاه الكولون ، فإنه يجعل منهم ضحايا و يؤكد مقابل ذلك على بربرية رجال الشيخ بوعمامة في كل الأحوال و في كل الأوضاع ، و بالإضافة إلى تفسير حفاظهم على حياة أسير على انه ليس بالعمل الإنساني بل بالعمل الشاذ و المتوحش .

و مقابل هذه الوحشية التي يصور بها (موبسان Maupassant) رجال الشيخ بوعمامة يضفي عليهم نوعا من " السرائبية " عندما يواجهون الجيش الفرنسي، ويجعلهم قريبين إلى الخيال من الوجود الواقعي، و إن كان هذا لا يمنع الجيوش الفرنسية من التغلب عليهم في حين تصعب متابعتهم :

« عندما يهاجمون ، يمكن الانتصار عليهم ، وكنا ننتصر عليهم دائما تقريبا، بالرغم من شجاعتهم لكن لا نستطيع إطلاقا متابعتهم، لا يمكن أبدا اللحاق بهم عندما يهربون .كما أنهم يتجنبون ببراعة اللقاءات و يكتفون عموما بمناوشة فرقنا. يهاجمون بإندفاع، و بعجلة عنيفة من أحصنتهم الهزيلة يصلون كعاصفة ثياب متموجة و غبار»(26)

إنه الشرق بالنسبة للغرب، لا يستطيع المواجهة و في حالة مواجهته يصبح سرابا ، أليس هذا هو العالم الخيالي الذي يريده الغرب للشرق.

و بوعمامة رجل يكاد يكون خرافة، بل هو خرافة، لا صلة تربطها بالواقع حسب(موبسان Maupassant) و الحقيقة أن هذا الأخير لم يرد الاعتراف بأن في الحروب استراتيجيات مختلفة، حسب الوضع، المكان، الزمان و التسلح ... إلخ. ولكن يبقى المهم هو البحث عن الإنتصار في كل الأحوال.

إلا أن (موبسان) يبدو أنه يجهل أو يرفض منطقا الآخر الذي هو في وضع آخر و يمكن أن نرجح أنه يجهل هذا المنطق الآخر. كون فرنسا لم تتعرض للغزو من قبل، و من ثم فـ (موبسان) لم يكن يعرف أن هناك ما يسمى بحروب "العصابات"، "المجموعات" ،"المظلومون".

الهوامش

أحمر و إنما نقول الخيط الأبيض و الخيط الأسود و الآية صريحة في ذلك:

(1)Gerald BARIL : 'Repenser L'Altérité', Altérité : vol.1, No 01, Quebec, Automne 1996 « http:// agora.qc.ca/mot nsf/dossier/Altérité ».

(2) loc. cit.

(3) Roland BARTHES :cité par J. M. MOURA : La Littérature des lointains-Histoire de l'Exotisme Européen au xx siècle- _:Honoré Champion Editeur, Paris, 1998, pp.20.2.

(4) Gerald BARIL : Loc. cit.

(5) هاني إدريس : نقد الانتربولوجيا والتمركز الغربي، حالة أفريقيا. الكلمــة :العدد 2، السنة الأولى، 1994، بيروت، لبنان. ص91.92

أنظر ما يقوله ادوارد سعيد حول المقارنة، وخاصة الأدب المقارن كحقل من حقول التخصص في العلوم الإنسانية وعلاقته بالامبريالية:

ادوارد سعيد: الثقافة والامبريالية، ترجمة كمال أبو د يب، دار ألآداب، بيروت، ط2 ، 1998،ص ص.113، 116

أنظر كذلك : L. J. CALVET : Linguistique et Colonialisme, PetitenBibliothèque de Payot, Paris, 2002, p.42 à p.49

(6) محمد عايد الجابري :" ألغرب والاسلام"، فكر ونقد ، العدد03، السنة الأولى، 1997، الرباط،ص05

(7) المرجع نفسه، ص05، 06.

(8) المرجع نفسه، ص.06

(9) Dominique GROUX : L'altérité, l'Harmattan, Paris, 2003, pp.32,33.

(10) Le vocabulaire Technique et Critique : cité par Hubert GOURDON : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et politiques, Volume xI No.1, Mars ,1974, Alger, p.101.

(11) Loc. cit

(12) اعتمدنا كثيرا في سرد هذه التفصيلات على DITL : Loc. cit. ويوضحS. GILMAN طبيعة الصور النمطية بقوله:

« Les stéréotypes reflètent un réseau grossier de représentations mentales du monde. Ce sont des palimpsestes sur lesquels les représentations bipolaires initiales se laissent encore vaguement déchiffrer. Leur structure en dyade, qui reflète ce stade premier où nous cherchions à refouler la rupture que nous ressentions dans le monde, offre l'illusion nécessaire de la dichotomie entre le moi et l'objet. Le stéréotype perpétue un sens de la différence qui nous est indispensable: différence entre le moi et l'objet, lequel devient 1' « Autre » dans nos représentations mentales stéréotypées. La frontière qui distinguerait l'Autre des projections du moi n'existe pas, et doit dès lors être introjectée dans un absolu. Pour renforcer cette illusion de l'absolu, cette frontière dyna— mique offre la même capacité à se modifier que le moi. Ces modifications se laissent voir dans les relations fluctuantes des stéréotypes antithétiques, miroirs parallèles des représentations « bonnes » et « mauvaises » du moi et de l'Autre. Mais cette frontière entre le « bon » et le «mauvais » réagit aux tensions qui se produisent au sein de la psyché. Nous développons une capacité d'identification avant même de former un langa rationnel Comme le fait observer Mélanie Klein : «L'identification ebn stade préliminaire non seulement de la formation du symbole mais aussi de l'évolution de la parole et de la sublimation. Celle-ci s'é.ab1iau moyen de la formation du symbole, des fantasmes libidinaux s'attachant, sur le mode du symbolisme sexuel, à des objets, des activités. et des interêts particuliers. » La première phase libidinale est liée à l'élaboration d'un langage d'image symboliques et codées qui reflètent l'organisation bipolaire de la psyché. Des déplacements paradigmatiques peuvent se produire dans nos représentations du monde lorsque celles-ci sont exprimées de façon symbolique. Nous pouvons glisser de la crainte à la glorification de l'autre, de la haine à l'amour on peut trouver au plus négatif des stéréotypes un contre poids positif explicite. Comme les image changent, les stéréotype évoluent: il sont de nature protéiforme et non rigide. »

Sander L. GILMAN : op. cit. pp.14,15

(13) J. M. MOURA :Lire L'exotisme, Edition du Nord, Paris , 1992, p.100.

« Quant aux stéréotypes, leur nom même dénote la fixité comme le trait le plus saillant de ce mode particulier d'appréhension intellectuelle. Par contre, le préjugé peut, dans un esprit ouvert, fondre au feu d'une meilleure information, tout à coup permise. Il est davantage une opinion insuffisamment étayée d'expérience qu'une image. et son comportement à l'égard de la durée le prouve. » J.M.MOURA :Loc. cit

(14) Ibid : p.103

(15) Guy de Maupassant : Au soleil Présentation de Denis BRAHIMI, Le Sycomore, Paris, 1982.., p.51

(16) Maupassant : op.cit . p.79

(17) Ibid. p.80

(18) Ibid. p.85

(19) Ibid. p.80

(20) Ibid. p.86

(21) loc. cit.

(22) MAUPASSANT: op. cit. p.90

(23) Ibid ; p.86

(24) ibid. p.90

(25)Ibid. p.86

(26) loc.cit.

حوليات جامعة بشار

Annales de l'Université de Bechar

العدد ***N° 11, 2011, 11***

ISSN : 1112-6604

قراءة في التغطية الإعلامية النقدية للعرض المسرحي

(الصحف المكتوبة باللغة الفرنسية انموذجيا)

أ- أحمد جكاني

جامعة بشار

الملخص:

هي مجرد قراءة لما يسمى بالتغطية الصحفية/ الإعلامية للعرض المسرحي، و الذي عادة ما يخصص له ركن في جريدة يومية أو أسبوعية أو في صفحة ثقافية خاصة بأخبار الفن و النشاط الثقافي. و هذه الكتابة/التغطية هي عبارة عن انطباعات ذاتية محكومة بزمن عرض النص و ملابسات المحيط. وممّا يلاحظ أنها كتابات غير متخصصة يغلب عليها الطابع الإعلامي الصحفي من حيث اللغة، و الأسلوب ممّا يجعلها تبدو و كأنها عبارة عن دعاية أو إعلان لعرض ليس إلّا. و هذا ما يظهر بشكل جلي و واضح إن نحن بحثنا عن الجوانب المتعلقة بالتوابع والأطراف المشكلة للسينوغرافيا من حيث فضاء العرض و الإنارة و الموسيقى و الديكور، و ما إلى ذلك ممّا يشكل البناء المتكامل لأي عرض مسرحي.

الكلمات المفتاحية: Mots clés

النقد الصحفي-الإعلامي-العرض المسرحي-الانطباعات-التغطية الصحفية-لغة العرض-التزامن الفني للعرض-الصحف اليومية و الأسبوعية-الكتابة غير المتخصصة-النقد الكاديمي-المؤهلات المعرفية و الجمالية-الكتابة التراكمية-الدعاية و الإعلان-الخطاب المسرحي-بنية العرض.

Summary

It is solely a reading of what is called press coverage of a theatrical show, which is generally allocated a pert in a daily or weekly newspaper, or even in a cultural page for artistic news and cultural activities. Such type of writing/coverage is a kind of subjective appreciation tied to the very time of the show and its surrounding context. It is noticed that these writings are not specialized, characterized by an informative journalistic mode in terms of language and style , witch makes them seem merely like a propaganda or an advertisement for show. This is clearly apparent if we consider related scenographic components such as the

space of the show, Luminosity, music scenery and so on, that constitute the integral structure for any theatrical show

حزمة الضوء:

تقارب هذه المطارحة بين منحنين:إعلامي و نقدي, من الاشتعال في حقل الظاهرة المسرحية, من حيث التوصيف و المعالجة, ثم إنها قراءة تحاول استئناف النظر, و القول في ما قيل عن مقاربة التغطية النقدية الإعلامية للمتخيل المسرحي.إذ نلاحظ أنه كثيرا ما شكلت الانطباعات النقدية الصحفية الإعلامية شبه غياب داخل مناخات من الارتداد المعرفي الذي كاد أن يكون شبه شامل في فضاء المستويات الإبداعية إعلاميًا.فالإشارات التي لمعت في أدوار السبعينيات و الثمانينيات التي ترسخ منها ما ترسخ و ذاب منها ما ذاب و توارى خلف دواليب حركية الزمن بعدما تهاوت كثير من التجارب المسرحية , و تراجعت فرق عديدة و كأنها افترست نفسها على سطح الركح.أمام هذا الخراب الشاسع و الزئبقي نحاول أن نتشبث بأية كلمة مهما بدت متواضعة حول زمن قراءة العرض المسرحي إعلاميا و صحفيا , علنا نقاوم , بل و لربما نغالب في التشبث بما قد يؤخر ولو إلى حين زمن الانهيار. من بصيص هذا الهاجس نحاول قراءة الاختلاف عن السائد في صحافتنا, وهو أشارة من إشارات قليلة تبرق هنا وهناك خارج زمن التقهقر.وما سنحاوله في هذه القراءة لا يخرج عن حد جهد الملتمس الذي لا يشيد المعجزات النقدية ولا يحمل الكلمة وزر التضعضع الذي يعانيه المسرح الجزائري. فليست هذه الانطباعات الصحفية بأجمل ولا أحسن من واقع إبداعي لظاهرة مسرحية متراجعة.مسها منه ما اعتراها في مواجهة الانحدار الفني. يصعب إذن في هكذا حالة محاكمة هذه التغطيات الصحفية حينما تمثلت في رؤيا وهواجس وطموحات.....

فإذا كان مفهوم النقد المسرحي, لا يعني لدى الكثير من المتعاملين مع الخشبة سوى نقد النقد المسرحي. وهو مفهوم قاصر لا يمس غلا جانبا من الظاهرة المسرحية لكون الفهم الصحيح اليوم لنقد الظاهرة يتعامل بالدرجة الأولى مع لغة العرض. من حيث دلالات كل جزء من أجزائه ومدا ارتباطه بالمركز لخدمة المقولة الفكرية/ الفنية للعرض. إذ من خلال هذه القناعة, لا يمكننا قراءة النص من خلال لغة العرض وأدواته, إذا اقتصرنا في قراءتنا المجزأة و المحكومة بفلسفة أولية للنص. فمن المؤكد في هذه الحالة أننا سوف نغمط مستوى الجانب الفني مثلا في الإخراج وما يضفيه المخرج على العمل بالإضافة إلى أدوات الممثل الذاتية ودوره, ناهيك عن التوابع السينوغرافية الأخرى من ديكور وأزياء وإضاءة ومكياج مما

يغطي الإطار الفني ككل للعرض. فإذا كان الإعلام والصحافة المكتوبة بصفة خاصة أكثر الوسائل اتصالا بالجمهور بحيث حين يتعلق الموقف الثقافي بتغطية لعرض مسرحي.

فهي مع ذلك تركز فقط على التحليل التزامني للعرض المسرحي في زمن وقوع الحدث(العرض).ونادرا ما ننظر إليه كحدث ثقافي له امتداداته في الساحة الإبداعية...

Le navire coulé, trois survivent se retrouvent sur une épave : un Technocrate, un affairiste et un serveur. L'un d'entre eux doit Être sacrifié afin de permettre aux deux autres d'etre sauvés: Babor Eghrek, la nouvelle pièce de Slimane Benaissa, part d'un Postulat don't le caractère tendancieux est évident, Ce qui fait Que le discours politique développé dans la pièce est un assemblage D'anecdotes.(1)

بينما ربط هذه الظاهرة الإبداعية بحبلها السري الممتد في نسقية أفقية و عمودية لمجموعة من الأعمال المسرحية قلما يحدث في أدبيات التغطية .فإذا كان النعت و التعبير الذي نطلقه عادة في هذا الموقف–النقد الصحفي–تجوزا نقصد ذلك الذي يدور حول المسرح في الصحافة العامة الغير متخصصة أي تلك الصحائف اليومية أو الأسبوعية التي تخصص مساحة أو ركنا لمتابعة المسرح و هو نوع دارج و منتشر في حياتنا الثقافية , عكس المتخصصة حيث غالبا ما تكون دائرة اهتمامها محصورة في المختصين بهذا النوع الفني فقط وعلى الرغم من أننا نلاحظ أن منطلق التسمية هذه– النقد الصحفي– يلبسه نوع من الازدراء والاستخفاف, الذي جاء مما تركته تداعيات هذه الممارسة في الصحافة حيث مرده ترسبات الصحافة في العقل والموروث الثقافي الجزائري. ومع ذالك فلا يمكن المرور سريعا على محطات برز فيها تأثير هذه الومضات في حياتنا المسرحية.لكون هذه المقالات كانت في أكثر من موقف الأسرع استجابة لما كان يعرض في قاعات المسرح عبر الوطن وكانت كذالك الأعمق من حيث الانتشار في أوساط الجمهور ومحبي المسرح والتسجيل الفوري المعلن لكل مستجد في عالم العرض المسرحي.مما سجل له أفضلية التأسيس والريادة لما سيأتي من دراسات متخصصة في هذا المضمار, والتي ستفيد منه بكل تأكيد. ولنا هنا أن نسجل للتاريخ ما قامت به جريدة الجزائر الأحداث – Algérie-Actualité و الدور الذي قامت به عندما حملت لعقود مهمة النقد المسرحي الصحفي، و تتبعت أخبار المسرحيين و الفرق المسرحية، كما كانت حاضرة في مختلف المهرجانات و قامت بتغطية أشغالها و أنشطتها بفضل كوكبة من الصحفيين ذوي ثقافة مسرحية تقترب من ثقافة المختصين المهتمين بعالم الخشبة.و للإشارة هنا أن أغلب الدراسات التي وجدت فيما بعد حول المسرح الجزائري كانت في الأصل وليدة النقد الإعلامي و ما نشر في الصحافة في شكل مقالات أو تغطيات(2).و مع ذلك و على الرغم مما سبق ، لنا أن نتساءل عن مكمن السر في كون هذا النقد الصحفي ظل دوما يلد

إدانته و لعنته! ألم يكن الناقد بيتر بروك Peter brook(3) يعني ذلك الصراع المحتدم دوما بين الإعلامي والناقد عندما تحدث عن الصراع. ليكن المر إذن كذلك, فالمسألة إذن عامة وقد لا تقتصر على هذا اللون من النقد. إذ ينسحب أيضا على كل نقد ينشر. فمرد اللعنة إذن متجدر في عمق الدالة الثقافية لمجتمعنا, فإن نحن عدمنا المسرح كتجربة إبداعية عميقة فمن المؤكد والحال كذلك أن نعدم نقدا في تجربة ثقافية أصيلة. أليس المسرح كفن في حاجة إلى من يتقنه ويعيه ثقافة وممارسة, ليتسنى له الخوض في مغامرة نقدية تحمل كلمة صادقة وأمينة ومثمرة ثقافيا واجتماعيا ؟

وقد تستشف من هذه العلاقة مسألة تتعلق بالثقة في الآخر وبالآخر. فالنقد الصحفي تجوزا, لا يختلف عن غيره, إن هو مورس من طرف كاتب متمرس وملم بموضوعه, اللهم إلا بما يمكن إن نسميه باختلاف الأدوات الإجرائية – اللغة– في تواصله مع الملتقين, مع المحافظة على أسس النقد ومصطلحاته ليقفز على العقبة المتمثلة في كون الجريدة تطال مساحة واسعة من الناس مما يعني له أنه مجبر على تطويع لغته وتكييفها لتحقق مقصدية تواصل مع الآخر, و إثارة استجابته ورد فعله, وهي عملية تتطلب الأداة النقدية المتمرسة التي تحقق استجابة القارئ البسيط العادي كما المتخصص. مثلما أشار أحمد شنقي:

Le drame du théâtre

(….constat de la situation des comédiens et l'indigence de la production tente de mettre en relief les mille et une difficultés que rencontre le théâtre national et de répondre à une question aujourd'hui brulante:faut-il brutre les théâtres?(4)

من خلال مسح سريع لما تكتبه الصحافة عن المسرح, نلاحظ تداخل ماهو إخباري مع ما هو وصف ونقل لعرض مسرحي, ليختلط الأمر بعد ذلك بين ما هو نقد مسرحي إعلامي وما يمكن وصفه بأنه إعادة توصيل العرض عبر الصحيفة وهذا النوع يقوم في العادة على تلخيص العمل– العرض– انطلاقا من كاتبه

ثم ينطلق مشيراً إلى أسلوب الممثلين في أداء أدوارهم .و ينتهي بحكم قيمي أو فني و أحيانا إيديولوجي للعمل.و هو موقف لم تعد تقره المدارس النقدية في المسرح(5).و لا نقاد المسرح اليوم ناهيك عن التغطية الذاتية الانطباعية التي لم تعد ترق بصاحبها إلى مستوى النقد في حالة غياب المؤهلات المعرفية و الجمالية التي تخلق ذوقاً، يستطيع قراءة الفعل الثقافي خارج سلطة المزاج.و هناك كذلك تغطية يمكن أن نطلق عليها العشوائية بمعنى أنها غير منهجية و لا واضحة المنطلق بحيث أنها لا تتبع أي منطلق له خلفية و موقع ارتكاز. إنها نسيج كلامي حمال أوجه. و لقيط الدلالات والمنطلقات.تستعير قاموسها من اللغة التشكيلية مرة و من السينمائية أخرى و تعطي في النهاية كتابة تراكمية. وهناك التغطية السردية، و هي

ببساطة تروي و تسرد العمل دون تحليل، تركز على القصة أكثر من تركيزها على العرض فنياً و جماليا.إنها كتابة غير مركبة،يفهمها قارئ الصحيفة العادي،و مهما قلنا عن أصحاب هذه التغطيات التي قد تشوه بنية العرض المسرحي فهي قد تحقق مساحة تجاوب عريضة مع القراء.أما التغطية الإعلامية ،فيمكننا اعتبارها نوعا من الدعاية و الإعلان البعيدة عن روح النقد، و هو أسلوب غزا كثيراً بعض الصحف تحت ضغط الإعلام المعولم.الذي ينتج مقالاً خاضعا لقانون العرض و الطلب،من أجل ترويج الأعمال و الإعلان عنها.بينما التغطية الاستهلاكية تكاد تنتشر بين أغلب نقاد الصحف.فالظاهرة أصلا محكومة بآلية الحركية الثقافية في المجتمع التي تتطلب دوما المواكبة في تغطية النشاط تماشيا مع الإيقاع السريع للحياة و ما يتطلبه من رصيد يومي و لو في حدود المقاربة البسيطة و السريعة.مما جعل الكثير من المتتبعين النقاد يلاحظون الوجه الآخر للعملية ممثلاً فيما قد نكونه بعد تلقينا لهذا العمل من أفكار سطحية ،ناقصة و ذاتية و لهذا دعوا إلى تعهدها بالمقالات اللاحقة المتسمة بالنقد المتريث و العميق.فإذا كان واقعنا لم يفرز فناً مسرحيا متطورا فالنقد المتقدم كذلك لم يوجد.و إن كان المبدع المسرحي رهين الاحتجاج المتمثل في إجادة و تملك أدواته الفنية، فإن ناقد الصحف بوصفه إعلاميا بالدرجة الأولى،عليه خلق و بلورة لغته الرمزية.هذه اللغة الأداة التي يوصل من خلال نسيجها رسالته إلى القارئ/المتلقي،مع عدم الإخلال بمصطلحات النقد،لتطال الجمهور الواسع.

فعلى الرغم من بساطة هذا الإشكال مما اصطلح على تسميته الصحافة الأدبية أو النقد المسرحي في الصحافة، عندما يتعلق لب المسألة بمن هو القادر أو الذي يملك تحقيق ذلك إنه إذاً محكوم بتفادي ذلك النقد بتأهيل رصيده المسرحي و النقدي.فمهما قيل عن الثقافة الأكاديمية كضرورة للتأهيل ،إلا إنها غير كافية لخلق ناقد إعلامي إن لم يكن هذا الناقد يملك القابلية ليكون ممارسا ناجحا.ذا قابلية حساسة مبدعة،تقترب من عالم الموهبة:

De cet enclos ou il est «Nous revenons la mine quelque peu taciturne le regard absent vain d'évoquer les belles années ou L'espoire avait réellement droit de cité….»(6)

هذا الذوق و الحاسة الخلاقة هما اللذان يؤهلان الناقد لقراءة المتخيل بالاستعانة بطبيعة الحال بالرصيد المعرفي و الثقافة التي يكونها من مشاهدته العروض المسرحية المتنوعة–مدارس و ثقافات–إذ عليه بلورة ما يكتسبه لإيصال الصورة الصادقة.

لأن الفن المسرحي يتجدد في كل عرض جديد، و الثقافة النقدية المواكبة تتسارع هي الأخرى.و في كل تجربة جديدة –عرض–هناك ثقافة و معرفة جديدة و مستجدة. ولا تتأكد هذه المتوالية المعرفية لدى الناقد الإعلامي إلا إذا نسج علاقة سليمة مع المبدع.إذ ليس جديدا إن قلنا إن تموقع الناقد الإعلامي حساس جداً–لطبيعة مكونات و عناصر الاتصال–بحيث

يشكل كصوت طرف من العملية المسرحية، لكن هـليس بكونه الطرف المرسل.و إنما علاقته احترافية،مهنية،تسمح له بالمعرفة الشاملة و لا تسمح له بالمشاركة العاطفية،التي تؤدي إلى تملق المبدعين و مجاملتهم:

(….) La valse des directeurs a fini par désorienter toute la Machine théâtrale aujourd'hui rouillée par l'opportunisme, la Gabegie …la faute n'incombe pas aux responsable de ces

Organisme mais à d'autre sphères qui continuent de considérer Le théâtre comme « une affaire commerciale. Ce mépris de la Chose culturelle est visible à l'œil nu.et c'est dommage.(7)

و من نافلة القول اعتبار الترميز في أي عرض مسرحي،من أكثر الإشكالات تداخلا في العملية الاتصالية/الإعلامية.فإذا اعتبرنا التعبير هو محور التشاكل الرمزي في أية كتابة.فمن تحصيل القول الحديث عن لغة رامزة،خاصة في المسرح،مركبة من عدة مستويات،تتراوح بين المنطوق،و الإشارة الدالة،و ما توحيه الإضاءة و غيرها من المستويات السينوغرافية.هذا المنطلق اللغوي هو الذي يخلق و يشكل لغة،نعني نسقا نطلق عليه لغة المسرح نقديا.وما يلاحظ في أقلام الصحفيين من خلال تغطياتهم لأي عرض مسرحي،أنهم أسيروا منطلق اللغة الصوتية المنطقية، بمعنى التفاعل في حدود لغة الحوار الذي يكون عادة بين ممثلي العرض المسرحي،مما يغيب و يسقط المستويات الأخرى المؤثرة في بنية العمل ككل.في حين تتجه اليوم نظرية الاتصال في المسرح،نحو الاتجاه السيميولوجي،المعتمد على الحركية في المسرح و التي تؤدي إلى خلق أوضاع جديدة تلغي السائد و الراكد.وهذا ما أوقع كثير من الأقلام الإعلامية البارزة في مطبة المراوحة الفكرية،لكونهم انطلقوا في مقارباتهم من السائد. بينما المهمة الأساس للنقد الإعلامي هي الشك في الأوضاع الساكنة و نفي كل مألوف، بهد ف تجاوز المعروض، و هو بحث عن المتميز في الخصوصية الإبداعية لأي عمل مسرحي.

و من المفروض في هكذا حالة أن يستثمر هذا النقد، كل التجارب النقدية بما فيها الوصفي و انتهاء بالبنيوي،لتدارك العجز الملاحظ في هذه التغطيات الذي شكله النقص الكبير في زاد الناقد و محموله من الثقافة المسرحية.فالعرض المسرحي وجه آخر للنص بمعنى أنه محاولة لقراءة و تفسير النص الدرامي.فالناقد هنا عندما يحضر عرضاً،فهو يحضر لمشاهدة وجه من عدة وجوه مقترحة من طرف المخرج و الممثلين.و هو هنا في تعامله مع هذه المطارحات مجبر على الاعتماد على كم معرفي من المعارف و على حدسه الفني، لإعادة إنتاج قراءة أخرى.إنه أمر مرامه ليس بالهين، و قد نعدم بعد البحث في الكم الهائل من الممارسات الصحفية إلا القليل، القليل ممن حملوا القلم بحمولة ثقله و أثره في وزن الصحافة النقدية التي هي أهل لذلك احتراما و تقديراً،عكس ما صادفنا في هذه الأوراق من التغطية الحافلة بكم من الكلم مما لا نجد

له علاقة نسب بأي شكل من الأشكال مع النقد الصحفي.وانطلاقاً من واقع الحالة هذه،قد نفرخ سلسلة من التساؤلات النابعة من القصدية الدلالية لفهوم النقد الصحفي.و أيًا كان تخريج صور و وجوه هذا التعبير، و لكي نتجنب الدخول في نفق المماحكاة الجدلية،نستأنس بدلالة ما ينشر في الصحافة عن المسرح،بغض النظر عن طبيعة هذه الكتابة، و سواء نشرت في صحيفة يومية أ و أسبوعية أو في جريدة متخصصة.لكي نصل إلى اعتبار ما يكتب بهذه المواصفات عن المسرح هو نقد صحفي يرقى في بعض الحالات إلى نقد مسرحي،مثله مثل ما يكتب في كتاب.لكن هذا الحكم للأسف لا ينسحب على كل أو على الأقل أغلب ما ينشر هنا و هناك...و إنما تعاملنا في الأعم مع هذه الطروحات كان تجوزاً ،لكي لا نسيء إلى النقد المسرحي. و إلى قارئ هذه الكتابات/التغطيات،و إلا فمن يغفر هكذا إساءة تاريخية.

يمكن حوصلة ملامح هذه التغطيات الإعلامية في كون:

1 - سرقفها بقي أسير سديم البعد التأثري–الانطباعي–النابع من مواقف مزاجية ذاتية في مقاربة الخطابات المسرحية.مما جعلها لا ترقى في أغلب الحالات إلى مستوى الموقف النقدي السليم.

2 - لم تستطع تجاوز عتبة شحنة الخطاب الدلالية،مما غيب تمظهر البنائية و الأسلوبية المتحكمة دوما في شعرية الخطاب. و بهكذا فعل تكون الترسيلة جد متخلفة و تقليدية بمعنى البتر المتعسف للمستوى الدلالي للخطاب المسرحي و مستواه البنائي.

3 - التعامل مع الخطاب المسرحي نقديا بتفسيره في مجريات و ضوء معطيات الواقع و ما ارتسم من حيث الملمح الاجتماعي/ السياسي/الاقتصادي. مستندة إلى مبدأ الانعكاسية في الفن. بمعنى تفكيك شفرات الخطاب بفك معطيات الواقع.

4 - فهم العرض في حدود منزلة التفسير والترجمة للنص,انطلاقا من قناعة التلازم الدلالي بين النص والعرض.

5 - تدمير قطبية الخطاب المسرحي, بالتركيز على ظاهرة دلالة المعنى الحرفي,وإجهاض تقطبات الدلالة والمعاني المتناثرة داخل الخطاب المسرحي. مما أفقر الظاهرة المسرحية من أن تمتلك فضاءا تشيد عليه منطلقاتها على رؤية حداثية شاملة.مما يعني لزوم هذه الأقلام التزام أطر مفهومية, مستعينة في تغطياتها بجهاز مفاهيم نقدية دقيق المعالم لبناء مقاربات متجدرة في عمق الخطاب. وليست مجرد كتابة انفعالية سطحية محكومة بأداة التعريف بالنص المسرحي أو العرض, أو تقديم بعض التعليقات عليه, وبطبيعة

الحال نزعم أن مشروعية هكذا اعتقاد تتبع أصلا من التعامل مع إشكالية الخطاب النقدي المسرحي في الصحف والإعلام عموما.فنحن إذ نقارن بين مستويات الطرح المعالج في بوتقة الحركة المسرحية,نطمح في خلق حركة نقدية صحفية,نشطة ودؤوبة, تفجر القول فيما يدور في عالم الخشبة, لملامسة أرض الحداثة,وبالتالي المساهمة في إغناء مطارحة الظاهرة المسرحية في بلادنا من أجل تحريك الساكن ودفع وصول الآتي لجرف الخطاب المسرحي التقليدي نقدا. وتشييع سدنة المرجعيات القائمة على استنباط المقومات الدلالية في بنية النص أو في بنية العرض, ثم حصرها والبحث فيها عن علاقات الحضور والغياب. نطمح إذن إلى كتابة–تغطية– توازي الكتابة الإبداعية,أو خطابا نقديا يوازي الخطاب الإبداعي,أو بمعنى كلمات رولان بارت خطابا حول خطاب .

الإحالات:

1– Algérie Actualité N 869 du 10au 16 juin 1982

«Le navire coulé, trois survivent se retrouvent sur une épave : un Technocrate, un affairiste et un serveur. L'un d'entre eux doit Être sacrifié afin de permettre aux deux autres d'être sauvés:Babor Eghrek, la nouvelle pièce de Slimane Benaissa, part d'un Postulat don't le caractère tendancieux est évident, Ce qui fait Que le discours politique développé dans la pièce est un assemblage D'anecdotes.»

2– الإشارة هنا إلى ما كتبه بوعلام رمضاني و بوزيان بلمرجع:ن عاشور و أحمد شنيقي و غيرهم.

«ولنا هنا أن نسجل للتاريخ ما قامت به جريدة الجزائر الأحداث – Algérie Actualité- و الدور الذي قامت به عندما حملت لعقود مهمة النقد المسرحي الصحفي، و تتبعت أخبار المسرحيين و الفرق المسرحية، كما كانت حاضرة في مختلف المهرجانات و قامت بتغطية أشغالها و أنشطتها بفضل كوكبة من الصحفيين ذوي ثقافة مسرحية تقترب من ثقافة المختصين المهتمين بعالم الخشبة.و للإشارة هنا أن أغلب الدراسات التي وجدت فيما بعد حول المسرح الجزائري كانت في الأصل وليدة النقد الإعلامي و ما نشر في الصحافة في شكل مقالات أو تغطيات.»

3– Peter brook

Dramaturge Anglais Né le 21 mais 1925«

Un des méteurs en scène les plus célèbres

Du monde. Connu par une forme de théâtre voisine de ce "théâtre de la cruauté cher à Antoin Artaud :" la violence et langage artistique naturel de notre temps.»

−4 Algérie Actualité : N 855 du 4 ou 10 mars 1982.

« Le drame du théâtre

(….constat de la situation des comédiens et l'indigence de la production tente de mettre en relief les mille et une difficultés que rencontre le théâtre national et de répondre à une question aujourd'hui brulante:faut-il brutre les théâtres?»

5− نقاد الأدب لجورج واتسون ترجمة :د.عناد غزوان و جعفر الخليلي وزارة الثقافة بغداد−العراق.

«من خلال مسح سريع لما تكتبه الصحافة عن المسرح, نلاحظ تداخل ما هو إخباري مع ما هو وصف ونقل لعرض مسرحي, ليختلط الأمر بعد ذلك بين ما هو نقد مسرحي إعلامي وما يمكن وصفه بأنه إعادة توصيل العرض عبر الصحيفة وهذا النوع يقوم في العادة على تلخيص العمل− العرض− انطلاقا من كاتبه

ثم ينطلق مشيراً إلى أسلوب الممثلين في أداء أدوارهم .و ينتهي بحكم قيمي أو فني و أحيانا إيديولوجي للعمل.و هو موقف لم تعد تقره المدارس النقدية في المسرح»

−6Algérie Actualité N:970 La fin d'une utopie du 17 ou 23 mais 1984

«Nous revenons la mine quelque peu taciturne le regard absent De cet enclos ou il est vain d'évoquer les belles années ou L'espoire avait réellement droit de cité….»

−7 Algérie Actualité : N 855 du 4 ou 10 mars 1982.

«(….) La valse des directeurs a fini par désorienter toute la Machine théâtrale aujourd'hui rouillée par l'opportunisme, la Gabegie …la faute n'incombe pas aux responsable de ces Organisme mais à d'autre sphères qui continuent de considérer Le théâtre comme « une affaire commerciale. Ce mépris de la Chose culturelle est visible à l'œil nu.et c'est dommage.»

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 11, 2011, 11***
ISSN : 1112-6604

مقاربة أسلوبية لقصيدة من الشعر الجزائري القديم

أ. ابن دحان الطيب
جامعة بشار

ملخص:
لعل الدراسات الحديثة أثبتت جدارتها في الكشف عن جمالية الكلمة داخل الخطاب الأدبي عموما و في القصيدة الشعرية على وجه الخصوص.
تمكنت الأسلوبية من اقتحام هذا الحقل، فدرسته على المستويات الثلاث**:**
- المستوى الصوتي
- المستوى الدلالي
- المستوى المورفولوجي

هذه المستويات اسقطناها على قصيدة جزائرية قديمة، قصد الوقوف عند جماليتها و استخراج مدافنها الفنية

RESUME

Les études récentes ont prouvé leur valeur dans la détection du mot esthétique dans le discours littéraire en général et la poésie en particulier.la stylistique a réussi à percer dans ce domaine littéraire et de étudier à trois niveaux :

- le niveau phonétique
- le niveau sémantique
- le niveau morphologique

Nous appliquons ces niveaux sur un vieux poème algérien afin d'arrêter à sa beauté et à en extraire ses techniques enterrés.

- حمل القرن العشرون ثورة فكرية مست الحقول المعرفية خاصة الإنسانية منها، حيث تشعبت المناهج في تحليل الخطاب الأدبي، كل منهج يسعى جاهدا إلى إرساء قواعده على شواطئ النص الأدبي.

- قد يكون منبع هذه الثورة المنهجية هي اللسانيات التي استحوت على جملة من العلوم و الفنون بشتى أنواعها.

- في رحاب هذا التغيير ظهرت الأسلوبية كعلم يسعى إلى تخليص النص الإبداعي من المعايير الموروثة ،

والكشف عن «العناصر المميزة التي بها يستطيع المؤلف الباث مراقبة الإدراك لدى القارئ المتقبل، و التي بها يستطيع أيضا أن يفرض علينا وجهة نظره في الفهم و الإدراك، فالأسلوبية بهذا الاعتبار، علم لغوي يعنى بظاهرة في الذهن، على فهم معين و إدراك مخصوص » 1

- الأسلوبية تقتحم عالم الذوق لتكشف سر انفعال الآخر

من خلال المعنى الإجمالي الذي يحمله النظام اللغوي، و ما يفرزه من دلالات ظاهرية و خفية فهي « لا تقف في التركيب عند حدود الجملة، بل تتجاوز إلى تركيب الخطاب كله باحثة عن خصائص انسجامه، و أنساق نظام علاقات أجزائه ببعضها، و طبيعة تشكيلها، و كيفية أدائها لوظائفها » 2 و بالتالي تقف الدراسة الأسلوبية على عتبات النص وفق مكوناته الصوتية، و وحداته الدلالية.

- لا نريد أن نخوض في المرحلة التاريخية التي أدت إلى ظهور الأسلوبية، لأن المقام لا يتسع لذلك حسبنا أننا نتعرف عن بعض أقطاب هذا العلم.

- قد لا نكون مخطئين إذا قلنا أن دي سوسير هو المؤسس الأول لهذا العلم من خلال كتابه محاضرات في الألسنة العامة، حيث فتح المجال للدارسين، اغترفوا من خوضه خاصة تلميذه بالي « الذي احتكت أسلوبيته بالنقد الأدبي فأخصبا معا شعرية جاكبسون و انشائية نودوروف، و أسلوبية ريفاتير» 3

- من هنا كانت اللغة عنصرا أساسيا في حقل الدراسات الحديثة باعتبارها حلقة بين الفكر و العاطفة، و جاءت الأسلوبية لتبحث عن الانزياح اللغوي الذي اعتمده المبدع.

- مع حلول سنة 1941 "نادى جولز ماروزو بحق الأسلوبية في الوجود ضمن الدراسات الحديثة، وتتميز جهوده بمحاولة إعادة اللغة الأدبية إلى مجال البحث الأسلوبي"

- لعل الدراسات التي أفرزتها هذه المرحلة حتى و أن كانت متباينة فيما بينها، إلا أنها تصب في قالب واحد، وتهدف إلى معالجة الخطاب الأدبي و الوقوف عند مواطن التأثير في نفسية الملتقى وهو ما يدفع بهذا الأخير إلى المشاركة في الحركة الإبداعية فيما يقوم بتفكيك الرسالة و الوقوف عند مدلولاتها

ونحن في هده الدراسة نحاول أن نسقط المنهج الأسلوبي بقواعده الإجرائية على نص شعري جزائري قديم، محاولين استنباط مفاتنه، و الوقوف عند مواطن جماله.

تنضوي المقطوعة تخت غطاء حقل الرثاء، عبر فيها الشاعر « الثابت السعدي» أحد جنود الأمير « الأغلب بن سالم » والي افريقيا من قبل الخليفة « أبي جعفر المنصور» عن حزنه العميق لمقتل البطل الأمير في معركة جمعته مع «الحسن بن حرب »

يقول الشاعر :

لقد أفسد الموت الحياة بأغلب
غداة غدا للموت في الحرب معلما
تبدت له أم المنايا فأقصدت
فان كان يلقى الموت في الحرب صمما
أخا غزوات ما تزال جياده
تصبح عنه غارة حيث يمما
أتته المنايا في القنا فاختر منه
و غادرته في ملتقى الخيل مسلما
كأن على أثوابه من دمائه
عبيطا و بالخدين و النحر عندما
فبان شهيدا نال أكرم ميته
و لم يبلغ عمرا أن يطول و يسقما 5

- الأبيات مشكلة من ثنائية ضدية : الموت # الحياة، الحرب # السلم ، لوعة الفراق # الإخلاص للبطل.

هذه المستويات تدل على عمق الدلالة، و تضفي على الأبيات مسحة الحزن و الكآبة، جمع فيها بين الموت و الحياة في فضاء موحي بالرهبة و الفزع (الحرب)

- ولعل المنهج الذي نسلكه في تخليل المقطوعة قصد كشف قصائدها المميزة يجعلنا نقسمها الى مستويات:

1/ البناء الصوتي: يشمل مجموعة من الأبنية المشكلة للخطاب الشعري من ايقاع و تجانس و مشبع و قافية، و تكرار و قلب، كلها تعطي تأثيرا في نفسية المتلقي اذ بمجرد ان تولد الكلمة حية في سياقها المتحرك من رحم الابداع الشخصي، و يتاح لها ان تدخل في نطاق التقاليد المستقرة، فان وظيفة التشكيل البلاغي حينئذ تتمثل في اضفاء الصبغة الشعرية على الخطاب الذي يحتويها6.

- الصوت في هذه المقطوعة متنوع من حيث المبنى و المعنى، لا يخلو بيت من الصوامت المهوسة (السين، الصاد،الحاء، الخاء، الغاء، الهاء....) و أخرى مجهورة (القاف، الباء، الميم، التء....) و الشاهد أن ضرب الابيات مشكل من نسبة عالية من الحروف المجهورة.

البناء الصوتي

و فيه نبحث في الابنية المشكلة للخطاب الشعري و الوقوف عند اثرها الجمالي من اجل وصف القيمة النسبية لكل شكل منها اذ بمجرد ان تولد الكلمة حية في سياقها المتحرك من رحم الابداع الشخصي، و يتاح لها ان تدخل في نطاق التقاليدى المستقرة، فإن وظيفة التشكيل البلاغي حينئذ تتمثل في اضفاء الصبغة الشعرية على الخطاب الذي يحتويها 7 و بالتالي يتسنى لنا تحليل الابيات على المستوى الصوتي.

الصوت في المقطوعة متنوع من حيث المبنى و المغنى لا يخلو بيت من صوامت مهموسة (السين – الصاء – الحاء – الخاء – الهاء – الغاء....) و اخرى مجهورة (القاف- الباء- الميم- التاء....). و الشاهد ان ضرب الابيات مشكل من نسبة عالية من الحروف المجهورة و المهموسة الصحيحة و الممدودة....الى نبضات قلب الشاعر المتموجة، و زفراته المحرقة"8 خاصة حينما يكرر الشاعر هذه الاشكال الصوتية، و ما ينجم عنها من تجانس قصد التأثير في نفسية المتلقي، الامر الذي تسعى الاسلوبية تحقيقه كما يرى مؤسسها " شارل بالي" الذي اكد على انها تدرس " وقائع التعبير اللغوي من ناحية محتواها العاطفي، أي التعبير عن وقائع الحساسية الشعورية من خلال اللغة، و وقائع اللغة عبر هذه الحساسية"9.

يظهر جليا مع حرف الميم الذي يشكل وجوده في الابيات اعلى نسبة، وهو الصامت المجهور الموحي بالهموم، و فاجة الموقف) حيث جاء متناسقا مع حرف المد (الألف) الدال على امتداد الصوت، كأن الشاعر يصرخ ليعيد للمفقود حياته، و بذلك اعطى نغمة موسيقية تحمل عمق الفاجعة، و امد القافية نفسا يلائم الحدث.

و الحالة نفسها تحملها العبارات و الالفاظ المكررة بمعانيها الماساوية (الموت- المنايا....) كلها تصور انفعالات الشاعر تصويرا صادقا فهي شجية مؤذنة بالاسى و الحسرة.

" الشعر لعبة اصوات، لانه يوحي ولا يعبر، فالكلمة فيه تتحول- كما ذهب السيميولوجيون- الى اشارة لا تدل على معنى، و انما لتثير في الذهن اشارات اخرى، و تجلب الى داخلها صورا لا يمكن حصرها" 10 الخطبة و التفكير، د/ عبد الرحمن الفراجي، دار سعاد الصاح الكويت، ط3، 1993، ص25.

و اذ يعمد الشاعر الى انشاء علاقة بين هذه الصوامت قصد الوصول الى الايحاء الجمالي لان " اللغة بامكانها ان تخلق معان و ارتباطات لم تكن مالوفة من قبل"11

يتجدد البكاء، تزداد صورة الفاجعة، وتتعمق الماساة مع وجود كل بيت، من خلال الروابط الكامنة بين الالفاظ و علاقتها بالتلوين الصوتي، كل عنصر داخل التعبير له تأثير في السياق، من هنا كان " وعي المبدع بمستويات الصياغة صوتيا، لاتصالها الوثيق بالوقف و المقام، و بالسلوك اللغوي، و بردود الفعل التي تصاحب عملية التلقيّ12

يستحضر الشاعر الماضي من خلال صورة البطل في ساحة الوغى، حيث كان يصول و يجول في رحاب المعارك، يصارع الصناديد.

اخا غزوات ما تزال جياده

تصبح عنه غارة حيث يمما

قد تكون هذه المقاطع الصوتية، ذات الأحاسيس الوجدانية تحمل فكرة الفراغ الذي احدثته الفاجعة، الا ان الشاعر يستدرك الامر، و ينتقل الخطاب من لغة القلب الى لغة العقل ليؤكد ان البطل لم ينهزم في هذه المعركة، ولم يستسلم لخصمه، بل كان أجله حتما مقضيا، مات موتة الكريم، لم يؤخر الى ارذل العمر لتتعبه الحياة و ينهكه المرض، بل انتقل من دار الفناء الى دار البقاء ومن دار الشقاء الى دار النعيم.

فبان شهيدا نال اكرم ميتة

ولم يبلغ عمرا ان يطول و يسقما

من المعلوم ان جمال التعبير جاء نتيجة هذا الانسجام الناجم عن تلاحم الالفاظ لان اللغة هي " علم جمالي، وهي اصوات منظمة مهيأة من اجل التعبير13 الأسلوبي خاصة و ان النص الشعري يعبر عن تلك الأفكار من خلال اللغة التي أنتجت بنشاطها أو فاعليتها الخاصة هذه الافكار14 كما تتجلى جمالية التعبير من خلال القافية التي اتصلت اتصالا وثيقا بمعاني البطولة، وعبرت عن بسالة الشهيد و بذلك تفاعل المحتوى الصوتي مع الدلالي، هكذا تصبح صورة البطل" عائمة في الذهن تولد عند المتلقي معاني جديدة تحدث بها أثرا جماليا"15.

ب/ البناء المورفولوجي:

ارتبطت الوحدات المورفولوجية وفق بنيتها الداخلية، أضفت على السياق الشعري دلالة، حصل ذلك من خلال الأفعال الماضية المعبرة عن الحزن و الكآبة ،افسد الموت ،تبدت له المنايا ،أتته المنايا ،،،كلها ارتبطت بالموت وهو ما يبرز إحساسه بالفزع الذي أحدثه فقدان البطل ,

و حتى يؤثر في نفسية المتلقي ،و يؤكد بشاعة الحدث اختار صيغة تعبيرية تتمثل في الفعل (افسد) بصيغة افعل و هي دالة على كثرة التنكيل بالبطل ,

لعل الأسلوبية تهدف إلى هذا المسعى من خلال اللغة "التي بها يتحول الخطاب عن سياقه الإخباري إلى وظيفته ،ليؤثر و يقنع في آن واحد "16

أما توظيفه للأفعال المضارعة (يلقى الموت ، لم يبلغ عمر ،،،')يرصد الشاعر صورة لبطله زمن مقارعة الأعداء ، يقدمها في مشهد يليق بمقامه ، و إذ ينوع بين هذه الصيغ ليعطيها بعدا دلاليا ، الأمر الذي يدفع به إلى الولوج إلى دائرة الماضي و بذالك يصبح مشدودا بين زمنيين (الحاضر و الماضي)ومن هنا يضفي جمالية فنية على الخطاب الشعري ،

و ليعظم من شان الأمير الأغلب بن سالم لجا إلى صيغة التفضيل('اكرم") بهذه الوحدة المورفولوجية يكشف عن غباوة خصمه حين منح البطل ناشرة الدخول إلى الجنة (الشهادة) وبذلك يكون قد انتصر وهو منهزم ،كما اختار من الصيغ ما يخدم غرضه خاصة العطف بحرف الفاء

تبدت له أم المنايا فاقصدت

فان كان يلقى الموت في الحرب صمما

أتته المنايا في القنا فاحترمنه

و غادرنه في ملتقى الخيل مسلما

الصورة المنقولة لايستقيم فيها الانتظار ، و لا يتطلب فيها التوقف ، لذا استعمل حرف العطف الفاء الدالة على الفور في السياق ، و السرعة في التنفيذ ، حيث لم يكتف الخصم بقتل البطل ، بل مزقه شر تمزيق ،وهو ما يوحي بالحقد الدفين الذي يكنه لأغلب بن سالم ومن حيث كانت هذه السرعة في الأحداث جاءت الفاء الفورية متصلة بهذه الأغراض كاشفة عن أوجهها الشعرية 17,

و لعل هذا التلوين المورفولوجي أضفى دلالات فنية ، وكشف عن الحالة النفسية التي عايشها الشاعر ،ومن خلاله يحدث التأثير في نفسية المتلقي، و بذلك يزداد تعلقا بالفكرة المعبر عنها.

و من الصيغ المعتمدة المصادر (الموت –الحياة- الحرب- شهيدا...) و هي من الأنسجة الأسلوبية، حيث " يتحول الخطاب عن سياقه الاخباري الى وظيفته ليؤثر و يقنع في آن واحد " 18 وهو مقصد الشاعر، و من ثم تفاعلت العلاقات الداخلية بين الأفعال و المصادر، أفرزت هذه التشكيلة مدلاولات مأساوية تعتلي وجدان الشاعر.

ج- البناء الدلالي:

تتشكل الأبنية الدلالية في هذه المقطوعة من حقل يوحي بالرهبة و الفزع، صنعته الألفاظ المشكلة للخطاب، أحدهما يدل على الحرب و الآخر على عواقبه.

عبر عن الأول بالألفاظ ذات الطابع المعنوي (الموت، الحرب، المنايا) أما الحسي (معلم، القنا، عندما...)

أما ما يوحي ببشاعة المشهد الناجم عن عواقب الحرب (اختر منه- غادرنه، دمائه...) تحمل الألفاظ دلالة الحقد، كما أنشأ الشاعر علاقة تماسكية بينها و بين

أتته المنايا في القنا فاحتر منه

و غادرنه في ملتقى الخيل مسلما

تفتن الشاعر في هذه الصورة، حيث جعلنا نشاهد الموت تتقدم نحو البطل، تنهشه نهشا، وتسحقه سحقا و كدقه دقا، عمد إلى ذلك ليستحوذ على المتلقي، من هنا كانت النظرة الأسلوبية للغة على أنها " مجموعة علامات، و العلامة هي ما يدرك بالحس رؤية، أو سماعا،أو لمسا 19 ومن المقومات التي يتطلب توفرها على المستوى الدلالي عنصر التكرار، و هو ما نلحظه في لفظ الموت إذ احتل نسبة عالية أكسبه داخل السياق معان جديدة، جاءت مشحونة بالغضب و الكراهية، و أضفت مفهوما دلاليا كان له وقع في نفسية المتلقي

لعل الشاعر يملك القدرة الفنية في رسم الوقائع ، غير دلالة الحدث حبث وظف لغة لها صبغة دينية.

فبان شهيدا نال أكرم ميتة ولم يبلغ عمرا أن يطول ويسقما

وبذلك أسدل على بطله ديمومة الحياة من خلال ما جسده الإسلام في الجهاد ، ومن ثم يمنحه شرعية الانهزام.

هكذا تنتصر فكرة الحياة على الموت ، حيث صور الحياة من خلال الموت وبالتالي يكون البيت الأخير مقابلا للبيت الأول.

مهما يكن تعد هذه المقطوعة لبنة جديدة في الإبداع المغاربي أرسى دعائمها الشاعر الجزائري في مرحلة نعتت بالركود الثقافي ، وقد باتي يوم تظهر إلى الوجود تكسوها المناهج الحديثة ثوبا جديدا الى ذلك الحين تبقى القصيدة المغاربية "خامدة هامدة ، لا هي حية ، ولا هي خالدة يحتاج رمادها إلى أن ينبش ، فربما أوقد نارا حامية " 20 على حد تعبير الناقد الجزائري عبد المالك مرتاض ،

هكذا يحيا النص الأدبي الجزائري بعد احتضار طويل و موت عميق يبعث من جديد بأقلام شابة تستخرج مدافنه و تكشف مفاتنه ,

المراجع و الهوامش

1- رحمن غركان مفومات عمود الشعر (الاسلوبية في النظرية و التطبيق)اتحاد كتاب العرب دمشق 2004 ص179

2- نور الدين السد الأسلوبية في تحليل الخطاب دار هومة للطباعة و النشر ص8

3- عدنان حسين فاسم الاتجاه الأسلوبي البنيوي في نقد الشعر العربي مؤسسة علوم القران الشارقة ص 23

4- محمد طالب البلاغة و الاسلوبية الشركة المصرية العالمية للنشر ط1 سنة 177

5- رابح بونار، المغرب العربي تاريخه و ثقافته، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص 58.

6- د. صلاح فضل، بلاغة الخطاب و علم النص، الشركة المصرية العالمية للنشر، ط2، سنة 1996، ص 236.

7- د. تامر سلوم، نظرية اللغة و الجمال في النقد العربي، دار الحوار، ط1،سنة 1983، ص 39.

8- أنظر د. صلاح فضل، علم الاسلوب، مؤسسة مختار، ص 17.

9- أنظر د. عدنان حسين قاسم، الاتجاه الاسلوبي البنيوي في نقد الشعر العربي، ص166.

10- د. تامر سلوم، المرجع نفسه، ص 38.

11- محمد الغدامي الخطيئة والتفكير دار سعاد الصباح الكويت ط3 1993 ص25.

12- د.محمد عبد المطلب، المرجع نفسه، ص 145.

13- د. رحمن غركان، مقومات عمود الشعر (الاسلوبية في النظرية و التطبيق)، اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2004، ص 188.

14- د. مصطفى ناصف، نظرية المعني في النقد العربي، دار الاندلس، ط2، 1981، ص 159.

15- د. نور الدين السد، الاسلوبية في تحليل الخطاب، ج2، دار هومة للطباعة و النشر، ص 192.

16- رابح بوحوش، اللسانيات و تطبيقاتها على الخطاب الشعري، دار العلوم، ص 108.

17- د. محمد عبد المطلب، المرجع نفسه، ص 195.

18- د.رحمن غركان، المرجع نفسه، ص 211.

19- د. عبد الملك مرتاض، أدب المقاومة، منشورات المركز الوطني للدراسات، ص 165.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 11, 2011, 11***
ISSN : 1112-6604

تشخيص البطالة في الجزائر دراسة ميدانية لمنطقة بشار

د.بودي عبد القادر
أ.بن جيمه عمر
أ.سليماني وهيبة
جامعة بشار

الملخص:

إن البطالة في الجزائر تتصدر قائمة المشاكل ، حيث أصبحت من القضايا الملحة لما لها من أبعاد سلبية خطيرة بحيث أصبحت الشغل الشاغل في السنوات الأخيرة، مما ألزم الحكومة الشروع في إجراءات وتدابير استثنائية للتخفيف من حدة هذه الأخيرة ، وانعكاساتها السلبية خاصة في أوساط الشباب، ، و من هنا ركزت هذه المقالة على إعطاء نظرة على تطورهذه المعضلة مع الاشارة إليها في منطقة بشار.

Abstract:

Unemployment is one of the most urging problems in Algeria, and hasbecome among the pressing issues because its negative impacts areserious enough to become a major concern in recent years. Such asituation urged the government to initiate actions and extraordinary measures to alleviate the problem, and its negative repercussionsespecially among the youth. Therefore, this article focuses on givinga closer look at the dilemma across all areas of the country throughcoverage to the evolution of unemployment in the region of Bechar.

الكلمات المفتاحية : البطالة ، التشغيل ، النمو الاقتصادي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المقدمة :

تعّد البطالة في الوقت الحاضر من أخطر الأزمات التي يواجهها العالم المتقدم و المتخلف على السواء ، إذ بلغت مستويات مخيفة ، واللافت للنظر أن البطالة لم تعد في وسط الشباب غير المتعلم أو المتوسط الكفاءة، بل امتدت إلى ذوي الشهادات العليا، فمسألة البطالة والتشغيل والأزمات الاقتصادية، كلها ظواهر مرتبطة بمختلف النظم الاقتصادية والاجتماعية وأجهزتها الإنتاجية وعلاقاتها الاجتماعية، كما أن المجتمعات الإنسانية في مختلف مراحل تطورها عرفت ظاهرة البطالة، مع اختلاف أسبابها ونتائجها والملاحظ أن زيادة حجم العمالة والتقليل من حجم البطال ة ، كان من أهم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمخططين وواضعي السياسا ت الاقتصادية في أي مجتمع،وللتمكن من معرفة الأسباب الحقيقية لهذه المشكلة في الجزائر، وأهم السياسات المقترحة للتخفيف من حدتها في مختلف المراحل التي مر بها

الاقتصاد الجزائري، وتطورها في منطقة بشار وسيتم التطرق إلى:

أولا: تشخيص البطالة في الجزائر.

ثانيا: آثار البطالة في الجزائر و الحلول التي قامت بها .

ثالثا: تطور نسبة البطالة في ولاية بشار .

I -تشخيص البطالة في الجزائر.

ابتداءً من سنة 2000 بدأت تظهر بوادر الانتعاش الاقتصادي، كارتفاع الصادرات خارج المحروقات [1]، حيث وصلت إلى 630 مليون دج ، مما انعكس على تحقيق نمو اقتصادي ، أما عن قطاع التشغيل و البطالة فإن رقعة التشغيل، قد اتسعت نوعاً ما في هذه الفترة، وقد بدأت نسبة البطالة تنخفض، و بخاصة في السنوات الخمس الأخيرة، و هذا ما يشير إليه الجدول التالي:

الجدول رقم(1) :تغيرات نسبة البطالة من2000 إلى 2008

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
نسبة البطالة	29 .29	27.30	(*)	23.70	17.7	15.3	12.3	13.8	11.8

Source:www.ons.dz

(*): لم تشر إليها المصادر الرسمية لاحصائيات البطالة في الجزائر.

و السبب يعود إلى انتهاج الجزائر سياسات مختلفة مخففة لنسب البطالة من بينها: الوكالة الوطنية للتشغيل، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة التنمية الاجتماعية (ADS)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و القرض المصغر

يتميز هيكل البطالة في الجزائر بارتفاع معدل هذه الأخيرة على فئة الشباب بنسبة 82.69% من المجموع الإجمالي للبطالين تتوزع على فئات العمر التالية.

الفئة العمرية	أقل من 20 سنة	20- 24	25- 29	30- 34	35- 39	40- 44	45- 49	50- 54	55-59	**المجموع**

نسبة لبطالة	25.2	23.3	18.0	10.1	5.5	3.0	2.1	2.2	1.6	11.8

الجدول رقم (2) نسب البطالة حسب الفئات العمرية نهاية ديسمبر 2008.

Source :www.ons.dz-2009

– تزداد نسبة البطالة وترتفع عند الرجال مقارنة بالإناث حسب إحصائيات سنة 2008، إذ كانت 25.8% بالنسبة للنساء مقابل 74.2 % بالنسبة للرجال، مع العلم أن ارتفاع نسب تشغيل المرأة في تطور مستمر و ذلك ما يوضحه لنا الجدول التالي:

الجدول رقم (3) توزيع البطالة حسب الجنس ديسمبر 2008

الجنس	ذكور	إناث	المجموع
نسبة البطالة	74.2	25.8	100

Source :www.ons.dz-2009

– إن البطالة في الجزائر [246]متمركزة بصفة كبيرة في الوسط الحضري بنسبة 11.6 % بينما تصل نسبتها إلى 10.1%في الأوساط الريفية، و هذا راجع إلى هجرة الشباب من الريف إلى المدينة هروبا من صعوبة الظروف الاجتماعية، و تمركز أغلبية النشاطات الاقتصادية في المدينة ، بالإضافة إلى العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر.

– تمركز أعلى نسبة للبطالة في الشمال مقارنة بالجنوب و يرجع ذلك إلى تمركز أغلبية السكان في المناطق الشمالية، و الظروف المناخية الصعبة التي تسود الجنوب.

–ارتفاع عدد البطالين غير الحاملين لشهادات عليا ، مقارنة مع أصحاب الشهادات العليا، لأن معظم البطالين لديهم مستوى تعليمي ضعيف، و كما هو م تعارف عليه أن هناك علاقة عكسية بين التعليم و البطالة [47]،أي وجود انخفاض تدريجي في نسبة البطالة حسب المستوى التعليمي، و ترتفع البطالة في المتوسط بسبب اليد العاملة غير المؤهلة ، و الأقل انخفاضا في صفوف الحاملين لشهادات جامعية بسبب سياسات مكافحة البطالة في الجزائر (كعقود ما قبل التشغيل) حسب الجدول التالي :

الجدول رقم(4) هيكل البطالة في الجزائر ديسمبر 2008

المستوي لتعليمي	الابتدائي	المتوسط	الثانوي	التعليم العالي	بدون تعليم	المجموع
النسبة المئوية	14	43	21.1	19.8	2.1	100

Source :www .ons.2009

إن البطالة في الجزائر تتوزع بين بطالة الإدماج الناتجة عن نسبة النمو السكاني المتزايد بشكل متسارع وبسبب عدم التنسيق بين قطاع التعليم ومتطلبات سوق الشغل، وإلى ارتفا ع نسبة البطالة في بعض المناطق، وفي الوقت نفسه يوجد العديد من مناصب الشغل الشاغرة في بعض المناطق الأخرى، وبطالة إعادة الإدماج الراجعة إلى تسريح العمال و إغلاق أغلب المؤسسات عمومية، و بخاصة في قطاع البناء و الأشغال العمومية، حيث وصلت نسبة البطالة في هذا القطاع إلى 43.30% و قطاع الخدمات إلى 25.50% أي ما يعادل نسبة 86.80% من مجموع البطالة الإجمالي أما في قطاع الزراعة والصناعة فقد وصلت نسب البطالة بهما إلى 17.60% و13.60% على التوالي(48) .

II- آثار البطالة و الحلول التي قامت بها الجزائر .

أ- آثار البطالة في الجزائر.

1-الآثار الاقتصادية للبطالة[3]:

عدم الاستعمال الحسن للموا رد البشرية ،أي الاستفادة من الإطارات السامية التي تصرف الدولة عليها أموالاً طائلة ، بالإضافة إلى استخدام عناصر بشرية غير كفئة ، مما ينجم عنهرداءة المنتوج، و بالتالي قلة الأرباح مما ينعكس على الاقتصاد الوطني ككل، كما أن هذه المشكلة لا تؤثر على الاقتصاد من ناحية الإنتاج فقط و إنما كذلك ساهمت في هجرة الأدمغة و اليد العاملة بصفة عامة، مما يساهم في خسارة الاقتصاد ككل(49).

و أهم الآثار الاقتصادية :

* إنخفاض المستوى المعيشي.

* عجز ميزانية الدولة بسبب الإعانات التي تقدمها للبطالين.

* نقص الإنتاج مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار.

* انخفاض الضرائب المحصلة من الحكومة نتيجة انخفاض الدخل.

* انخفاض الاستهلاك بسبب ضعف القدرة الشرائية للبطالين .

* هروب الأدمغة و الكفاءات لعدم الإستغلال الكفء للموارد البشرية.

* انخفاض الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ، بحيث تهدر الطاقات الإنتاجية، و ينخفض مستوى الناتج و تختل الأسعار.

* عدم أو ضعف استخدام المورد البشري يؤدي حتما إلى نقص الإنتاج، و بالتالي تفويت فرص الربح بالنسبة للاقتصاد.

2-الآثار الاجتماعية للبطالة

أوضحت العديد من الدراسات التي أجريت عن العمالة و البطالة في العديد من الدول العربية ،أن ارتفاع معدل البطالة سيساهم في تفاقم الفقر أي الصعوبات التي يعرفها أرباب الأسر في تلبية حاجياتهم ، كما أن معدلات البطالة كانت غالبتها في صفوف الفقراء بالمقارنة مع غير الفقراء [50]، و حسب التحقيق الوطني لقياس مستوى المعيشة ،بلغت نسبة البطالة في سنة 1995 حوالي 38% وحوالي 27% منهم فقراء، لأن البطالة تعّد أحد أهم أسباب الفقر ، من حيث عدم توفر الأفراد البطالين على المال و الدخل اللازم لمعيشتهم و أهاليهم ،هذا ما يترتب عنه سوء الحالة لعجزهم عن توفر المتطلبات الأساسية , وأهم هذه الآثار :

* تعدد أشكال السلوك الإجرامي من جنايات و مخالفات .

* ظهور التفكك الأسري في أوساط العائلة الجزائرية .

* هجرة الشباب إلى خارج البلاد.

* ظهور التطرف و العنف في أوساط الشباب البطالين.

* تفشي ظاهرة الأمراض النفسية في فئة الشباب البطال.

* عدم إشباع الرغبات الضرورية.

* توليد الشعور بالحقد و الكراهية و البغضاء اتجاه الطبقة العاملة .

* انتشار ظاهرة السوق الموازية نظرا لعدم وجود مناصب شغل رسمية .

3-الآثار السياسية:

* نقمة العاطلين على نظام الحكم باعتباره المسؤول عن بطالتهم .

* التقليل من كفاءة جهاز الدولة على تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين .

* تهديد الاستقرار السياسي للمجتمع، حيث إن فشل الحكومة في الحد من البطالة يؤدي إلى زعزعة نظام الحكم.

3- الآثار الخاصة:

هناك بعض الحكومات التي تمنح العاطلين تعويضا طول فترة بطالتهم و من ثم فإن البطالة قد تكون مصدرا للدخل دون عمل للبعض و يحدث هذا في الدول المتقدمة الرأسمالية . كما سيستفيد بعض الأفراد من أوقات البطالة الاختيارية في البحث عن وظيفة أفضل لتحقيق مركز اجتماعي أعلى[51].

ب- الحلول التي لجأت إليها الجزائر[7]:

لقد وجدت الحكومة نفسها أمام اختبار يصعب تجاوزه، وتمثل في مشكلة البطالة التي لم يسلم منها حتى حاملوا الشهادات العليا، و تجنبا للآثار السلبية التي قد تفرزها هاته المشكلة على جميع الأصعدة و سعيا منها إلى محاولة تقليل نسب البطالة قامت الحكومة الجزائرية باقتراح سياسة للحد من مشكلة البطالة وهي:

1 - يتمثل الطور الأول من هذه السياسة في بذل الجهد في مجال التكوين على كافة المستويات.

من هذا الباب فإن التربية الوطنية التي تستهلك سنويا بما يقارب 3.5 مليار دولار من النفقات العمومية تستقبل ما يزيد عن الثمانية 8 ملايين منالأطفال في المدارس العمومية، إن تعداد المتمدرسين أصبح مستقرا بعد أن تضاعف خلال عشرين سنة، والتمدرس مضمون لما يقارب 95 % من أبنائنا يتساوى في ذلك الذكوروالإناث تساويا فعليا .

أما التكوين المهني فقد شهد ارتفاعا للتعداد أي ما يقارب 150 % منذ بداية العشرية الحالية إذ يضم اليوم أكثر من 700.000 طالب، والهدف المتوخى هو انخراط أكثر من مليون مراهق سنويا في التكوين في نهاية هذه العشرية . والتكوين المهني لا يتيح معالجة التسرب المدرسي فحسب، بل يمكن كذلك إدماج المتربصين في عالم الشغل.

وفيما يخص تعداد الجامعات الجزائرية فإنه انتقل من 200.000 طالب سنة 1990 إلى 740.000 طالب سنة 2004 بل 800.000 إذا أخذنا بعين الاعتبار طلاب المعاهد الجامعية جميعها، حيث تتشكل منهم أكثر من 56 % بنتاً، والمتوقع هو 1.5 مليون طالب في نهاية العشرية الراهنة.

2- أما الطور الثاني من المجهود الجزائري ضد البطالة فيتمثل في ترقية نمو اقتصادي معتبر ومتواصل من أجل رفع عروض الشغل.[8]

لقد سجلت نسبة النمو الاقتصادي بمساعدة البرامج العمومية لدعم التنمية تحسنا خلال السنوات الخمس الماضية و سيتعزز خلال الأعوام المقبلة.

وإلى جانب ذلك تم اتخاذ إجراءات مشجعة لإنشاء المؤسسات من خلال المزايا التي يوفرها قانون الاستثمارات وتسهيل حصول المؤسسات على القرض، فضلا عن آليات للضمان وتخفيض نسب الفائدة. وقد ساهمت خوصصة المؤسسات العمومية التي أخذت إنطلاقتها تنعش نشاط الوحدات المخوصصة، وتسهم في إنشاء مناصب شغل جديدة.

3- أما الطور الثالث لمسعى الجزائر لمكافحة البطالة، فإنه يعني جملة من الترتيبات المشجعة للإندماج المهني ولإنشاء مناصب الشغل. ومن هنا يتم عرض البرامج السبعة التي اتبعتها الحكومة للتخفيف من حدة البطالة وهي:

3-1- إنشاء مناصب شغل مؤقتة عن طريق برامج ثلاثة هي على التوالي : مناصب الشغل المأجورة بمبادرة محلية والنشاطات ذات الفائدة العمومية وأشغال المنفعة العامة ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة.

3-2- إن القطاع الفلاحي الذي يعد إحدى الدعامات الرئيسية للنمو الاقتصادي والذي يوفر على وجه أخص مناصب شغل دائمة ، قد سجل في السنوات الأخيرة على ضوء تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية اعتبارا من سنة 2000 استصلاح الأراضي عن طريق نظام الإمتياز الموجه للشباب العاطل المؤهل أو غير المؤهل. إن الأمر يتعلق ببرنامج تخصيص الأراضي الفلاحية بالامتياز التي أعدت بالأساس لصالح البطالين من شباب الأرياف حماية الموارد الطبيعية بمكافحة التصحر، وحماية الأحواض الدافئة وعن طريق إعادة التشجير بقصد الانتفاع منه اقتصاديا و الموكل للشباب المجاور، وإشراك السكان المجاورين وتحديث المستثمرات الفلاحية وتكييف المنظومات الزراعية جهويا ومحليا، وتكثيف الإنتاج الفلاحي المترتب عنه المزيد من الثروات، ومناصب الشغل لفائدة الشباب المكون أو الشباب الذي يزمع تكوينه و تعزيز الدعم المقدم للمستثمرات الفلاحية بإنشاء وحدات مختصة ينشئها الخريجون العاطلون

3-3- عقود ما قبل التشغيل الموجهة لخريجي الجامعات والتقنيين السامين .

3-4- تطبيق برنامج القرض المصغر.

3-5- برنامج دعم تشغيل الشباب عن طريق إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

3-6- برنامج المساعدة على إنشاء المؤسسات المصغرة المفتوحة للعاطلين المتراوحة أعمارهم ما بين 35 و50 سنة.

3-7- وبقصد رفع كل العراقيل التي تقف حائلا في وجه إحداث مناصب شغل لصالح العاطلين قامت السلطات العمومية بإطلاق برنامج إنجاز 100 محل في كل بلدية من أصل 1541 بلدية .

لقد سعت الجزائر ككل الدول الأخرى للحد أو التقليل من هذه الظاهرة بمحاولة استيعاب أكبر قدر ممكن من اليد العاملة النشيطة القادرة على العمل والراغبة فيه، وذلك من خلال أرمدة من القوانين المشجعة على الاستثمار بتقديم جملة من الامتيازات والإعفاءات والضمانات للمستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، قصد تشجيع وتطوير الاستثمارات وبالتالي خلق مناصب الشغل، وهذا إما في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي خصص له 55 مليار دولار، أو في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأحسن مثال على ذلك ما نص عليه قانون الاستثمار(93-12) وأكده فيما بعد قانون الاستثمار (01-03) بخصوص مساهمات أصحاب العمل من الاشتراكات في الضمان الاجتماعي حيث سيدفعون نسبة 7 % فقط من الأجور المدفوعة كاشتراكات وتتحمل الدولة الفرق ، لكن رغم كل الجهود التي بذلتها الدولة لاستيعاب العدد الفائض من اليد العاملة النشيطة تبقى مع ذلك نسبة البطالة في الجزائر مرتفعة جداً[9].

و مواصلة للمجهودات التي تبذلها الحكومة و سعيا منها للتخفيف من حدة البطالة تم إطلاق برنامج جديد على المستوى الوطني سمي بمشروع الجزائر البيضاء.

III- تطور نسبة البطالة في ولاية بشار.

إن نسبة البطالة تختلف من ولاية إلى أخرى، ففي ولاية بشار شهدت هذه النسب تذبباً من سنة 2000 إلى 2004 وبعد هذه الأخيرة شهدت بعض الاستقرار حتى سنة 2009 التي شهدت انخفاضاً في هذه النسبة والجداول والأشكال التالية توضح ذلك:

الجدول رقم (5) :نسبة البطالة في ولاية بشار من 2000 إلى 2004

السنة	2000	2001	2002	2003	2004
عدد السكان	199 237	237479	243374	251612	258034
الفئة النشيطة	103101	116491	118621	122661	125766
الفئة المشغولة	75264	87368	84235	75699	89741
الفئة البطالة	27837	29123	34386	46962	36025
نسبة البطالة(%)	26,99	25	28,98	38,28	28,64

المصدر:التقرير الخاص بمديرية التشغيل لولاية بشار لسنة 2005 .

الشكل رقم (1) :نسبة البطالة في ولاية بشار من 2000 إلى 2004

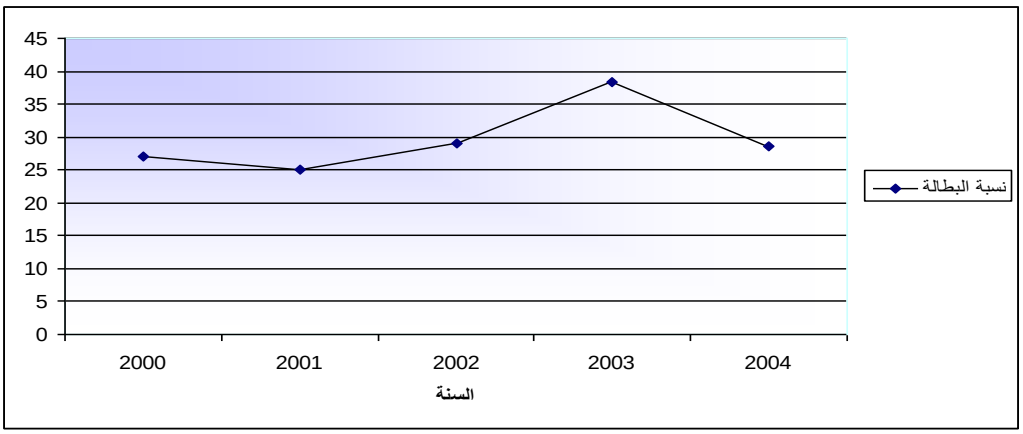

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على المعطيات في الجدول رقم (5)

من الجدول و الشكل البياني نلاحظ أن نسبة البطالة ل سنة2000 إلى 2004 في تذبذب، فبعدما كانت نسبة البطالة 26,99 % في سنة 2000 ارتفعت إلى 38,28 % في سنة 2003، لتصبح في سنة 2004 في حدود 28,64 % و هذا راجع لعدة متغيرا ت كان لها التأثير على نسبة البطالة في الولاية ، أما نسبة البطالة بعد 2004 فيوضحه الجدول والشكل التاليان:

الجدول رقم (6):نسبة البطالة في ولاية بشار من 2005 إلى 2009

السنة	2005	2006	2007	2008	2009
عدد السكان	262532	266943	26764	271577	272138
الفئة النشيطة	127958	130108	132786	134295	173345
الفئة المشغولة	107603	68128	71220	73126	81848
الفئة البطالة	20355	24905	24540	21500	19976
نسبة البطالة(%)	15,9	19,14	18,48	16,01	11,52

المصدر:التقرير الخاص بمديرية التشغيل لولاية بشار لسنة 2010

الشكل رقم (2):نسبة البطالة في ولاية بشار من 2005 إلى2009

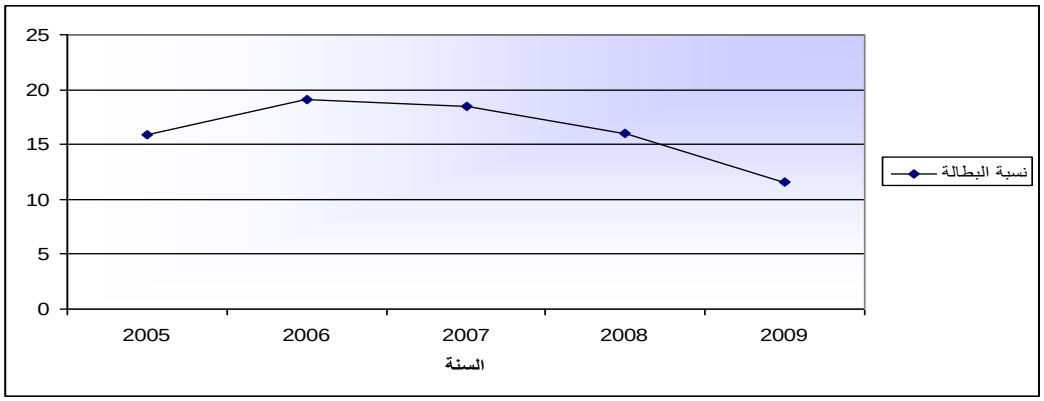

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على المعطيات في الجدول رقم (6)

من الجدول و الشكل البياني نلاحظ أن نسبة البطالة ل سنة2005 انخفضت إلى 15,9 **%** لتعاود الارتفاع إلى نسبة 19.14 % في سنة 2006، ثم تنخفض من جديد لتصبح في سنة 2007 حوالي18.48 % لتنخفض بشكل محسوس في سنة 2009 وتصبح في حدود 11,52 **%** وهذا راجع أيضا إلى السياسات التي انتهجتها السلطات و من بينها تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و ذلك بإنشاء حوالي 3640مؤسسة تشغل حوالي 10350عامل.

خلاصة.

من خلال عرضنا لهذه المقالة والخاص بالبطالة يبدو أن مشكلة البطالة في الجزائر، لا تعود فقط إلى تطبيق برامج التعديل الهيكلي كما ترجعها معظم الدراسات التي أجريت على هذه المعضلة، وإنما تعود جذورها إلى انعكاسات الأزم ة الاقتصادية العالمية والمعروفة بانخفاض أسعار البترول مع تأثرها بالقوى الداخلية المتمثلة في سوء التسيير للمؤسسات ، و مما سبق فإن البطالة و رغم تعدد أنواعها وآثارها إلا أن هناك حلولاً كفيلة بمعالجتها ، وفي إطار المجهودات التي تبذلها الدولة الجزائرية و الهادفة إلى الحد من تفاقمها ، و لتكون الجزائر في مستوى التحديات العالمية قامت الحكومة ب اتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية للتخفيف من حدة هذه الظاهرة وانعكاساتها، و بخاصة في أوساط الشباب، أما في ولاية بشار فنسبة البطالة شهدت تذبذبا2000إلى 2004 ثم بدأت في الانخفاض لتصل سنة 2009إلى حدود11,52 **%** ، و هذا راجع للسياسات تنمية روح المبادرة ومساعدة الشباب على دخول مجال ا لأعمال الحرة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و تهيئة البيئة الملائمة لنمو وتوسيع هذه المؤسسات في إطار إستراتيجية رسمية واضحة تهدف إلى تشجيع ودعم هذه المؤسسات والتوسع في استيعاب أكبر عدد ممكن من الشباب و التخفيف من حدة البطالة.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 11, 2011, 11***

ISSN : 1112-6604

لجنة بازل و حوكمة البنوك

تحريشي جمانة

الملخص:

شهد الاقتصاد العالمي خلال العقود القليلة الماضية العديد من الأزمات المالية و المصرفية مست مختلف دول العالم، و في أعقاب تلك الأزمات ظهرت أزمات أخرى تمثلت في الانهيارات الهائلة لكبرى الشركات و البنوك، تبين أن أبرز أسبابها يرجع إلى أسباب داخلية في تلك الاقتصاديات و البنوك و ليس إلى أسباب خارجية لا يمكن التحكم فيها، فكان لمستوى الرقابة الداخلية، درجة الإفصاح و الشفافية و انعدام المعاملات الأخلاقية الدور الأبرز في تلك الأزمات، فظهرت حاجة الدول لتطبيق حوكمة الشركات، بحيث أكدت العديد من المنظمات الدولية على أهمية تطبيق حوكمة الشركات خصوصا المصرفية منها نظرا للدور الذي تؤديه في الاقتصاد المحلي و العالمي. و أهم هذه المنظمات الدولية لجنة بازل للرقابة المصرفية، التي تعد من أكثر المنظمات التي قدمت العديد من الإسهامات في مجال حوكمة البنوك، من خلال جملة من المبادئ من أجل تفعيل دور و أهمية حوكمة البنوك بالنسبة للبنوك التي تطبقها بحيث تمكنها من تحسين أدائها و كسب ثقة زبائنها.

L'économie mondiale a connu au cours des dernières décennies beaucoup de la crise financière et bancaire a touché plusieurs pays autour du monde, Dans le sillage de ces crises a émergé dans les autres crises a été l'effondrement massif des grandes entreprises et banques Montrer que les raisons les plus importantes est due à des raisons internes à ces économies, les banques et sans ambiguïté à des causes externes ne peut être contrôlé Était le niveau de contrôle interne, le degré de divulgation et de transparence des transactions et le manque de morale le rôle le plus important dans cette crise, qui a montré la nécessité pour les États à mettre en œuvre la gouvernance d'entreprise, Tant d'organisations ont souligné l'importance de l'application internationale de gouvernance d'entreprise, y compris bancaires,

en particulier étant donné le rôle qu'ils jouent dans l'économie locale et le monde Et le plus important de ces organisations internationales, le Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, qui est l'un des plusieurs organisations qui ont fait de nombreuses contributions dans le domaine de la gouvernance des banques, à travers un ensemble de principes afin d'activer le rôle et l'importance de la gouvernance des banques pour les banques qui s'appliquaient à leur permettre d'améliorer leurs performances et gagner la confiance des ses clients.

مقدمة :

ظهرت الحاجة إلى حوكمة الشركات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة فى أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا فى عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002 ، وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة اتجاه كثير من دول العالم نحو التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التى يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي ، وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، مما أدى إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين والى وقوع كثير من الشركات فى أزمات ماليه بسبب سوء الإدارة وانتشار الفساد نتيجة للممارسات الخاطئة ، دفع ذلك المنظمات الدولية على غرار لجنة بازل للاهتمام بحوكمة الشركات باعتبارها مجموعة من النظم التي تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء ، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية..

ترجع أهمية البحث أولا إلى موضوع حوكمة البنوك الذي تعاظم الاهتمام به في الآونة الأخيرة، لأن المسؤولية الملقاة على عاتق البنوك على المستوى العالمي و المحلي، نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في الاقتصاد ، تجعلها بأمس الحاجة إلى مبادئ معترف بها تحكم نشاطاتها وتعيد لها الّثقة التي فقدتها نسبيًا مع أزمة البنوك المفلسة، خصوصا بعد الأزمات العالمية و الانهيارات المتتابعة لكبرى الشركات و البنوك العالمية و أيضا الفضائح المالية، حيث كان السبب الرئيس هو انعدام المعاملات الأخلاقية و غياب الشفافية و الإفصاح، مما أدى بالمنظمات الدولية خصوصا لجنة بازل في العديد من التقارير و النشرات إلى دعوة كافة المؤسسات و الشركات لتبني قواعد و مبادئ الحوكمة، من أجل تفادي وقوعها في أزمات.

يهدف هذا المقال إلى:

- ✓ التعرف على لجنة بازل و أهم ما جاءت به في مجال الرقابة المصرفية.
- ✓ تعريف حوكمة البنوك.
- ✓ التطرق لإسهامات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك.

من خلال ما سبق ، **ما هي الجهود التي قامت بها لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك؟**، و من ثم

- ماهي لجنة بازل؟ و في أي مجال يتركز نشاطها؟
- ما المقصود بحوكمة البنوك؟
- ما هي إسهامات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك؟

انطلاقا من مجموعة الأسئلة المطروحة والتي تشكل إشكالية الموضوع المدروس نقدم مجموعة من الفرضيات:

- ♦ لجنة بازل هي منظمة دولية تعنى بقضايا الرقابة المصرفية.
- ♦ تعد حوكمة البنوك نظام يمكن البنوك من تحسين آدائها و كسب ثقة زبائنها و يجنبها الوقوع في أزمات تؤدي إلى إفلاسها؛
- ♦ إن لجنة بازل هي من أكثر المنظمات الدولية التي قدمت العديد من الإسهامات في مجال حوكمة البنوك.

اِعتمدت هذه الدراسة في سبيل الوصول إلى مخرج للإشكالية على الأسلوب الوصفي الذي اِستعرض مصطلح حوكمة الشركات كمفهوم جديد أُدرج ضمن آليات الإدارة في مختلف الشركات بما فيها البنوك ، بالإضافة إلى الأسلوب التحليلي المستعمل في السعي إلى توضيح كيفية تحقيق الأداء الفعال للبنوك من خلال تطبيق الحوكمة بها.

📖 **مصطلحات الدراسة**

– **حوكمة الشركات:** هي نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح.وتضع حوكمة الشركات القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة.

– **أصحاب المصالح:** و هم كل من له مصلحة في المنظمة، المساهمون، مجلس الإدارة، العملاء و العاملون بالمنظمة.

– **الشفافية** :هي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحه.

– **المساءلة:** تعرّف المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.

– **حوكمة البنوك:** تعني الحوكمة في البنوك مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك و حماية حقوق حملة الأسهم و المودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية، و التي **تحدد من خلال الإطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية.**

🕮 محتويات الدراسة:

تتمحور البحث الذي نحن بصدد معالجته حول ثلاث نقاط، ناقشت الأولى التعريف بلجنة بازل وإبراز أهميتها و ذكر مختلف اتفاقياتها في مجال الرقابة المصرفية.

أما النقطة الثانية، فتطرقنا فيها إلى تعريف حوكمة البنوك و ذكر أهميتها و مدى مساهمتها في تحسين أداء البنوك.

و أخيرا النقطة الثالثة ، عالجنا فيها إسهامات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك.

أصبحت أعمال البنوك شديدة التعقيد بحيث لا يمكن لمشرفي البنوك وحدهم مراقبتها، وعلى هذا الأساس تلقى مسؤولية كبيرة على المساهمين وممثليهم في مجالس إدارة البنوك لتحقيق سلامة وأمن العمليات المصرفية، وقد لا تتوقف العملية على البنوك بمفردهم بل تمتد المسؤولية إلى جميع المتعاملين داخل القطاع المصرفي لتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي، ورغم وضوح هذه الفكرة استمرت الأزمات و الإفلاسات المتوالية للبنوك في العديد من دول العالم، وهو الأمر الذي دفع العديد من الهيئات واللجان المالية والمصرفية والنقدية العالمية للمساهمة بأفكار جديدة حول الحوكمة السليمة للبنوك على غرار ما قامت به لجنة بازل من جهود مضنية من أجل إرساء قواعد الحوكمة بالبنوك، فماهي إسهامات هذه اللجنة في مجال حوكمة البنوك؟

– **أولا: تعريف لجنة بازل:**

لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة [52] و ذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، و قد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك. و قد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى" لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية "[53].

و تجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية و تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا و يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، و لذلك فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة و تتضمن قرارات و توصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات[54] .

كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية ، فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد و المعايير الدولية و تتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق و البنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط بإلزام الدول بإتباع القواعد و المعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك و غيرها من قواعد و معايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي و الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها[55].

-أهم منجزات اللجنة

1- إتفاقية بازل 1

في جويلية 1988 ، وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال، وبناءا على ذلك أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى إجمالي أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992مع إتاحة الحق لأي دولة بأن تكون أكثر تشتتا[56] .

- الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل1

انطوت اتفاقية بازل1 على العديد من الجوانب لعل أهمها:

1- .التركيز على المخاطر الائتمانية : حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لراس المال آخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية راس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية[57].

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول، وكفاية المخصصات الواجب تكوينها لها[58]: حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات، و ذلك لأنه لا يكمن تصور أن يفوق معيار راس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال .

3- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول[59] :

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية راس المال من خلال خمسة أوزان هي : صفر ، 10 % ،50

% ،100 % ، و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لان تختار تحديد بعض أوزان المخاطر و الأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه اصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين اصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات و الجدول التالي يمثل أوزان المخاطر المرجحة للأصول:

الجدول رقم1: أوزان المخاطر المرجحة للأصول

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	– النقدية+المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية و المطلوبات [60] بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان OECD .
من 10 % إلى 50 %	– المطلوب من هيئات القطاع المحلية (حسبما يتقرر محليا)
% 20	– قروض مضمونة من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة OECD + النقدية في الطريق .
% 50	– قروض مضمونة برهونات عقارية و يشغلها ملاكها .
% 100	– جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+مطلوبات من قطاع خاص+مطلوبات من خارج منظمة OECD و يبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+مساهمات في شركات أخرى+جميع الموجودات الأخرى .

المصدر : طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص136.

3–وضع مكونات كفاية رأس المال للبنك[61] :أصبح رأس المال طبقا لاتفاقية بازل يتكون من مجموعتين:

أ- رأس المال الأساسي: و يتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة و القانونية +الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة .

ب- رأس المال المساند أو التكميلي : حيث يشمل احتياطات غير معلنة+احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم و السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة) .

و بهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل1 كما يلي :

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول مرجحة المخاطر.}} \geq 8\%$$

2- اتفاقية بازل الثانية.

في 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، و طلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين و المختصين و الهيئات (و منها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001، و كان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001 لكن لكثرة الردود و الملاحظات، تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005 [62].حيث سميت باتفاقية بازل2 و تضمنت ثلاث محاور أساسية هي[63]:

1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر و اللازم لمواجهة مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و مخاطر الائتمان.

2- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة و المراقبة، أي أن يكون البنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد راس المال الاقتصادي و ذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

3- نظام فاعل لانضباط السوق و السعي إلى استقراره ،و هذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن راس مالها و مدى تعرضها للأخطار ، و الطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات و دائنوها على علم بها ، و ليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

أما بالنسبة لكفاية رأس المال فسمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، و التي تختلف من بنك لآخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق إذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم المصارف و قدرتها على التعامل مع تلك المخاطر، و مع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 8 % كما ورد في بازل 1 لعام 1988 إلا انه ادخل بعض التعديل على مكونات النسبة كما يلي [64]:

- السماح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال ، و ذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية و بهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع+الاحتياطات+الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) و هذا كما هو محدد في بال 1 +الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل) ، و هذا الأخير . أي رأس المال . من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين و أن تكون في حدود 250 % من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.

- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.

- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو اصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية .

– أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة و قد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية .

و بالتالي أصبحت نسبة الملاءة المصرفية الجديدة وفقا لبازل2 هي:

$$\text{نسبة الملاءة المصرفية الجديدة} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة1+شريحة2+شريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\ \%$$

ثانيا:تعريف حوكمة البنوك و أهميتها.

1. تعريف حوكمة البنوك

نجحت الحوكمة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها للأداء الاقتصادي، إلا أنه على الرغم من هذه الأهمية لم يلق مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة، وقد بدأ الحديث عن مبادئ حوكمة الشركات في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات غير المصرفية، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.و على ضوء ذلك يمكن تعريف الحوكمة بالبنوك كما يلي:

تعني الحوكمة في البنوك "مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك و حماية حقوق حملة الأسهم و المودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية ، و التي تحدد من خلال الإطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية"[65]. و تعرف حوكمة البنوك أيضا بأنها تتضمن الأساليب و الإجراءات الخاصة بكيفية إدارة مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين لشؤون و أنشطة البنك و التي تشتمل على[66] :

- وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك.
- تشغيل عمليات البنك بشكل يومي.

- كيفية الوفاء بمسؤولياتهم تجاه المساهمين و أصحاب المصالح.
- كيفية تنظيم أنشطة البنك بشكل آمن و سليم و متفق مع اللوائح و القوانين.
- حماية مصالح المودعين.

كما تعرف الحوكمة في البنوك بأنها الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة، والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك، ومراعاة حقوق المستفيدين، وحماية حقوق المودعين .وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، وباتت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم فى مجلس إدارة البنك[67].

ويعرف بنك التسويات الدولية، الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة المصرفية، الحوكمة في المصارف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين[68]. نجد أيضا من عرف حوكمة البنوك بأنها "نظام متكامل للرقابة يتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية والمحاسبية وغيرها، والذي يرمى إلي اتساع نظام المساءلة وتحقيق المساواة عند تحديد حقوق أصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية، وتحسين أدائها وتعظيم القيمة السوقية لأسهمها وتحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المحاسبية ذات الجودة العالية التي تحقق منفعة مستخدميها" [69]. ويتضح من هذا التعريف الاهتمام بالجزء الخاص بالمعلومات المحاسبية و أهميتها وتحقيق الإفصاح عنها.

2-أهمية الحوكمة الجيدة في البنوك:

أوصت العديد من الهيئات العالمية و الدول التي لديها خبرة كبيرة بالقطاع المصرفي بضرورة الإسراع في تطبيق مفهوم حوكمة البنوك نظرا للمنافع التي يمكن أن تحصل عليها البنوك بل و الدول من التطبيق السليم لهذا المفهوم، وتتمثل أهمية مفهوم حوكمة البنوك في التالي[70]:

- أهمية البنوك كمركز للأنشطة المالية و التجارية و الصناعية للدولة.
- طبيعة أعمال البنوك التي تتسم بسرعة الحركة.
- الآثار الأوسع انتشارا المترتبة على انهيار البنوك و التي تنال من جميع الأطراف المتمثلة في المودعين و الدائنين و المساهمين.

أما الحوكمة الجيدة في البنوك فلها أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في النقاط التالية[71]:

- إن البنوك التي تطبق مبادئ حوكمة البنوك تتفوق على غيرها في مزايا كثيرة، أبرزها تحسن أداء البنوك، و ارتفاع قيمتها في السوق، بالإضافة إلى الحد من مستويات المخاطرة.
- تفيد الحوكمة الجيدة في الحد من التقلبات الكبيرة التي تشهدها أسواق المال، كتلك التي شهدها العالم مؤخرا.
- تعدّ الحوكمة المؤسسية نظاما يتم بموجبه توجيه العمليات التشغيلية للبنوك ورقابتها.

تمثل الحوكمة المؤسسية الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية وسوء هذه الحوكمة يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي. وخير دليل على ذلك، ما حصل في الأزمة المالية الآسيوية.

ثالثا: إسهامات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك:

إن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي من أهم وأبرز الهيئات الدولية المالية التي تبذل الجهد الكبير في سبيل إدارة البنوك والمؤسسات المالية بشكل سليم يضمن مصالح الجميع، حيث أصدرت فيما يخص الحوكمة في البنوك وثيقتين اِثنتين تحويان توصيات هامة، الأولى في سنة 1999 والثانية في سنة2006

I. توصيات سنة1999

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 1999 ، وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة مبادئ هي:

شكل رقم(1) : مبادئ حوكمة البنوك وفقا لتوصيات لجنة بازل1999.

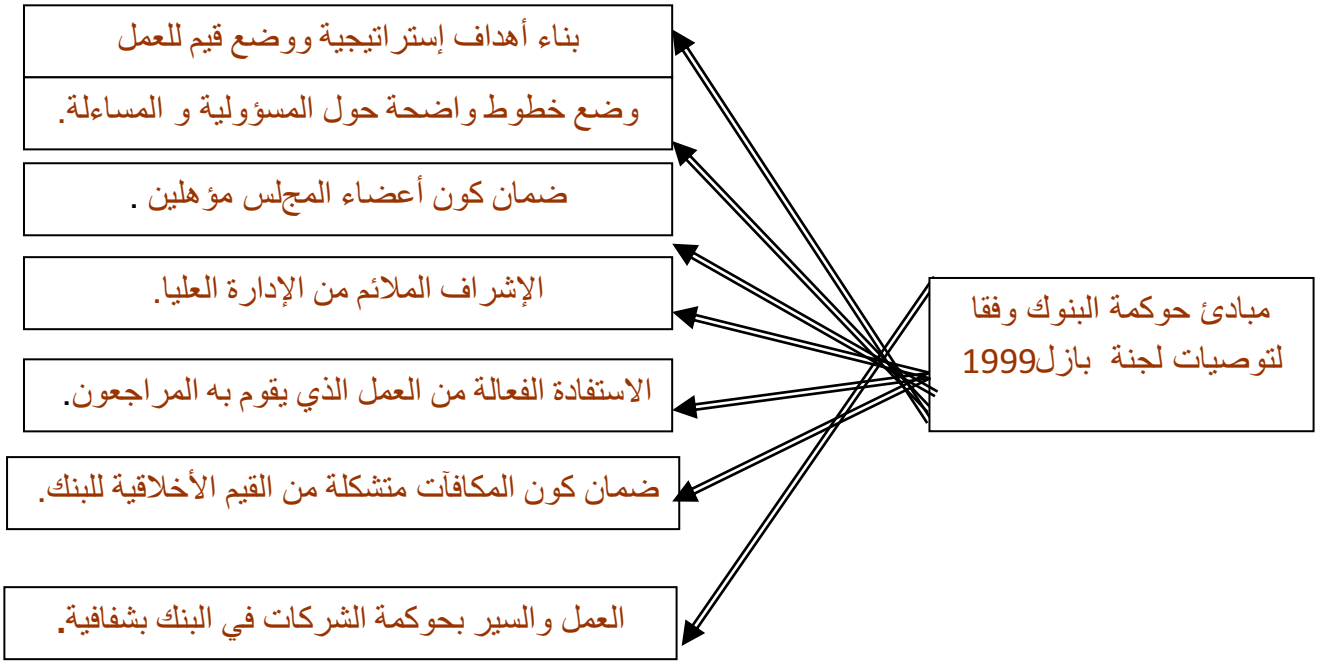

المصدر : من إعداد الباحثة.

-المبدأ الأول :بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم للعمل

لا يمكن لأي شركة إدارة نشاطاتها بدون وجود أهداف إستراتيجية أو قيم سلوكية تقودها وترشدها، حيث ينبغي لهذه القيم منع الفساد والرشوة في نشاطات البنك وعلى مجلس الإدارة أن يضمن أن الإدارة العليا تتّخذ سياسات تمنع النشاطات والعلاقات التي تقلّل من نوعية حوكمة الشركات بالبنوك ومن بينها[72]:

1- تضارب المصالح بين أفراد الإدارة؛

2- الإقراض للرئيس أو للعاملين؛

3- المعاملة التفضيلية الممنوحة للأطراف ذات العلاقة.

-المبدأ الثاني :وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة

فمجلس الإدارة الفعال يوضح سلطاته وأهم مسؤولياته، والإدارة العليا مسئولة عن القيام بمساءلة هرمية للمستخدمين بالبنك [73]؛

-المبدأ الثالث :ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم

يجب أن يكون لأعضاء المجلس دراية واضحة بشأن دورهم في حوكمة الشركات، فمجلس الإدارة يعزز ويمتن الحوكمة بالبنك في الحالات التالية[74]:

1- يجب أن يعي دوره الإشرافي وواجبه الأمين نحو البنك ومساهميه؛

2- خدمة الضبط والموازنة في الوظائف اليومية لإدارة البنك؛

3- تزويد البنك باستشارات رزينة؛

4- تجنب تضارب المصالح في نشاطاته؛

5- الاجتماع المنتظم مع الإدارة العليا والمصادقة على السياسات.

-المبدأ الرابع :ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا أن تأخذ على عاتقها الدور الإشرافي مع اِحترام حدود المديرين في قضايا الأعمال الخاصة، حيث أن الإدارة العليا ينبغي أن تتشكل من مجموعة الرؤساء المسئولين بالبنك مثل المسئول المالي ورئيس المراجعين[75] ؛

-المبدأ الخامس :الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون

حيث يؤدي المراجعون دورا جوهريا في عمليات حوكمة الشركات بالبنوك، ويمكن تحسين كفاءة المجلس و الإدارة العليا من خلال[76]:

1- الاعتراف بأهمية عمليات المراجعة؛

.

2- الأخذ بمقاييس وإجراءات تحسين اِستقلالية و نزاهة المراجعين.

3- ضمان اِستقلالية المراجع الرئيسي؛

4- على المراجعين الخارجيين الحكم على مدى كفاءة نظم الرقابة الداخلية.

فعلى المجلس التسليم بأن المراجعين الداخليين والخارجيين أعوان مهمين ويمكن الاعتماد عليهم وينبغي عليه الاستفادة القصوى من أعمالهم المنجزة ؛

-المبدأ السادس :ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك ومن المحيط الرقابي والاستراتيجي له

فيجب على مجلس المديرين المصادقة على مكافآت أعضاء الإدارة العليا وباقي العاملين الرئيسيين، وضمان أن كل المكافآت تتشكل وتتحدد وفقًا لأهداف وثقافة البنك وبيئته الرقابية[77] ؛

-المبدأ السابع :العمل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف

إن مسك الحسابات الشخصية عن نشاطات وأداء مجلس الإدارة والإدارة العليا، يعد صعبا عندما يكون هناك نقص في الشفافية، أي عندما لا يجد أصحاب المصلحة و المشاركون في السوق والجمهور العام، معلومات كافية عن هيكل وأهداف البنك الذي من خلاله نحكم عن كفاءة المجلس والإدارة العليا التي تديره .حيث يمكن للشفافية أن تقوي حوكمة الشركات من خلال الإفصاح العام المرغوب فيه وفق العناصر الآتية[78]:

1- هيكل المجلس(الحجم، العضوية، المؤهلات)؛

2-هيكل الإدارة العليا(المسؤوليات، المؤهلات والخبرة)؛

3-الهيكل التنظيمي الأساسي؛

4-معلومات حول هيكل الحوافز بالبنك (سياسات الأجور، المكافآت التنفيذية، خيارات الأسهم و العلاوات)؛

5-طبيعة واِمتداد الصفقات مع الفروع والأطراف المتصلة بالبنك.

II. توصيات سنة2006

يركز الجيل الثاني من التوصيات حول حوكمة الشركات بالمؤسسات المصرفية، على وظائف ومسؤوليات كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، وقد قدمت اللّجنة ثمانية مبادئ للبنوك من أجل العمل على تحسين وترقية وتعزيز معايير الحوكمة السليمة و هي:

الشكل رقم (2-5) :مبادئ حوكة البنوك وفقا لتوصيات لجنة بازل2006

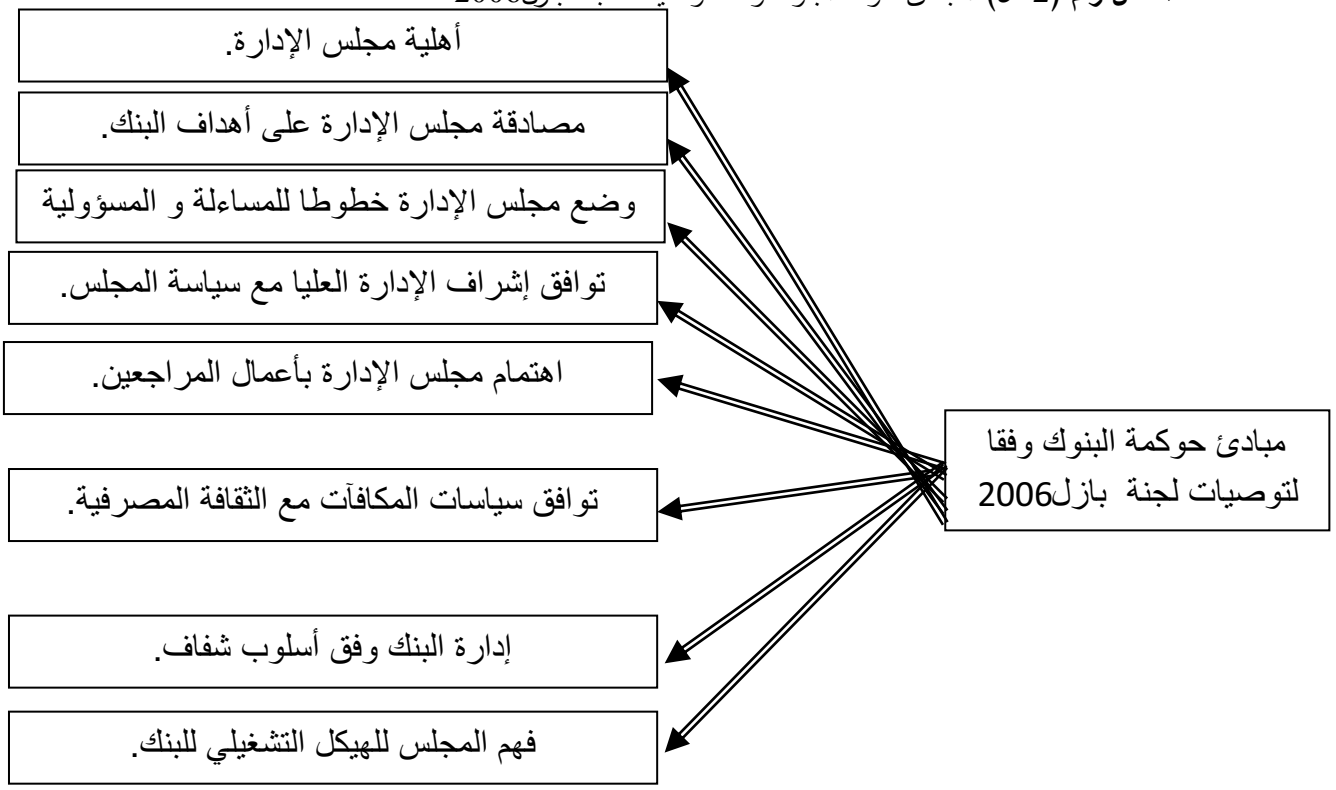

المصدر: من إعداد الباحثة.

-المبدأ الأول :ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين حسب المناصب التي يشغلوها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك

إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن السلامة المالية والتشغيلية للبنك، وترى اللّجنة أن المجلس وأعضاؤه يمكنهم تقوية حوكمة الشركات بالبنوك من خلال[79]:

1-إدراك وتنفيذ دورهم الإشرافي؛

2-المصادقة على الإستراتيجية العامة لأعمال البنك؛

3-تجنب تضارب المصالح في أنشطتهم؛

4-ترقية أمن وسلامة البنك.

-المبدأ الثاني :ينبغي على مجلس الإدارة المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه

فعلى مجلس الإدارة ضمان أن الإدارة العليا تطبق الإجراءات والسياسات الإستراتيجية المصممة للرفع من النزاهة والسلوك المهني، كما عليه ضمان أن الإدارة العليا تنّفذ سياسات تمنع الأنشطة والعلاقات والوضعيات التي يمكنها تقليص نوعية حوكمة الشركات[80] مثل:

1- تضارب المصالح؛

2- الإقراض للرؤساء وللمستخدمين وللمديرين أو للمراقبين المساهمين؛

3- القيام بمعاملة تفضيلية لأصحاب العلاقة ومختلف الأطراف المرغوب فيهم.

-المبدأ الثالث :ينبغي على مجلس الإدارة وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة

يحدد مجلس **الإدارة** الفعال السلطات والمسؤوليات التي على عاتقه وعلى عاتق الإدارة العليا، كما يعتبر المجلس مسئول على الإشراف عن أنشطة الإدارة ومدى توافقها مع سياسات المجلس، وكذلك فان الإدارة العليا مسؤولة عن تفويض السلطات والواجبات إلى أفراد البنك وفي إنشاء هيكل إدارة يرفع من المساءلة[81] ؛

-المبدأ الرابع :على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته

إن الإدارة العليا هي المسئولة عن الإدارة اليومية، بحكم هيكلها من حيث الأفراد المسئولين ، فمن أهم أدوار الإدارة العليا تأسيس نظام للرقابة الداخلية الفعالة تحت إرشادات مجلس الإدارة[82] ؛

-المبدأ الخامس :ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعليًا، اِستعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية

يجب أن يعترف المجلس بأن اِستقلالية وكفاءة وتأهيل المراجعين هو سياق جوهري في تحقيق الحوكمة، فالمجلس يستعمل أعمال المراجعين و وظائف الرقابة للحصول على معلومات مضبوطة ودقيقة عن أداء وعمليات إدارة البنك، ويمكن للمجلس والإدارة العليا تحسين كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية[83] من خلال:

1-الاعتراف بأهمية عمليات المراجعة والرقابة الداخلية بالبنك؛

2- اِستعمال مخرجات المراجعة الداخلية في الوقت المناسب وبأسلوب فعال ؛

3-ترقية اِستقلالية المراجعين الداخليين؛

4- إشراك المراجعون الداخليون في الحكم على مدى كفاءة الرقابة الداخلية.

كما يمكن للمجلس والإدارة العليا المساهمة في بناء كفاءة للمراجعين الخارجيين بشأن ضمان عدالة وحيادية القوائم المالية المقدمة للبنك باحترام:

1- ضمان أن المراجعين الخارجيين ملتزمين بتطبيق إرشادات ومعايير الممارسة المهنية؛

2- إشراك المراجعون الخارجيون في رؤية مسار عمل الرقابة الداخلية والمتعلق بالإفصاح عن القوائم المالية؛

3- ضمان كون المراجعين الخارجيين يفهمون ويدركون واجباتهم نحو البنك.

المبدأ السادس :على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية و الطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة

ينبغي على مجلس الإدارة أو لجان المجلس تحديد أو المصادقة- ووفق سياسة مكافآت ملائمة -على تعويضات أعضاء المجلس والإدارة العليا وضمان أن أي تعويضات تمنح، تتوافق و العناصر المذكورة[84]؛

-المبدأ السابع :ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف

إن الشفافية مهمة لسلامة حوكمة الشركات، فمن الصعب على المساهمين وأصحاب المصلحة والمشاركين في السوق فعليا، مراقبة ومساءلة مجلس الإدارة والإدارة العليا في ظل نقص الشفافية .كذلك فان الإفصاح العام الملائم يسهل اِنضباط السوق ويمتن معايير الحوكمة بالبنوك وهذا عندما يحسن تقرير المراقبين من مقدرة الإشراف الفعلي للمراقبين أنفسهم على أمن وسلامة البنك[85] ؛

-المبدأ الثامن :ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة

على مجلس الإدارة أخذ خطوات تضمن أن مخاطر أي عملية يتم التعامل معها بادراك جيد وإدارة حديثة[86] من خلال:

1. ضمان المجلس، ◌َ كون الإدارة العليا تعي السياسات التي تقوم بها؛

2. ينبغي أن تحكم الاستراتيجيات والإجراءات والسياسات الملائمة الهياكل المالية المعقدة المصادق عليها، إضافة إلى المنتجات والأدوات المالية المقدمة للزبائن.

نلاحظ أن مبادئ تحسين حوكمة الشركات بالمؤسسات المصرفية في توصيات 1999 وتوصيات2006 متشابهة من حيث اِنطلاقة كل مبدأ ولكن مطورة ومعززة في لب وجوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999 والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، على اِعتبار الافلاسات والانهيارات التي حصلت في البنوك والمؤسسات الأخرى والتي نتجت عن سوء تقدير المخاطر التشغيلية (الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالية)، حيث أن هذا المبدأ يعمل على تذكير مجلس المديرين والإدارة العليا بهذا النوع من المخاطر، وكذلك اِستعمال توصيات سنة 2006 لمصطلح مجلس الإدارة أكثر مما اِستعملتها توصيات 1999، أي أن هناك تغيير في هياكل إدارة البنوك.

المراجع:

(1) تتكون مجموعة العشرة من الدول التالية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا و لوكسمبورج.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مصر: الدار الجامعية ،2001، ص ص80-81.

(3) فكري عبد الغني محمد جوده، مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية " دراسة حالة بنك فلسطين " ، مذكرة ماجيستر، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، 2008، ص35.

(4)الملامح الأساسية لاتفاقية بازل2، الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية ، صندوق النقد العربي، القاهرة، سبتمبر 2004، ص 12- 13 . (5) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص82.

(6) طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، مصر: الدار الجامعية ، 2003، ص 126 .

(7) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص85.

(8) نفس المرجع السابق، ص86.

(9) المطلوبات يقصد بها القروض الممنوحة لتلك الجهة أو الأموال المودعة لديها.

(10) سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، مصر: منشأة المعارف،2005 ، ص32.

(11) طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 133.

(12) سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، واقع و تحديات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14 - 15 ديسمبر 2004 ، ص ص291-293. .

(13) نجار حياة، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة جيجل، 6 و7 جوان 2005، ص65.

(14)محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري، دراسة مقارنة، مصر: الدار الجامعية ، 2009، ص 309.

(15)محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين، مصر: الدار الجامعية ،2008، ص244.

(16) محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها(مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر)، بنك الاستثمار القومي ،جويلية 2007، ص 12.

(17) حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص80.

(18) إبراهيم إسحق نسمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجيستير، الجامعة الإسلامية – غزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، 2009، ص18.

(19) Stijn claessens, corporate governance of banks: why it is important– how it is what it implies, consultative OECD/world bank meeting on corporate special and governance, Hanoi (Vietnam), December 6–7 (without year), p:12.

(20)دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، تحسين و تطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد الثاني و العشرون، ديسمبر 2003، ص ص 27–30.

(21)Basel committee on banking supervision, **enhancing corporate governance for banking organizations**, bank for international settlement, September 1999.

(22)Basel committee on banking supervision,opcit.

(23)بادن عبد القادر، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية –بالإشارة إلى حالة الجزائر– ، أطروحة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف،2008 ، ص102.

(24)بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص103.

(25)فكري عبد الغني محمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص49.

(26)نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل2، موسوعة بازل، الجزء الأول، بيروت: اتحاد المصارف العربية ، 2004، ص 189.

(27)نفس المرجع السابق ، ص190.

(28)عبد الرزاق خليل، حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل، الملتقى الدولي حول حوكمة المؤسسات :أخلقة العمل والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 05-06 . ديسمبر 2007 ، ص09.

(29)بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص104.

(30)حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص86.

(31)"الحوكمة من منظور مصرفي"، المعهد المصرفي، العدد الثالث، من الموقع الالكتروني : http://www.ebi.gov.eg/downloads/Goverenance%20Arabic.pdf، تاريخ التصفح:21-03-2011.

(32)نفس المرجع السابق.

(33)بادن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص105.

(34)نفس المرجع، نفس الصفحة.

(35)حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص87.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 11, 2011, 11***
ISSN : 1112-6604

أسباب الأزمة العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي

أ : بلحسين فاطمة الزهراء.

جامعة بشار

yahoo.fr@belhoucine_fatima

ملخص البحث:

يعاني العالم اليوم من أزمات متعددة الجوانب، عقائدية وخلقية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ففشل المفكرون في إيجاد المنهج واختيار الطريق الملائم لمعالجتها، ومن أبرزها وضوحا الأزمة الاقتصادية. فالعالم اليوم يبحث عن منهج جديد لمعالجة هذه الأزمات، وبدأ علماء الاقتصاد يتجهون نحو الإسلام لإيجاد الحل ، ليس العجيب أن يكون الحل الإسلامي هو ضالة العالم في القرن العشرين أو الثلاثين أو الخمسين. العجيب والغريب أن يبحث العالم عن حلول تضعها قرائح البشر وعقولهم ويغفلون عن الحل الذي وضعه وأنزله خالق البشر ومسوي النفوس.

في المجال الاقتصادي سعدت الأمة التي طبقت المنهج الإلهي والتزمت به، فلم يلاحظ تخلفها وانحدارها وشقاؤها إلا يوم أن خرجت أو أخرجت عن إطار المنهج الإلهي وحدوده. يظهر ذلك جليا في تورطها بالتعامل بالربا الذي يعتبره الكثيرون جريمة اقتصادية وأخلاقية وشرعية.

لقد صاحبت كل الأنظمة الوليدة أحاديث تنبؤية عن مستقبلها و توقعات الخبراء و المهتمين بها لاستشراف مستقبلها، وعلماء الاقتصاد الوضعي قد تنبئوا بانهيار النظام الاشتراكي لأنه يقوم على مبادئ ومفاهيم تتعارض مع فطرة الإنسان وسجيته. أما النظام الرأسمالي فهو يضم في طياته بدور فناءه.

الإشكالية المطروحة: ما هي أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي؟

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، الأزمات، التوريق، المشتقات.

Abstract:

The world is suffering today from multiple crises and ideological aspects of moral and social, economic and political failure of intellectuals in creating the curriculum and choosing the appropriate way to address them, and most notably clearer economic crisis. The world today is looking for a new approach to deal with this crisis, and economists began turning toward Islam to find a solution. Not surprising that Islamic solution is the very small world in the twentieth century or thirty or fifty. Weird and strange that the world looks for solutions developed by human beings and their minds and challenging and neglected solution developed by the creator of human beings and revealed Samson and souls.

In the economic sphere the pleasure of the nation that have implemented the approach and committed themselves to the divine, no notes left behind, and its decline and misery until the day it came out or taken out of context and approach the divine limits. Massage appears evident in its involvement in dealing with riba regarded by many as a crime of economic and ethical and legitimate. I accompanied the nascent talk all the systems for future predictive and expectations of experts and interested in them for foreseeing the future, and economists have positive Tenbwoa collapse of the socialist system because it is based on the principles and concepts contrary to human nature and his character. The capitalist system is housed in it the role of the backyard.

Problem at hand: What are the causes of the global economic crisis from the perspective of Islamic Economics?

Keyword: ISLAMIC ECONOMIC, CRISIS, SECURITIZATION, DERIVATIES.

المقدمة:

سيطرت الأنظمة الاقتصادية التي وضع قواعدها مجموعة من المختصين على النظام الاقتصادي الدولي، والمتمثلة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي. وواجهت هذه الأنظمة عدة أزمات أبرزها الأزمة العالمية في سنة 1929 والتي دامت حتى 1932. و من تلك الفترة وهي تقع في أزمات متعددة حتى انهار النظام الاشتراكي نظرا لوجود عدة سلبيات فيه.

فأصبحت أغلبية الدول مجبرة على إتباع النظام الرأسمالي ليس لأنه النظام الأمثل وخال من السلبيات، وإنما لأنه الاختيار الوحيد بعد الهيمنة الاقتصادية التي فرضها. والنظام الرأسمالي هو الآخر مر بعدة أزمات لكنها لم تكن شديدة الحدة، لكن في سنة 2008 وجد نفسه أمام أزمة مالية كبرى والتي تسبب فيها مجموعة من البنوك الاستثمارية وشركات التأمين نتيجة للإفلاسات المتتالية التي تعرضت لها.

لقد برزت الأزمة المالية مع انتعاش سوق العقار في أمريكا حيث قدمت المؤسسات المالية قروضا ربوية مع غض الطرف عن الضمانات، و بالتالي ازدهرت تجارة العقارات مما نتج عنه ارتفاع في أسعارها، هذا الارتفاع المذهل أدى إلى زيادة الاقتراض، وذلك برهن المنازل والتي زاد سعرها عن ثمن شرائها فأصبحت المنازل والعقارات رهنا لدى البنوك، ونما الاقتصاد غير الحقيقي في أمريكا نتيجة زيادة الاستهلاك. ولما عجز المقترضون عن سداد الديون، قامت البنوك وشركات العقار ببيع ديون المواطنين على شكل سندات بضمان المنازل وحولت الرهن العقاري إلى أوراق مالية وتم بيعها.

وعند تفاقم الأزمـة لجأ كثير من المستثمرين إلى شركات التأمين، والتي وجدت في الوضعية فرصة لها لتعظيم أربـاحهـا، وعند توقف محدودي الدخل عن الدفع نتيجة للأقساط المتراكمة والزيادات الربوية المتتالية، اضطرت الشركات والبنوك إلى بيع المنازل محل النزاع، التي رفض أهلها الخروج منها، مما أدى إلى هبوط أسعار العقار، مما أدى كذلك إلى تهرب الشركـات والبنوك من تغطية القروض وعندما طالب المستثمرون بأموالهم من شركات التأمين لم يكن لديها هي كذلك ما يلبي تلك الطلبات.

انتقلت الأزمة بعد ذلك إلى بقية دول العالم لارتباطها بالنظام الرأسمالي، وعن طريق الأسواق المالية التي كانت مصدرا للتمويل فأصبحت مصدرا للأزمة. في خضم هذه الإفلاسات لعدد كبير من البنوك خاصة في أمريكا، نجد أن النظام المصرفي الإسلامي ينشط في مأمن من وطأة الأزمة نتيجة لأنه حديث العمر وصغير نسبيا ولابتعاده عن التعامل بالربا وعدم اعتماده على القروض المصرفية.

من المؤكد أن الأزمة المالية العالمية الراهنة يتحمل أكبر مسؤوليتها النظام الرأسمالي المهيمن على العالم بالقوة، لأن هذه الأزمة بينت بوضوح أن هذا النظام يحمل بين ثناياه بذور فنائه حيث أنه مبني على أساس سلب ثروات الشعوب، الربا، والإحتكار والغش والتدليس. إذ أن العالم اليوم يبحث عن منهج جديد لمعالجة هذه الأزمات، وبدأوا علماء الاقتصاد يتجهون نحو الإسلام لإيجاد الحل، واهتموا بدراسة الاقتصاد الإسلامي منهجًا ونظامًا وفكرًا وتطبيقًا، وألقى ذلك مسؤولية على علماء الاقتصاد الإسلامي ليقدموا للبشرية من يصلح حالها كما صلح أولها.

حيث تعمل الشريعة الإسلامية على ضبط المعاملات بين الأفراد، بما يعود بالنفع عليهم جميعا وتحرم كل التصرفات التي قد تمس العدالة الإجتماعية أو حقوق الأفراد سواء في الشدة أو في الرخاء، حماية للمجتمع من كل صور الفساد في شتى المجالات، وسنقف في هذه الورقة البحثية على موقف الإسلام من المعاملات التي رجح العلماء تسببها في الأزمة المالية. والتي تضم:

-الفائدة أو الربا.

-المشتقات المالية.

-الرهون العقارية.

-التوريق أو التسنيد.

1- الفائدة أو الربا:

تحرم الشريعة الإسلامية كل أشكال منح القروض بفائدة ما، وهو أحد أهم أسباب الأزمة المالية.

والربـا لغة يعني الزيادة، و يعرف شرعا بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، والتعامل به حـرام بدليل الكتـــاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب وردت عدة آيات من بينها قوله عز وجل **يمحق الله الربا ويربي الصدقات.[1]**

أما في السنــة فقد ثبت عن بن مسعـود –رضي الله عنه– أنه قـال: لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– آكـل الربـا وموكله وشاهده وكاتبه، كما أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره الإسلامي رقم 3: بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد: بين فيه أن كل زيادة أوفائدة على الدين الذي حل أجله وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد صورتان محرمتان شرعا.[2]

ومن بين أسباب تحريم الربا:**[3]**

1-1 أسباب أخلاقية:

والتي تشمل كلا من:

أ-يعد الربا من أبشع صور الجشع و الشره والإستغلال: فالمرابي يستغل حاجة أخيه الإنسان الفقير المحتاج، فيفرض عليه ما يشاء من الفوائد الباهظة دون شفقة أو رحمة. والإسلام يأبى أن تقوم علاقات البشر على أساس من المادية التي تنكر قواعد الأخلاق وآداب السلوك.

ب-المرابي لا يبذل عملا يستحق عليه ربحا: والإسلام لا يعترف بأي ربح دون أن يبذل فيه العمل والجهد. يؤدي الربا إلى وجود طبقة خاملة عاطلة بلا عمل، تنتظر الربـح في تكاسل وتراخ، مما يؤدي إلى حرمـان المجتمع من الكفـاءات والمهـارات، وقصر التفكير في مصلحة الفرد وحده.

ج–وفرة المال مع المرابي دون عمل يدفعه إلى الإنغماس في اللذات والشهوات، وإنفاقه في اللهو والمجون، لأنه لا يشعر بقيمة هذا المال الذي لم يبذل فيه كفاحا أو عرقا، كما أن الفراغ وانعدام الوازع الديني والخلقي والتفنن في إشباع شهواته ورغباته الجامحة.

1–2 أسباب إجتماعية:

مما لا شك فيه أن الربا يـزرع الكراهية والبغضاء، ويثيـر الأحقـاد في نفوس أفـراد المجتمـع، ويقطـع أواصـر المحبـة والأخوة فيمتا بينهم ويقضـي على التعاون والتراحم والرفق بالضعفاء والمحتاجين.

وليس آلم على النفس من أن يرى الإنسان ماله يؤكل بغير وجه حق، أو ينتزع منه قهرا بغير رضا وقناعة، ومهما تظاهر بالرضا فإنه رضا المضطر، أو استسلام المحتاج، لأن الضرورة وحدها هي التي ألجأته إلى الخضوع للمرابي.

إن مجتمعا ربويا هو مجتمع التفكـك والإنحـلال، وهو البركـان الخامـد الذي لا بد أن ينفجـر، فيأتي على الأخضـر واليابس. ولا أدل على ذلك مما حدث لليهود عبر التاريخ.

إن الربا يتضمن الإضرار بالمحتاجين من أفراد المجتمع، وبالذات الذين يضطرون إلى الإقتراض لتلبية احتياجاتهم الإستهلاكية، وهو الأمر الذي يتيح للمرابين فرض ربا مرتفع استغلالا لحاجة المستهلك الماسة هذه، وهو الأمر الذي يسهم في مساعدتهم والتخفيف عنهم، وفي المقابل يؤدي إلى زيادة أعبائهم.**[4]**

1–3 أسباب إقتصادية:

نذكر منها:

أ–إعاقة الإنتاج بعدم استثمار المال في المشاريع الهامة: قد تكون بعض المشاريع في غير صالح المجتمع، إن لم تكن ضارة أحيانا: كالملاهي، والنوادي الليلية، والمواخير، وإنتاج الأفلام الخليعة، وغير ذلك. ولا شك في أن يضر إضرارا بالغا بالمشاريـع التي يحتاجهـا المجتمع في مجـال الزراعـة والصناعـة والتجـارة، وغير ذلك مما يكون سببا في رفاهيـة المجتمـع ورخائه.

يقول اللورد كينز–أحد علماء الإقتصاد الرأسمالي: إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج، لأنه يغري صاحب المال بالإدخار للحصول على عائد مضمون، دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الإستثمار في المشاريع الصناعية أوالتجارية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله، لأنه يرى أن العائد من التوسع–مع ما فيه من مخاطر– يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض.

ويقول الإقتصادي الألماني المعاصر سيليفيو جيزل: إن نمو رأس المال يعوقه معدل الفائدة، ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر في فترة وجيزة.

ب–انتشار البطالة والفقر والحرمان: يقول اللورد كينز: إن كل نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة في الإنتاج، وبالتالي إلى زيادة في العمالة، وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس. يتضح ذلك مما تطبقه المؤسسات الربوية التي تقوم على أساسين:

الأول تكديس فائض القيمة كإحتياطي لضمان رأس المال الثابت. الثاني استخدام هذا الإحتياطي في قروض قصيرة الأجل بفائدة ربوية. وكلا الأساسين يحد من فرص العمل، وبالتالي يزيد البطالة والحاجة والفقر. وأمر كهذا يحرمه الإسلام، ويجب على المسلمين أن يتجنبوه.

ج–تكدس الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع: يقول الدكتور شاخت–المدير السابق لبنك الرايخ الألماني– في محاضرة له في دمشق عام 1953: إنه بعملية رياضية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، على حين يتعرض المدين للربح والخسارة.

ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائما. وإن هذه النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكا حقيقيا بضعة ألوف. أما جميع الملاك وأصحاب المصانع–الذين يستدينون من المصارف– والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني أولئك الألوف ثمرة كدهم.

ويؤكد هذه النظرية ما أعلنه أحد كبار الممولين اليهود عام 1970: من أن اليهود الذين يمثلون الأغلبية الساحقة لأصحاب بيوت المال في العالم، قد أحرزوا 80% من أموالهم في العالم، وأنهم وراء العشرين الباقية. وهذا هو السر وراء سيطرة اليهود على مجريات الحياة السياسية في أمريكا ودول أوروبا الغربية.

د–غلاء الأسعار وزيادة الأعباء على الشعوب: إن الذي يتحمل دفع الفوائد الربوية في النهاية هو المستهلك، لأن أصحاب المصانع والتجار لا يدفعون تلك الفوائد إلا من جيوب المستهلكين. وكلما ارتفعت الفوائد ارتفعت أسعار السلع الإستهلاكية. فالمستهلك يدفع ضريبة غير مباشرة للمرابي تتمثل في فروق الأسعار التي تتجمع في جيوب المرابين.

2– المشتقات المالية:

إزدادت الأسواق المالية هشاشة بالتوسع في تجارة المشتقات التي لا تتعلق بالإتجار في أسعار ودخول أصول مالية حاضرة، لكنها تشتق من أصول مالية وهمية لا يمتلكها أيا من الطرفين وقت العقد و تنطوي على وعود بالشراء أو

البيع في المستقبل، وقد بدا التعامل فيها في الأسواق الحقيقية ثم انتقل إلى الأسواق المالية والثانوية، وقد زاد التعامل فيها على 600 تريليون دولار أي على عشر أضعاف الناتج الإجمالي العالمي، فتسببت في زيادة عنف تقلبات الأسواق. وتتمثل في مجموعة من عقود المستقبل والخيار و المبادلة.

حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية الذي يقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر و الجهالة، إذ تعد من أشكال المقامرات المنهي عنها شرعا. فقيمة المشتقات المالية التي كانت سببا في تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت أكثر من 600 تريليون دولار، في حين تقدر قيمة الإنتاج العالمي بـ60 تريليون دولار، أي أن القيمة المالية هي 10 أضعاف القيمة العينية.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم 7-1-65 في دورته السابعة بشهر ماي من سنة 1992، عدم انطباق وصف العقد الشرعي على المشتقات المالية لإنعدام شرطي التسليم و التسلم الحقيقيين وهو ما لا يوجد العقد أصلا. **[5]**

3-الرهن العقاري:

شكل الرهن العقاري سببا رئيسيا لقيام الأزمة بحكم ما صاحب التعامل به من تجاوزات غير مسبوقة، والرهن العقاري تعاقد يتم بين مالك العقار ومشتري وممول من مؤسسات مالية وبنوك، على أن يدفع المشتري جزء من الثمن ويدفع الممول الباقي الذي يصير قرضا في ذمة المشتري بفائدة.

وقد أهملت البنوك في التحقق من السجل الإئتماني للمقترضين، وتوسعت في منح القروض، مما خلق طلبا متزايدا على العقارات، وأدى ذلك إلى إنخفاض أسعارها، وكانت البنوك قد باعت تلك القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات طرحتها للإكتتاب العام، فترتب عن كل رهن مجموعة من الديون مرتبطة ببعضها في توازن هش اهتز عند توقف المقترضين عن سداد ديونهم، خاصة بعد الإرتفاع المتوالي لسعر الفائدة، حيث بلغ حجم تلك القروض نحو 1.3تريليون دولار. **[6]**

فالفوائد الربوية التي حملتها الرهون العقارية والتي تحرمها الشريعة الإسلامية كانت عاملا أساسيا في حصول الأزمة**[7]**. فضلا عن عمليات توريق الديون أو تسنيد الديون العقارية التي زادت من معدلات عدم الوفاء بالديون، إذ نكون في هذه الحالة أمام تصرفات عديدة تتم على عين واحدة مما يحملها التزامات أكبر من قيمتها الحقيقية، أو يجعل العين الواحدة عرضة لرهون متعددة، وتلك معاملات تخالف الضوابط الشرعية للرهن العقاري في الشريعة الإسلامية.

3-1 الضوابط الإسلامية للرهن:[8]

كل ما جاز بيعه جاز رهنه ومن ذلك العقارات، فطالما جاز بيعها جاز رهنها، والرهن هو حبس الشيء، لذلك هو أداة من أدوات توثيق الدين وقد شرع الإسلام الرهن لضمان حق الدائن، قال تعالى: **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة. [9]**

وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه.

أما إيجابيات الرهن عند بن عابدين فهي:

-من جهة الدائن: فإنه يضمن حقه من الدين من التلف.

-من جانب المدين: بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء إذا عجز.

لا يحق للمرتهن له أن يستفيد من الرهن وهو في حيازته، لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه، وإن أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا-زيادة-فيكون ربا.

يشترط في المرهون أن يكون مالا متقوما يجوز تملكه وبيعه. وأن يبقى الرهن على ملك الراهن-المدين- ما دام مرهونا. ولا يحق للدائن المرتهن أن يتملك المرهون مقابل دينه، إلا إذا وافق المدين على بيعه إياه والمقاصة بين ثمنه ومقدار الدين. أما الإنتفاع بالرهن فيجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بإذن المرتهن، ولا يجوز للمرتهن الإنتفاع بالرهن مطلقا ولو بإذن الراهن.

4- التوريق أو التسنيد:

التوريق هو أداة مالية مستحدثة[**10**] تتمثل في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول، أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين، وتسمى أيضا بالتسنيد.

التوريق يتعامل أساسا بالديون، حيث يعمل على بيعها بتقسيم الدين الواحد إلى صكوك-أو سندات-كثيرة تطرح على الجمهور ليكتتبوا فيها، ثم يتم تجميع ما تشابه منها في محفظة واحدة لتباع لممول جديد، لتتكرر هذه العملية في موجات متتالية، بنيت في الأصل على دين واحد وفوائده تعد الوقود المحرك لكل موجات التوريق المتعاقبة عليه، والتي يتكالب المورقـــون والمستثمرون والمقرضون من خلالها على اقتسامها. ومن المنطقي أن يتسبب التوريق بهذا الأسلوب الوقوع في الأزمات، لأنه أفضى إلى سوق وهمية لا إنتاجية فيها.

يعتقد أن حل ذلك لا يكون بهجر أسلوب التوريق كلية، إذ أنه لو أحسن استخدامه وفقا للتقويم الإسلامي لاستفدنا من إيجابياته وتفادينا سلبياته.

وتقويم التوريق المالي إسلاميا يكون بربطه بسلعة أو خدمة يكون ثمنها هو الدين الذي يورق[**11**]. فهذا هو الذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادسة عشر الذي ورد فيه: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية وبيع السندات، هو بيعها بالعروض–السلع– شريطة أن يسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية، لأنه لا مانع شرعا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي. **[12]**

خاتمة:

ولقد أكد العديد من الباحثين، أن الفرصة الآن سانحةٌ لكي يقدم الاقتصاد الإسلامي نفسه للعالم كله، ويقدم صورةً مثاليةً يراها الناس واضحةً خاليةً من كل هذه المشكلات التي خلَّفتها الأنظمة الاقتصادية المختلفة. حيث يكمن جوهر الأزمة في مخالفة تعاليم الإسلام، وإن طرق علاجها في العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، مؤكدًا أن انهيار الرأسمالية قادم لا محالة، وكذلك انهيار كافة الاقتصاديات القائمة على الربا، مصداقًا لقوله تعالى: **يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا** (البقرة: من الآية 276).

وأشير إلى أن بعض من العلاج الذي قدمه متخذو القرار في الولايات المتحدة الأمريكية أخذوه عن الإسلام؛ حيث خفضوا سعر الفائدة، وهم الآن يعترفون أن رفع سعر الفائدة ضار جدا بالاقتصاد، وهذا ما تنص عليه تعاليم الإسلام عندما حرمت سعر الفائدة، يقول تعالى: **لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُوْنَ** (البقرة: من الآية 279)، والفائدة في الإسلام هي الربا، وهي محرمة. والإسلام عندما جعل القرض بغير فائدة يحميه أكثر مما تحميه الآن الفائدة، والقرض في الإسلام مضمون بنسبة 100% لا يمكن إطلاقا أن يضيع قرض على صاحبه.

إن الشريعة الإسلامية بما تحمله من مباديء ذات مصدر إلاهي، وبما تقوم عليه من أسس إقتصادية تحمل في طياتها سبل الخروج من الأزمة بالإحتكام في شتى التعاملات إلى ما جاءت به درء للمفاسد وطلبا للإستمرار ومنعا لكل أشكال الإستغلال. حيث أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما اقتصاديا ربانيا يراعي خير الإنسان في الدنيا والآخرة، إنه نظام فطري لأنه نابع من الإسلام دين الفطرة، إنه يتفق مع الفطرة الإنسانية، ولذلك من الأفضل لبني الإنسان أن يأخذوا بأسسه ومبادئه حتى لا يعصف بهم أزمات اقتصادية أخرى.

إن توالي الإنتكاسات والإنهيارات بالنظام الرأسمالي والنظام الإشتراكي من قبله دليل على الثغرات التي نخرت كلا منهما، والتي تحتاج إلى تمحيص في جدوى الإستمرار على الوضع ذاته أو ضرورة اللجوء إلى نظام أكثر أمانا، خلصنا بعد النظرة الموجزة في أحكامه البديلة عن التعاملات التي كانت وراء حدوث الأزمة المالية إلى النتائج والتوصيات التالية:

-أهمية السعي إلى استخدام صيغ التمويل الإسلامية كبديل للمعاملات الربوية.

-إلزام الحكومات للبنوك بالتوقف عن المعاملات غير الشرعية كالتوريق و التعامل بالمشتقات المالية.

-العمل على خلق بيئة تشريعية للمعاملات المصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-العمل على إنشاء صناديق الزكاة وتطوير استغلالها خاصة في الأزمات.

-ضرورة دعم الحكومات لتبني مباديء الإقتصاد الإسلامي باعتباره الخيار الأمثل.

التهميش:

[1]: سورة البقرة، الآية276.

[2]: نورة سيد أحمد مصطفى، الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمات العالمية الراهنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية والإقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص16.

[3]: الشيخ حسن سري، الإقتصاد الإسلامي: مباديء، وأهداف، وخصائص، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999، ص160-165.

[4]: د.فليح حسن خلف، النظم الإقتصادية: الرأسمالية، الإشتراكية، الإسلام، جدار للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص261.

[5]: رمضان محمد أحمد الروبي، الأزمة المالية العالمية: حقائقها وسبل الخروج منها، مع رؤية الإقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية والإقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص36.

[6]: مصطفى حسني مصطفى، الأزمة المالية العالمية:أسبابها وآثارها الإقتصادية وكيفية مواجهتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية والإقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص8.

[7]: مريم جحنيط، الأزمة الماليـة ومعالـم البديل الإسلامـي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأزمة المالية وكيفية علاجهـا من منظـور النظام الإقتصادي الغربـي والإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 2009، ص6.

[8]: د. سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، سوريا، الطبعة الأولى، 2008، ص53-55.

[9]: سورة البقرة، الآية283.

[10]: سعيد عبد الخالق، توريق الحقوق المالية، دليل المحاسبين، عبر الموقع التالي:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=212&std_id=42

[11]: عجيل جاسم النشمي، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات المتحدة، عبر الموقع التالي:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=67254&d=1241951222

[12]: صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية والإقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص33.

المراجع:

1- سورة البقرة، الآية276.

2- نورة سيد أحمد مصطفى، الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمات العالمية الراهنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية والإقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

[3]- الشيخ حسن سري، الإقتصاد الإسلامي: مباديء، وأهداف، وخصائص، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999.

[4]- د.فليح حسن خلف، النظم الإقتصادية: الرأسمالية، الإشتراكية، الإسلام، جدار للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

[5]– رمضان محمد أحمد الروبي، الأزمة المالية العالمية: حقائقها وسبل الخروج منها، مع رؤية الإقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية والإقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

[6]– مصطفى حسني مصطفى، الأزمة المالية العالمية:أسبابها وآثارها الإقتصادية وكيفية مواجهتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية والإقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

7– مريم جحنيط، الأزمـة المالية ومعالـم البديل الإسلامـي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأزمة المالية وكيفية علاجها من منظور النظـام الإقتصادي الغربـي والإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 2009.

8– د. سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، سوريا، الطبعة الأولى، 2008.

[9]– سورة البقرة، الآية283.

10– سعيد عبد الخالق، توريق الحقوق المالية، دليل المحاسبين، عبر الموقع التالي:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=212&std_id=42

1[1]– عجيل جاسم النشمي، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات المتحدة، عبر الموقع التالي:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=67254&d=1241951222

12– صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية والإقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N° 11, 2011, 11 العدد
ISSN : 1112-6604

التـأمين فـي الترقيـة العقاريـة

د. أحمد غيش

جامعة بشار

الجزائر

ملخص:

يؤدي التأمين وظيفة تعاضدية من خلال تكتل أموال أشخاص لضمان أخطار مشتركة محتملة الوقوع وللتأمين وظائف أخرى منها الوظيفة الاقتصادية، كتجميع الموارد المالية (centralisation des ressources) وتمويل الاقتصاد على أساس أن عملية التأمين عملية تجارية.

من خصائص عقد التأمين انه مُلزِم للجانبين، ويتضمن بيانات إلزامية بقوة القانون، ويحتوي على شروط عامة محددة سلفاً، فهو عقد إذعان، كما أنه عقد معاوضة تحكمه قواعد القانون المدني وقانون التأمينات.

من بين التأمينات الإجبارية ، التأمين على المسؤولية المدنية حسب المادة 124 من القانون المدني، والتأمين العشري حسب المادة 554 من نفس القانون، حيث يخضع لهذا التأمين الأخير كل المهندسين المعماريين والمقاولين المشرفين على البناية لضمان البناء خلال مدة عشر سنوات كاملة.

الكلمات المفتاحية: التـأمين ، الترقيـة العقاريـة ، المسؤولية المدنية ، التأمينات الإجبارية.

Résumé

Le système des assurances dispense une fonction d'une utilité incontestable pour la société. Il repose sur le principe de la mutualité et du part age des risques.

Aussi il joue un rôle économique des plus certains, dans la mesure où il permet une « centralisation des ressources » et finance ainsi l'économie par les apports des participants ayant contracté une assurance.

Quant au contrat d'assurance, il est régit par un ensemble de lois issues de droit civil et du droit des assurances, et comporte des chapitres auxquels sont soumis tant le client que la société avec laquelle il doit établit l'accord.

Et l'une des assurances obligatoires, est celle à laquelle sont soumis les architectes et les entrepreneurs immobiliers, et c'est qu'on désigné par « l'assurance sur la responsabilité civile », et selon laquelle, les catégories des personnes suscitées, s'engagent à garantir la fiabilité de leurs construction et œuvres, pour une durée de dix années.

Mots clés : L'Assurance, la promotion immobilière, la responsabilité civile, des assurances obligatoires.

مقدمة.

يعتبر التأمين في مجال الترقية العقارية مسألة أساسية، لا سيَّما بعد تعدد الكوارث الطبيعية نتيجة للاضطرابات الحاصلة في المجالات المختلفة، منها: الاضطرابات الجوية وما يصحبها من عوامل مؤثرة على البنية الأساسية للبنايات والطرقات والجسور، والمنشآت الكبرى المختلفة ، يُضاف إلى ذلك مسألة عدم احترام مقاييس البناء والعمران من طرف المقاولين والمهندسين المعماريين في كثير من الحالات، وقِلَّة الرقابة في مجال البناء ومتابعة تطور التشييد والتعمير على مستوى الفضاءات الحضرية.

لهذا قرر المشرِّع في القانون المدني إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية حسب المادة 124 منه والتأمين العشري طبقاً للمادة 554 من نفس القانون ، حيث يخضع لهذا التأمين المقاولين الذين يشرفون على البناء إضافة إلى المهندسين المعماريين الذين يتابعون عملية التشييد والبناء، فتمتدُّ مدَّة الضَّمان الأخيرة إلى عشر سنوات، بحيث يبقى كلاً من المقاول والمهندس المعماري ملتزمان بمسؤوليتهما كاملة تجاه صاحب البناء. وسوف نتعرض في هذا البحث للنقاط الآتية:

أولاً: الوظيفة الاقتصادية للتأمين . **ثانياً:** تعريف عقد التأمين ، المقصود بالتأمين على الممتلكات . **ثالثاً**ً: آثار التأمين . **رابعاً**ً: التأمين في مجال البناء.

أولاً– الوظيفة الإقتصادية للتأمين :

إنَّ للتأمين مساهمة فعَّالة في الإقتصاد الوطني بشكل عام، وفي التنمية بشكل خاص، وتتَّخذ هذه المساهمة أشكالاً متعددة نذكر منها :

1- **تجميع الموارد المالية (Centralisation des Ressources)** : طالما أنَّ شركات التأمين في الجزائر أغلبها هي مؤسسات عمومية، فإنها تخضع من حيث الوظيفة والدور إلى التوجيه والتخطيط المركزي للدولة، فهي تساهم في تعبئة الإدخار والموارد العامة، وتركيز الجزء الأكبر منها لدى الخزينة العمومية في شكل إحتياطات ، وتَقرَّر هذا الدور إبتداءا من سنة 1991 ، وتم اللجوء إلى سندات الخزينة العمومية المتداولة لدى الجمهور.

2- تمويل الإقتصاد: إنَّ التأمين يمنح ضمانا للإقتصاد حتى لا تنقطع عملية التنمية، كما يمنح له الإدخار الضروري والسيولة المالية لتمويل المشاريع، ومن جهة أخرى يمكن لشركات التأمين أن تضطلع بوظيفة الإستثمار مباشرة بشروط يحددها نظامها الداخلي والقانون.

3- عقد التأمين نظام عمل: إنَّ نظام التأمينات يرتكز على العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين والمكتتبين وبذلك يمكن إعتبار هذه العلاقة عملية تجارية ذات أهمية بالغة، عملاً بنص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري، في تِعدادها لأهم الأعمال التجارية بحسب موضوعها.

ثانياً- تعريف عقد التأمين ، المقصود بالتأمين على الممتلكات .

1- تعريف عقد التأمين: إختلفت الآراء الفقهية في تعريفه، منذ صدور قانون التأمين الفرنسي سنة 1930 إلاّ أنّ أشهر تلك التعريفات وأرجحها ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي HEMARD بقوله: " التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمَّن له، نظير دفع مبلغ معيّن هو القسط ،على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقُّق خطر معيّن من الطرف الآخر هو المؤمِّن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء "[i].

إنَّ الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته عادة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي الأخطارالشخصية وأخطار المسؤولية المدنية، وأخطار الممتلكات ، فالأُولى تصيب الإنسان بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، منها: الوفاة والحوادث الشخصية والمرض والبطالة والشيخوخة، أمّا الثانية فتشمل الأخطار التي تصيب الأشخاص المؤمّن لهم بطريق غير مباشر، من خلال إصابة تلك الأخطار أشخاص آخرون وهم الغير بصفة مباشرة، ويكون الأشخاص المؤمّن لهم هنا مسؤولون عن تلك الأخطار أمام القانون ، منها أخطارالمسؤولية المدنية، الناتجة عن حوادث السيارات والطائرات والسُّفن، وتلك الناتجة عن امتلاك المصانع والمنشآت التابعة للخواص. أمَّا القسم الثالث من الأخطار فيتمثل في أخطار الممتلكات، وهي تلك الأخطار التي تصيب ممتلكات الإنسان بصفة مباشرة، مثل الحريق والسرقة والضَّياع ،

والمرض والموت بالنسبة للممتلكات الحيَّة، كالأبقار والماشية مثلا، وهي كلُّها أخطار تقليدية عالجتها التشريعات المدنية، من خلال نصوص عقود التأمين لمختلف الدول قديما وحديثا.

2- المقصود بالتأمين على الممتلكات.

يُعرَّف هذا النوع من عقود التأمين بأنه عملية ضمان أخطار تقليدية أو طبيعية كارثية ، يحصل بمقتضاها المؤمَّن له في مقابل دفع قسط أواشتراك معيَّن على تعويض مالي لصالحه أوللغير، في حالة تحقُّق الخطرالمؤمَّن منه من الطرف الثاني وهو المؤمِّن، إلاّ أنه يُشترط عادة دفع قسط إضافي، مع تحمُّل المؤمَّن له جزءً من أعباء التعويض بالنِّسبة للتأمين من خطر الكوارث الطبيعية ، تحدِّده الأنظمة التشريعية السَّارية المفعول، والتأمين على الممتلكات من الأخطارالتقليدية أوالطبيعية محله دائما مالاً أوممتلكات المؤمن له دون شخصه، وهي تشمل كل ما يملكه من عقارات أو منقولات حسب مفهوم القانون المدني، لذلك أدرج ضمن عقود التأمين من الأضرار طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون التأمينات، فهذا التأمين ينصَبُّ على الخطرالذي يهدِّد الشيء أوالمال المملوك للمؤمَّن له، لذا فهو يندرج في عُرف بعض الفقهاء ضمن التأمين على الأشياء.

يشترك هذا النوع من التأمين مع عقود التأمين من المسؤولية المدنية في عدة قواعد، منها المصلحة في عقود التأمين، وكذا الصفة التعويضية، بالرغم من الخصوصية التي يتميز بها التأمين من خطرالكوارث الطبيعية في مجالي القسط والتعويض.

إنَّ المصلحة هنا هي عبارة عن فائدة اقتصادية للمؤمَّن له في الحفاظ على القيمة المالية لممتلكاته محل عقد التأمين، ويطلق عليها بعض الفقهاء بالمصلحة التأمينية، فهلاك الممتلكات يشكِّل خسارة مادية للمؤمَّن له، وفي بقائهاأو التعويض عنها يعتبر منفعة مادية له[ii].

لقد أكَّد المشرِّع الجزائري على المصلحة التأمينية في القواعد العامة، من خلال المادة 621 من القانون المدني بقولها:" تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطرمعين "[iii]، وكذلك المادة 29 من قانون التأمين بقولها: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال، أو في عدم وقوع خطر أن يؤمِّنه ".

من خلال النصَّين الواردين في الفقرة الأخيرة، نجد بأنَّ المصلحة يجب أن تكون اقتصادية ومشروعة في نفس الوقت، أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وقد أشارالمشرِّع في قانون التأمينات للمصلحة عندما تناول الأحكام العامة المتعلقة

بتأمين الأضرار، لذا نجد بعض الباحثين يقرِّرون بأنَّ المصلحة تشكِّل خاصية من خصائص عقود التأمين من الأضرار دون غيرها.

تتميَّز عقود التأمين على الممتلكات بصفة عامة بالصفة التعويضية، حيث لايحصل المؤمَّن له على تعويض يفوق المبلغ المبيَّن في العقد، كما لا يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمَّن له، وعليه فإنَّ هذا الأخير لا يأخذ إلاّ تعويضا يساوي أو أقل القيمتين السابقتين وهما: مبلغ التأمين المشار إليه في العقد وقيمة الضرر، عملاً بنص المادة 1/30 من قانون التأمينات المعدَّلة بموجب قانون 06-04، المؤرخ في:2006/02/20 بقولها:" يُعطي التأمين على الأملاك للمؤمَّن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدَّى التعويض مبلغ قيمة استبدال المِلك المنقول المؤمَّن، أو قيمة إعادة بناء المِلك العقاري المؤمَّن عند وقوع الحادث "[iv].

إنَّ الحكم المقرَّر في الفقرة السابقة من خلال النص القانوني المشار إليه، لَيدل بوضوح أنَّ الغاية من التأمين على الممتلكات من الأخطار، إنما هي أساساً تتمثل في الحفاظ على قيمتها المالية وتحقيق المنفعة المادية المطابقة لقيمة المال الهالك بفعل الخطرالمؤمَّن منه، وليست الغاية من هذا التأمين هو ثراء المؤمَّن له على حساب المؤمِّن، والقول بهذا الحكم يُبعد عقد التأمين بصفة عامة عن عقد المقامرة[v].

ثالثاً: آثارالتأمين:

تتجلَّى هذه الآثار من خلال إلتزامات المؤمِّن والمؤمَّن له، عملاً بنصوص المواد: 13،12،14، إلى غاية المادة: 25 من قانون التأمينات [vi] ، وسنورد أهمها كمايلي:

1- إلتزامات المؤمِّن: تطبيقاً لنصوص المواد: 12،13،14 من الأمر رقم: 07/95 المشار إليه أعلاه يلتزم المؤمِّن بمايلي: - تعويض الخسائر والأضرارالناتجة عن خطأ غير متعمَّد من المؤمن له، وتلك التي تحصل من أشخاص يخضعون للمسؤولية المدنية الملقاة على عاتقه، عملاً بنصوص المواد: من 134 إلى136 وتلك المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

- تقديم الخدمة المحددة في العقد وفق الشروط والحالات التي تتطلب ذلك، ودفع التعويض طبقاً لما تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وكل الخدمات المحددة في العقد.

- الأمر بإجراء الخبرة حسب الظروف في أجل لايتعدى سبعة (07) أيام من يوم إستلام التصريح بالحادث وإيداع تقرير الخبرة في الأجل المحدد في عقد التأمين.

– يحق للمؤمَّن له مطالبة المؤمِّن بالتعويض المستحق من جرَّاء الأضراراللاَّحقة، بسبب تأخيره عن تسوية ملف التعويض في الأجل المحدَّد بموجب الشروط العامة لعقد التأمين .

2– إلتزامات المؤمَّن له: يلتزم المؤمَّن له بمايلي:– التصريح عند الإكتتاب بجميع البيانات المتعلقة بمحل عقد التأمين وموضوعه، ودفع القسط أو الإشتراك في الأوقات المتفق عليها.

– التصريح بكل ظرف طارئ يمكن أن يشكِّل خطراً جديدا محتملا على موضوع العقد، مع احترام الإلتزامات المتفق عليها والمتضمِّنة صيانة وحماية أمن الأشياء محل العقد، وتلك الإجراءات التي يفرضها القانون في هذا الصدد.

– تبليغ المؤمِّن عن كل حادث ينجرُّعنه الضمان في أجل لايتعدى سبعة (07) أيام من تاريخ الإطِّلاع عليه إلاَّفي الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، بخلاف مهلةالتصريح في التأمين من السرقة، فتُحدد بـ: 03 أيام، وفي التأمين من البرد بـ: 04 أيام، والتأمين من هلاك الماشية تقدَّر بـ: 24 ساعة، إبتداءً من وقوع الحادث، إلاَّ في الحالة الطارئة أوالقوة القاهرة.(م 15 قانون التأمينات)، مع مراعاة المهل الأخرى الواردة ضمن المواد:16،17 من القانون الأخير، والنصوص الخاصة الأخرى.

إنَّ الأمر الذي يمكن ملاحظته بالنسبة لعقد التأمين، أنه يخوِّل للمؤمِّن في حالة إخلال المؤمَّن له بإلتزاماته صلاحية تعديل العقد أو فسخه، وهذا من خلال طبيعة عقود الإذعان، فإنَّها تحمي الطرف الذي يفرض شروطه بينما لاسبيل للمؤمَّن له في حالة حدوث نزاع إلاَّ اللجوء للجهات القضائية المختصة.

رابعاً: التأمين في مجال البناء:

1– التأمينات الإجبارية: التأمينات الإجبارية أو الإلزامية فرضها المشرِّع في مجالات عديدة وحرِص عليها في مجال البناء، لِما لهذا النشاط من تواجد في المحيط الإقتصادي والإجتماعي، وما يترتب عنه من أخطار على الفرد والجماعة والثروة الوطنية.

أ– **التأمين عن المسؤولية المدنية:** إنَّ المسؤولية المدنية حسب المادة 124 ق م ج، تتقرَّر عندما يرتكب المرء أيِّ عمل بخطئه، يسبِّب ضرراً للغير، ليلتزم على إثر ذلك بدفع التعويض للمضرور.

نصَّ المشرِّع الجزائري في قانون التأمينات(07/95) على تأمينات المسؤولية المدنية، ضمن القسم الأول من الفصل الأول، المُعنون بـ: التأمينات البرِّية، في **الكتاب الثاني**، تحت عنوان: **التأمينات الإلزامية**، من خلال المواد من : 163 إلى غاية 173 منه، فنصَّت المادة 163 قائلة:" **يجب** على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية، التأمين على **مسؤوليتها المدنية** تجاه الغير."

عالج المشرِّع موضوع التأمين في مجال البناء ، وكل ماتعلَّق بالترقية العقارية، ضمن القسم الثالث، من الفصل الأول ، من الكتاب الثاني، في قانون التأمينات ، إبتداءً من المادة 175 إلى غاية المادة 183 منه، وهذا النَّوع من التأمين يلعب دوراً أساسيا ،إذ يسمح لشركات التأمين بصفتها مؤمِّن أن تحل محل من وقعت عليه المسؤولية المدنية، لأجل تحمُّل تبعاتها في مجال البناء، وتطبيقاً لذلك نصَّت المادة 175 من قانون التأمينات بقولها:"على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني، وأيِّ متدخِّل شخصاً طبيعياً كان أومعنوياً أن يكتتِب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية، التي قد يتعرَّض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أوترميمها".

كمايمتدُّ التأمين في مجال الترقية العقارية بخصوص إنجاز الأشغال، من تاريخ فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال، عملاً بنص المادة 177 من قانون التأمينات. يُضاف إلى هذا ماورد بخصوص تنظيم صيغة البيع بناءً على التصاميم، من وجوب التأمين من طرف المتعامل في الترقية العقارية[vii] .

أ-1 موضوع عقد التأمين عن المسؤولية المدنية: هوعقد يضمن للمؤمَّن له المستحقَّات المالية الناتجة عن المسؤولية المدنية، بسبب الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت بالغير، وفي حدود المبالغ المتفق عليها في عقد التأمين.

أ-2 مجال التأمين عن المسؤولية المدنية: يضمن هذا التأمين تعويض الأضرار التي يتسبَّب فيها العمال الأجراء والغير أجراء التابعين للمؤمَّن له، المتربِّصين، المقاولين من الباطن، وتلك الواقعة بسبب استخدام العتاد والسلع وآلات البناء.

أ-3 شروط عقد التأمين عن المسؤولية المدنية: يتضمَّن هذا العقد شروطاً عامة، لايمكن في كل الأحوال أن تكون مخالفة للقانون، تُبين كيفية الإتفاق على المدة وطرق فسخ العقد، إلتزامات المؤمَّن له والمؤمِّن، طريقة التعويض، التقادم، تاريخ دخول العقد حيز التنفيد ...إلخ. كما يتضمن العقد شروطاً خاصة تتعلق بتحديد محل العقد، وقيمة التأمين المتفق عليه، مدة العقد ، تحديد القسط وكيفية حسابه. وتجدر الإشارة إلى أنَّ عقد التأمين يحتوي على جملة من الأخطارلايغطِّيها الضمان مثل: الأضرار الناتجة عن الخطأ العمدي، الأضرار التي يُسبِّبها المؤمَّن له أو زوجه أو أبناؤه أثناء تأدية عملهم، الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو مدنية، أعمال التخريب ذات المصدر الإرهابي.

ب- التأمين في إطارالنظام العشري: فرضت المادة 554 ق م ج على المهندسين المعماريين والمقاولين بأن يضمنوا مسؤولية تضامنية مايحدث لِماتمَّ تشييده من مباني ومنشآت ثابتة، خلال 10 سنوات من تهدُّم جزئي أو كلِّي ، أو ظهور عيوب تهدِّد سلامة ومتانة البناء أو المنشأة، ولو كانت ترجع لعيب في الأرض.

لقد ألزم قانون التأمينات 07/95 كل مشارك في عملية البناء باكتتاب تأمين يُغطِّي مسؤوليتهم العشرية طبقاً لنص المادة 554 ق م ج، وهذا الإلزام يتعلق بالمقاول والمهندس المعماري والمراقبين التقنيين، ويبدأ سريان هذا العقد من يوم الإستلام النهائي للمشروع، ويستفيد من الضمان صاحب المشروع، وكذلك من آلت إليه ملكية البناية إلى غاية إنتهاء مدة الضمان، إعمالاً لنص المادة 178من قانون التأمينات بقولها:" يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين، وكذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع.

ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أوملاَّكيه المتتالين إلى غاية إنقضاء أجل الضمان" .

وحتَّى يتم التنفيذ الصَّحيح لأحكام الضَّمان العشري، يجب على المكلَّفين بالضَّمان إبرام إتفاقية الرقابة التقنية عن عمليات البناء، مع أيِّ شخص طبيعي أو معنوي مؤهَّل، معتمد لدى الوزارة المكلَّفة بالبناء.

قرَّرت المادة 08 من المرسوم التشريعي 03/93 [viii]، في تنضيمها لعلاقة المتعامل في الترقية العقارية بالمشتري، ضرورة أن يطلب المتعامل في الترقية العقارية، من المهندسين المعماريين والمقاولين المكلَّفين بإنجاز المنشآت شهادة تأمين، تُحمِّلهم المسؤولية المدنية العُشرية، المنصوص عليها في القانون المدني، ضمن المادة 554 منه، وماجاء به قانون التأمينات، لاسيَّما مواده من 94 إلى 99، وتبلَّغ نسخة التأمين إلى المشترين يوم حيازة ملكية البناية كأقصى أجل.

ب-1- طبيعة الضمانات في عقد التأمين عن الضمان العشري : إنَّ عقد التأمين المذكور يضمن بصفة محدَّدة مايلي: المستحقَّات المالية الناتجة عن المسؤولية المدنية العشرية التي يتحمَّلها المؤمَّن له، طبقاً لأحكام المادتين: 554 و555 ق م ج، المستحقَّات المالية الناتجة عن المسؤولية المدنية، عملاً بنص المادة 124 ق م ج نفقات التصليح، تصحيح الأضرار المنصوص عليها في المادة 554 ق م ج.

ب-2- حدود الضمانات: إنَّ الضَّمان الذي يسري على المسؤولية المذكورة أعلاه لايتعدى حدوده المبلغ النهائي للأشغال التي صرَّح بها صاحب الأعمال، باستثناء أعمال التهيئة الكبرى وشبكات التصريف ، كمايغطِّي الضمان العشري كذلك، كل الأضرار المُخِلَّة بمتانة البناء وصلابة العناصر الخاصة بتجهيز البناية، طالما اعتُبِرت تلك العناصر من

الأجزاء الرئيسيَّة للبناية، سواءً ماتعلَّق بالتهيئة، أووضع الأساس والهيكل، وحتَّى الإحاطة وأدوات التغطية، وكل جزء خاص بالتجهيزغير قابل للإستبدال اوالتفكيك أوالحذف، إلاَّ أن يُصيبه تلف أوعطل، تطبيقاً لنص المادة 181 من قانون التأمينات، المشار إليه سابقاً.

ج . المسؤولية الجزائية: تطبيقاً لنص المادتين 184 و185 من القانون الأخير، يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى174 بغرامة مالية ، من 5.000 دج إلى 100.000، مع إلزامية إكتتاب التأمين الإلزامي المعني. أما التأمين في مجال البناء ، يُعاقِب قانون التأمينات عند عدم الإمتثال له أيضاً، بغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها بنصوص عقابية أخرى.

2- التأمينات الإختيارية: إنَّ هذا النَّوع من التأمينات ليس ملزماً قانوناً إلا أنَّ طبيعة النشاط في قطاع البناء تجعل اللجوء إليه بصفة آلية ومكثفة، وعليه فإنَّ شركات التأمين تقترح على المتعاملين جملة متنوِّعة من التأمينات نذكر منها إثنين على سبيل المثال:

أ- **التأمين على أخطار البناء أو التركيب** : ASSURANCE TOUS RISQUES DE CONSTRUCTION) OU MONTAGE)

أ-1- موضوع العقد: إنَّ هذا العقد وباستثناء ماتنص عليه شروطه العامة، يضمن الأخطار التالية:

أ-1-1- ضمانات ماقبل الإستلام المؤقت على الأضرار أو التلف التي تقع على أموال المؤمن له الموجودة في الورشة مثل: مواد البناء المخصصة لبناء المشروع، العتاد وكل تجهيز موجود في الورشة ومستعمل في البناء.

أ-1-2- ضمانات مابعد التسليم المؤقت أو مرحلة الصيانة ، وتنصبُّ على مسؤولية المؤمَّن له من إتلاف مادِّي للأموال المؤمَّنة أوالأضرار التي تلحق بها أثناء مرحلة الصيانة، وغالبا ما تُحدَّد في الشروط الخاصة بسنة بعد التسليم المؤقت.

أ-2: فترة الضمان: يبدأ الضمان بالنسبة لمرحلة ماقبل التسليم المؤقت على الأموال المؤمَّنة، مباشرة بعد إنزالها في الورشة، وينتهي مباشرة بعد مرحلة التجارب أوعند الإستلام المؤقت من طرف صاحب الأعمال، مع مراعاة الشروط الخاصة التي نص عليها العقد. أمَّا الضَّمان الذي يسري في مرحلة مابعد التسليم المؤقت ، فإن مدة سريانه تبدأ مباشرة بعد مدة ضمان ماقبل الإستلام المؤقت ، وتنتهي حسب الشروط الخاصة المتفق عليها ومبلغ الضمان لايتجاوز في كل الأحوال القيمة المُصرَّح بها في عقد التأمين.

ب- تأمين كل الأخطار في الورشة: (ASSURANCE TOUS RISQUE CHANTIERS)

كما تدل عليه التسمية فإن هذا الضمان، يشمل كل الأخطار التي يمكن للمؤمِّن أن يضعها بين يدي المؤمَّن له ويتفقا حولها، وفق الشروط الخاصة المُحددة في عقد التأمين. أمَّا الصَّيغة التي يتم بها إبرام العقد فإنها تتمثل في تقديم المؤمِّن لاستمارة تحتوي على كل الأخطار المقترحة من جهته إلى المؤمَّن له، وعلى هذا الأخيرأن يختارماينا سبه، ويتعيَّن أن تتضمَّن تلك الإستمارة وصف كل مايمكن تأمينه في الورشة، من عتاد ومواد بناء وتجهيزات ، وغيرها، ويتم بعد ذلك الإتفاق على قيمة الأموال المؤمَّنة وشروط تنفيد العقد، ومنها: إلتزامات المؤمَّن له بالمحافظة على المباني وأدوات العمل ومواد البناء كما هو متعارف عليه، التصريح بالحوادث في الوقت المناسب، إتخاد التدابير اللازمة لحماية ماتبقَّى من الأشياء التي أصابها التلف الجزئي، مع إمكانية إجراء الرقابة والمعاينة في الورشة من قبل المؤمِّن، إلتزام المؤمِّن بالتعويض عند حدوث الضرر. ومن الشروط الخاصة أيضا تحديد مدة العقد.

خاتمـة:

نشير ختاما إلى بعض الملاحظات الآتية:

أولا: إنَّ التأمين كعقد من العقود المدنية الإحتمالية، يؤدي وظيفة أساسية ومعتبرة في مجال الترقية العقارية وكل ماله علاقة بالمعاملات العقارية، نتيجة لأهمية المشاريع وضخامتها، لاسيَّما في عصرنا الحاضر المعتمِد على التقنيات والنمادج المتطورة في فن التشييد والبناء. ومن أجل هذا فرض المشرع الجزائري التأمين في مجال البناء على المتعامل العقاري، طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التشريعي 03/93، ووفقا لنص المادة 554 ق م ج، وعملاً بنصوص المواد من 175 إلى غاية 183 من قانون التأمينات، المعدَّل والمتمَّم.

يُضاف إلى ذلك أنَّ المعاملات العقارية في مجال الترقية العقارية، خصوصاً ماتعلَّق بالبناء والترميم قد فرضت نفسها في المحيط الإجتماعي والإقتصادي، ومايترتب عن ذلك عادة من أخطار ومخاطر آنية ومستقبلية على الفرد والجماعة والثروة الوطنية عموما.

ثانيا: إنَّ نظام التأمين الإلزامي طبقاً للمادة 554 ق م ج، والمادة 08 من المرسوم التشريعي 03/93، وما قرَّره قانون التأمينات المشار إليه في هذا البحث، يُحقِّق فوائد كثيرة، بالإضافة إلى ماسبق ذكره، نجد بأن مسؤولية مقاولي البناء والمهندسين مُفترضة بحكم النصوص القانونية السابق ذكرها، وتعويض رب العمل مضمون، حتَّى ولوكان هؤلاء معسِرون أو مفلِسون، لأنَّ شركة التأمين تقوم مقامهم في التعويض عن مسؤوليتهم المدنية.

ثالثا: إتَّضح لدينا بأنَّ إلزامية التأمين في الترقية العقارية، قرَّرها المشرِّع كذلك لمصلحة المقاولين والمهندسين والمراقبين والتقنيين، من خلال حمايتهم بتغطية مسؤوليتهم المدنية، تجاه مشاريع ضخمة عادة قد لاتتحمَّلها ذممهم المالية العادية. كما لهذا الأسلوب الحديث من التأمين فوائده على قوَّة البنايات وجمالها، بحيث يؤدِّي بالمهندسين والمقاولين ودون تردُّد، إنجاز تصاميم وبناءات ومنشآت تُراعي جانب المتانة والجمال الفنِّي في نفس الوقت.

رابعاً: يلعب الضَّمان العشري والتأمين في مجال البناء دوراً فعَّالا في الترقية العقارية، بما يوفِّره بصفة أساسية كذلك من حماية لربِّ العمل والمُلاَّك المتتالين للبناية , ممَّا ينعكس إيجاباً على نمو واتِّساع رقعة القطاع العمراني، وبما يتوافق مع القواعد العامة للتهيئة والتعمير [ix] ، و طبقاً للقواعد الاساسية المعتمدة أيضاً في قانون التهيئة والتعمير [x] ، مماً قد يحفِّز ويشجِّع المستثمرين في هذا القطاع، لاسيَّما الأجانب منهم، من الإقبال والاستثمار في مشاريع البناء و التعمير دون خوف من الأضرار التي تلحقهم من جرَّاء غش أوتهرُّب مهندسي او مقاولي البناء، طالما أنَّ شركة التأمين تقوم مقامهم في التعويض عن الاضرار الناجمة من مسؤوليتهم المدنية المفترضة.

خامساً: إنَّ اتجاه المشرِّع الجزائري في اعتماد الأسلوب القسري، من التأمين عن المسؤولية طبقاً للنصوص القانونية السَّابق بيانها، لا يعني بأيِّ حال إسقاط المسؤولية عن الفاعل، بل غاية ما هنالك، أنَّ الإلتزام بتقديم التعويض للمضرور ينتقل إلى شركة التأمين بدل المسؤول الفعلي.

سادساً: بالرَّغم من تعدُّد شركات التأمين في الجزائر، إلا أنَّ علاقتها بعملية الترقية العقارية ضعيفة من حيث الأثر والتنتائج العملية ، وذلك يرجع في نظرنا إلى سببين رئيسيَّين: 1- بيروقراطية شركات التأمين 2- تهرُّبها عن أداء إلتزاماتها. وهذا بالرغم من أنَّ قانون التأمينات يُلزمها التعجيل لتقديم التعويض، بغض النظرعن إقامة مسؤولية المؤمَّن له أمام القضاء، وهو ماقرَّرته المادة 1/183 من قانون التأمينات 07/95 بقولها: "يجب على المؤمِّن، قبل البحث في المسؤولية ، أن يُعوِّض صاحب المشروع المؤمَّن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير ..."

نظراً للأسباب المشار إليها في الفقرة الأخيرة، قام المشرِّع الجزائري بإجراء إصلاحات عديدة في قطاع التأمين بعد سنة 1995، والتي تتمحور حول تحرير مجال نشاط التأمين ورفع إحتكار الدولة عليه، وفتح المجال أمام القطاع الخاص، لمواكبة التحوُّلات الإقتصادية وتزايد متطلَّبات المجتمع في بلادنا.

سابعاً: إعمالاً لضرورة الإنسجام القانوني والتوافق بين مختلف القوانين التي يسنُّها مشرِّعنا، نرى من الأفضل تعديل نصوص القانون المدني، بتوسيع مجال الضمان ليشمل فضلا عن الضمان العشري(م 554ق م ج) ضمان حسن آداء التجهيزات لوظيفتها، وضمان إتمام الأعمال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، من خلال المادتين:14و15منه، إضافة إلى توسيع مجال الضمان من حيث الأشخاص ليشمل من جهة الملزمين به، كل من يساهم في عملية البناء، فضلاً عن المهندسين المعماريين والمقاولين تماشيا أيضا مع ما قرَّره قانون التأمينات 07/95، ليشمل بذلك وجوب التأمين على كل المشاريع الخاصة بالبناء، وتلك المقدَّمة من طرف المهندسين الغير معماريين، كالطبوغرافيين والجيولوجيين، والمكلَّفون بالقياسات الأرضية قبل الشُّروع في عملية البناء، لأنَّ أعمالهم أيضا لها قدراً معتبراً من الأهمِّية في علاقتها بمتانة البناء، ودرجة تحمِّله لمخاطر مختلف الكوارث الطبيعية.

يُضاف إلى ذلك أنَّ القانون المدني أصبح مطالب كذلك، ضمن تعديل نصوصه بتوسيع نطاق الضمان الخاص من حيث المستفدين منه، ليشمل فضلاً عن ربِّ العمل المنصوص عليه في المادة 554 ق م ج، كلاً من آلت إليه ملكية البناء ، تماشياً مع ماقرَّره الأمر 07/95، المتعلِّق بالتأمينات.

قائمــة المراجـع.

1- إبراهيم أبوالنجا، التأمين في القانون الجزائري، ج01، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2- حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية، ط01، مطابع عمار قرفي، باتنه، الجزائر، 1992.

3- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1985.

4 - بوعلام التفياني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

5- الأمررقم:58/75، المؤرَّخ في: 1975/09/26، المتضمِّن القانون المدني، المعدَّل والمتمَّم، المنشوربالجريدة الرسمية، الصادرة في:30 /1975/09، العدد: 78.

6- الأمررقم: 07/95، المؤرَّخ في: 1995/02/25، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم: 04/06، المؤرَّخ في: 2006/02/20، المتعلق بالتأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 1995/03/08، العدد: 13.

7- القانون رقم: 04/06، المؤرخ في: 2006/02/20، المعدِّل للأمر رقم: 07/95، المتضمِّن قانون التأمينات المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في:2006/03/12، العدد: 15.

8- القانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01، المتعلّق بالتهيئة والتعمير، المعدَّل والمتمَّم، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 1990/12/03، العدد: 56.

9- المرسوم التشريعي رقم: 03/93، المؤرَّخ في :01 مارس 1993، المتعلّق بالنشاط العقاري، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 1993/03/03، العدد: 14.

10- المرسوم التنفيذي رقم: 175/91، المؤرَّخ في: 1991/05/28، المحدِّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية الصادرة في: 1991/06/01 ، العدد 26.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N° 11, 2011, 11 العدد
ISSN : 1112-6604

تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري

أ. مزاولي محمد

جامعة بشار

ملخص

عندما يرتكب الجاني جريمته، تتحرك الأجهزة المختصة لم سائلته وتوقيع الجزاء المحدد قانونا عليه، ويعتبر هذا الشخص عائدا للجريمة وتغلظ عقوبته، إذا ما ارتكب بعد جريمته الأولى، جريمة ثانية أو أكثر ، إلا أن الإشكال يثار، عندما يرتكب الجاني جريمته ثم يتبعها بأخرى أو بأكثر، قبل أن يتابع عن أي منها، فيما يسمى « بحالة التعدد الجرمي » حيث تؤدي إلى تقديم المتهم للمحاكمة عن أكثر من جريمة.

الكلمات

مفهوم تعدد الجرائم – القانون الجزائري – صور تعدد الجرائم – المسؤولية الجزائية– الجنائية – الجنحة – نطاق العقوبة – تعدد الأوصاف – المشرع – شخص – مجرم – قضاء.

Résumé

Selon l'article 33 du code pénal algérien : « L'accomplissement simultané ou successif de plusieurs infraction, non séparées par une condamnation irrévocable, constitue le concours d'infractions. ».

… lorsqu'une infraction est commise par une personne avant que celle-ci ait été définitivement condamnée pour une autre infraction, …il ne peut être prononcé qu'une seule peine de cette nature dans la limite du maximum légal le plus élevé.

مقدمـــــة:

ترمي الدولة بمباشرة حقها في العقاب إلى بلوغ غايات معينة، أخصها المحافظة على كيانها وصيانة الأمن والنظام في ربوعها، ومن وسائلها إلى بلوغ هده الغايات، العقوبة الجزائية. ومن الواضح أن نجاح العقوبة في بلوغ الغايات المذكورة، رهين بمدى إدراك من تنزل به، لما تنطوي عليه من المعاني، وإحساسه بمقدار ما تجلبه عليه من الأذى والألم.

والمسئولية الجنائية في معناها الشامل، تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها ، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته، ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب، فلا سبيل لتحميل شخص تبعة واقعة إجرامية بعينها ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برباط السببية، لأن مسائلة شخص عن واقعة إجرامية بغير قيام هذه الرابطة المادية، يعني مؤاخذته عنها رغم عدم تدخل نشاطه في إحداثها.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة مسألة تعدد الجرائم، بحيث ينشأ عن تعدد الجرائم على اختلاف صوره مسألة خطيرة في التشريع، لكونها على جانب عظيم من الدقة، وهي مسألة توقيع العقوبات المتعددة على الشخص الجانح ، فعندما يرتكب الجاني جريمته، تتحرك الأجهزة المختصة لم سائلته وتوقيع الجزاء المحدد قانونا عليه، ويعتبر هذا الشخص عائدا للجريمة وتغلظ عقوبته، إذا ما ارتكب بعد جريمته الأولى، جريمة ثانية أو أكثر.

إلا أن الإشكال يثار، عندما يرتكب الجاني جريمته ثم يتبعها بأخرى أو بأكثر، قبل أن يتابع عن أي منها، فيما يسمى "بحالة التعدد الجرمي" حيث تؤدي إلى تقديم المتهم للمحاكمة عن أكثر من جريمة.

و يقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، على أن يقرر لكل جريمة عقوبة تناسبها، بحيث تحقق الردع الخاص من جهة، وتحافظ على النظام العام من جهة أخرى، فإذا تعددت الجرائم كان من المنطقي أن تتعدد العقوبات المقابلة لها، فما مفهوم تعدد الجرائم؟ وما هي أهم المشاكل العملية التي تطرحها في تحديد المسئولية؟

الفصل الأول: مفهوم تعدد الجرائم في القانون الجزائري.

عالج المشرع الجزائري مسألة تعدد الجرائم في الفصل الثالث من الكتاب الثاني، الخاص بالأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، في المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات، حيث أوجبت المادة 32، على أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، فما هو تعريف التعدد في القانون الجزائري؟

المبحث الأول: تعريف تعدد الجرائم في القانون الجزائري.

يعرف الشرّاح التعدد، بأنه حالة ارتكاب الشخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم نهائيا عليه من أجل واحدة منها،([xi])ويعتبر القانون الشخص المجرم– في حالة تعدد الجرائم– اقل خطرا من المجرم العائد للجريمة، لافتراض أن هذا الشخص لم يخضع كالعائد لإنذار قضائي.([xii])

ومن خلال ما سبق يمكننا القول انه لقيام حالة تعدد الجرائم، لابد من توافر عنصرين هما:

1– ارتكاب نفس الشخص لجرائم متعددة.

2– أن يكون ذلك قبل الحكم عليه نهائيا من اجل واحدة من هذه الجرائم.

وان كان من الفقه من يضيف عنصرا ثالثا، يتمثل في ضرورة تعدد الجرائم المرتكبة بتعدد الأفعال المكونة لها واستقلالها عن بعضها، وذلك قصد التمييز بين التعدد الحقيقي للجرائم عن التعدد المعنوي للأوصاف الذي يفترض وحدة الفعل وتعدد التكييف الجنائي، كما يتميز عن النزاع الظاهري للنصوص الذي يفترض وحدة الفعل ووحدة النص الواجب التطبيق.([xiii])

المطلب الأول: ارتكاب نفس الشخص لجرائم متعددة.

لم يعرف القانون الجنائي الجريمة، وتم الاكتفاء بالنص على المبدأ الأساسي المتمثل ،في شرعية الجرائم والعقوبات، ويجمع الفقه حول الجريمة بان لابد لقيامها من توافر عنصرين :

ركن مادي:

وهو العمل الخارجي الذي أتاه الجاني، وتقع الجريمة نتيجة له، وهذا النشاط قد يكون فعلا أو امتناعا عن فعل، والعبرة في قيام هذا الركن، هو وجود تصرف أو نشاط جنائي يمكن لمسه في الحيز الخارجي.

ركن معنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني بما قام به من عمل خارجي، أو نشاط جنائي أو إجرامي، أو إرادة النتيجة التي حصلت منه، شريطة التمتع بملكتي الإدراك والتمييز، بما يجعله أهلا للإرادة والمسئولية، وعليه فإن تعدد الجرائم يتطلب بالضرورة تعدد الأركان المادية(فرع أول) والمعنوية (فرع ثان).

الفرع الأول: التحقق من توافر الركن المادي.

لا يشترط القانون دائما لقيام الركن المادي حصول فعل مادي واحد، بل يؤكد النص بصريح عباراته أن هناك من الجرائم ما يتكون من أفعال مادية متعددة، كجرائم الاعتياد (البند الأول) والجرائم المركبة(البند الثاني)

والجرائم المستمرة(البند الثالث). ولقيام هذه الجرائم، يشترط المشرع تعدد الأفعال المادية التي تكوّن بمجموعها ركن الجريمة المادي، فان لم تتعدد هذه الأفعال – بان لم يرتكب الجاني إلا فعلا واحدا– فلا وجود حينئذ للجريمة لعدم تمام ركنها المادي، إذ أن تعدد الأفعال المادية لا يعد دليلا على قيام حالة تعدد الجرائم.([xiv])

البند الأول: جرائم الاعتياد

جريمة الاعتياد، هي الجريمة التي تتكون من أفعال مادية متعددة، لو أخذ كل منها منفردا، لكان فعلا مباحا غير معاقبا عليه. ولكنها تصبح معاقبا عليها، متى تكررت ، فالعقاب ليس للفعل المادي نفسه، بل لحالة الاعتياد على اقترافه، وتعود مسالة الاعتياد لتقدير القاضي.

ويجب عدم الخلط بين جريمة الاعتياد التي يتطلب المشرع لوقوعها اعتياد الجاني على النشاط الإجرامي، وبين الجريمة الوقتية المتتابعة الأفعال التي تتكون من عدة جرائم وقتية متماثلة. ويتعين توافر ثلاثة شروط لاعتبار تلك الجرائم الوقتية جريمة واحدة متتابعة الأفعال.

أولا: الشرط الأول.

وحدة الحق المعتدى عليه، بأن تكون الأفعال من نوع واحد أو أن يكون المجني عليه واحدا، فإذا تعددت، تعددت الجرائم.

ثانيا: الشرط الثاني.

وحدة الغرض أو الغاية التي يهدف إليها الجاني، فيتعين أن تكون تلك الأفعال المتتابعة مشروع إجرامي واحد.

ثالثا: الشرط الثالث.

تتابع الأفعال دون فاصل زمني يذكر، كسرقة محتويات منزل المجني عليه على عدة دفعات متتالية.([xv])

هل يعد الفعل المرتكب لأول مرة في جرائم الاعتياد شروعا؟

لا يستطيع اعتبار من ارتكب الفعل لأول مرة في جرائم الاعتياد شروعا، ذالك أن الشروع جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن ارتكاب الفعل الأول في جرائم الاعتياد غير مجرم إلا إذا تكرر، ولهذا فان ارتكاب الفعل الأول في جرائم الاعتياد لا يعد شروعا.([xvi])

ومن أمثلة جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، الاعتياد على ممارسة التسول. (م 195) وجريمة تحريض القصر على الفسق وإفساد الأخلاق(م342) وجريمة الاعتياد على ممارسة الإجهاض (م304–305).

إذ تعتبر جميع الأفعال التي ارتكبها المدعي عليه قبل الحكم البات جريمة واحدة، ولا يجوز محاكمته مرة ثانية على بعض هده الأفعال التي لم تدخل في المحاكمة الأولى.

أما الأفعال التي تقترف بعد الحكم البات، فيجوز محاكمة فاعلها إذا تعددت، بحيث كونت حالة اعتياد جديدة بصرف النظر عن الأفعال التي صدر فيها الحكم البات.

البند الثاني: الجرائم المركّبة.

و يتطلب المشرع لتمام ركنها المادي؛ حدوث أكثر من واقعة كجريمة النصب التي تقوم على واقعة الاحتيال بالطرق التي حددها القانون أولا، ثم الاستيلاء على الكل أو البعض من ثروة الغير. نتيجة لذلك الاحتيال.([xvii])

تتشابه هذه الحالة وحالة جريمة الاعتياد، من حيث كون كل من الجريمتين من أفعال مادية متعددة، غير انه يفرق بينهما، أن الأفعال المادية المتعددة يجب إن تكون متشابهة في حالة جريمة الاعتياد، ومختلفة عن يعضها في الجرائم المركبة.

أما الفرق بين الجرائم المتتابعة والجرائم المركبة، يكمن في أن الأفعال المتتابعة تكون متكررة بذاتها في الجرائم المتتابعة، في حين أن هذه الأفعال تكون أفعالا مختلفة في الجرائم المركبة.([xviii])

البند الثالث: الجرائم المستمرة.

وهي التي يتكون ركنها المادي من حالة تحتمل بطريقها الاستمرار، سواء كانت هده الحالة ايجابية أو سلبية، بحيث يظل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون قائما ولصيقا بإرادة الجاني،([xix]) كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة احتجاز الأشخاص دون وجه حق، وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته ، ويشمل الحكم حالة الاستمرار حتى صيرورة الحكم باتا، أما إذا استمرت الحالة بعد ذلك فإنها تعتبر جريمة جديدة تجوز محاكمة فاعلها مرة ثانية، دون الاحتجاج بقوة الشيء المقضي فيه. ([xx])

ووجه الشبه بين حالة تعدد الجرائم وبين حالة الجريمة المستمرة، هو أن هذه الأخيرة تتكون من عدة أفعال مادية أيضا، ذلك أن تجدد الإرادة، وهو الذي يكون حالة الاستمرار هذه، يؤدي في الواقع إلى تجدد الفعل المادي، أي إلى تعدده.

ومثال ذلك إذا حكم على الفاعل في جريمة امتناع عن تسليم الطفل، لمن له حق حضانته شرعا، ثم ضل الجاني رغم الحكم عليه مواظبا مستمرا على الفعل المجرم الذي عوقب من أجله، فإنه يسأل ثانية بعد جريمته الأولى، لأنه

بتدخله مجددا عن طريق استمرار إرادته، جدد الحالة الإجرامية المعاقب عليها، وبذلك خلق الجريمة وأعادها من جديد. وتعدد هذا الفعل المادي، لا علاقة له بتعدد الجرائم؛ وبالتالي لا يعتبر دليلا على قيامها.

الفرع الثاني: التحقق من توافر الركن المعنوي:

يجب أن يكون العمل الإجرامي مظهرا لإرادة الإنسان، أي يكون صادرا عن إنسان وعن إرادة واختيار، بأن يكون قد قصده وتعمده، عالما بحقيقته ونتائجه ، فلقيام حالة تعدد الأركان المعنوية، يتطلب تعدد الإرادة الآثمة، فقد يتكرر ارتكاب فعل مادي واحد مرات متعددة دون أن يكون هذا التكرار، أو ذلك التعدد من مستلزمات قيام الجريمة أو ركنا فيها، ومع هذا، فالحالة لا تكون حالة تعدد جرائم، بل حالة جريمة واحدة.

كجريمة السرقة مع التسلق أو مع حمل السلاح، أو جريمة القتل مع التعذيب، فهي في الأصل تكوّن جريمة حالة تعدد الجرائم، غير أن القانون جمع الجريمتين بنص صريح وكوّن منها جريمة واحدة موصوفة، فاندمج فيها القتل مع التعذيب فصار وصفا من أوصافها، وبالتالي ركنا من أركانها تختلف عن جريمة القتل البسيط وجريمة التعذيب.

فلا تتوافر حالة تعدد جرائم في الحالتين:

1- حالة ارتكاب الجاني فعلا ماديا واحدا مهما تعددت نتائجه أوصافه القانونية.

2- حالة ارتكاب الجاني أفعالا مادية متعددة، في حالات جريمة الاعتياد، والجريمة المركبة والمستمرة، أو إذا كانت إحدى الجريمتين وصفا للأخرى.([xxi])

أما في غير هاتين الحالتين فنكون أمام حالة التعدد القانوني، بعد التأكد من أن الشخص لم يحكم عليه نهائيا بعد.

المطلب الثاني: ارتكاب الشخص الجرائم قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها.

يجب أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائيا بسبب جريمته الأولى؛ أي يشترط ألا تكون الجريمة المرتكبة قد فصل بينهما حكم قطعي صدر بسبب إحداها ، فان وقع ذلك، بأن ارتكب المحكوم عليه جريمته الثانية بعد صدور الحكم عليه بسبب جريمته الأولى، وبعد أخذ هذا الحكم الدرجة القطعية، ففي هذه الحالة نكون أمام حالة العود لا حالة تعدد الجرائم، ([xxii]) فحالة تعدد الجرائم تقوم في الحالات التالية:

1- إذا ما ارتكب الجاني جريمته الثانية قبل إلقاء القبض عليه، واتخاذ الإجراءات القانونية ضده بسبب جريمته الأولى.

2- حالة ما إذا ارتكب جريمته الثانية بعد إلقاء القبض عليه بسبب جريمته الأولى، وأثناء نظرها من قبل القضاء ولكن قبل صدور الحكم عليه لسببها.

3- حالة ما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمته الثانية أثناء صدور الحكم عليه بسبب جريمته الأولى، أو بعد صدور هذا الحكم، وتعدد قبل أن يأخذ هذا الحكم درجة القطعية، ولا أهمية لطول المدة التي تفصل بين الجرائم المرتكبة أو قصرها ما دام الشرط المتقدم قد تحقق.([xxiii])

نستخلص مما سبق أن الجانح لا يعتبر في حالة تعدد لجرائم ما لم يتوفر شرطي وحدة الشخص، وانتفاء الحكم السابق، فإذا توفرا على القاضي أن يبحث مسألة أخرى تتمثل في مدى واقعية الجرائم المرتكبة، فهل هي جرائم حقيقية قائمة بذاتها أو مجرد تعدد في الأوصاف لجريمة واحد، وهو ما سنحاول دراسته في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: صور تعدد الجرائم في القانون الجزائري.

يقصد بالتعدد، أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة، سواء كان ذلك بسبب فعل واحد، أو أفعال متعددة، وهو نوعان، التعدد الصوري أو التعدد المعنوي (مطلب أول)،([xxiv]) وتعدد حقيقي أو ما يعرف بالتعدد المادي(مطلب ثان).

المطلب الأول: التعدد الصوري للجرائم في القانون الجزائري.

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 32 على التعدد الصوري؛([xxv]) وهو إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم.

الفرع الأول: ماهية التعدد الصوري للجرائم:

في الواقع لا يوجد في هذه الحالة تعدد جرائم، بل يوجد تعدد أوصاف، أو تعدد نصوص قانونية، لأن الأمر لا يتعلق بوقوع عدة جرائم، بل بمخالفة عدة قوانين جنائية،([xxvi]) و لقيام حالة التعدد الصوري، لا بد من توافر شرطين، هما: وحدة الفعل، وتعدد الأوصاف، أو النتائج القانونية.([xxvii])

البند الأول: وحدة الفعل.

وهو أن يرتكب الجاني عملا واحدا معاقبا عليه قانونا كإطلاق رصاصة واحدة، أو إلقاء قنبلة، والمراد بوحدة الفعل، السلوك الخاص بتنفيذ الجريمة، فلا أهمية للأفعال أو الأعمال التحضيرية، تعددت أم لم تتعدد ، ولا أثر لوحدة زمن ارتكاب الأفعال في اتحادها وتكوينها، فمن يرتكب عدة أفعال في آن واحد بعبارتين متميزتين، يكون قد

ارتكب فعلين لا فعلا واحدا، وإذا نشر شخص مقالا يقذف فيه بحق مواطن عمومي بصفته الرسمية، وباعتباره فردا من عامة الناس، فينسب له أمورا شائنة في الحالتين، ففي هذه الحالة لم يكن ما وقع جريمة واحدة، بل جرائم متعددة، لأن كل كلمة أو عبارة في المقال المنشور، كافية لان تكون الركن المادي لجريمة القذف، وبذلك نكون أمام حالة أفعال متعددة وبالتالي أمام حالة جرائم متعددة.([xxviii])

البند الثاني: تعدد الأوصاف.

ويقصد بالتعدد، تعدد الأوصاف أو التكييفات القانونية للفعل الجنائي، وهذه الأوصاف، قد تكون من طبيعة واحدة، كمن يلقي قنبلة على جمع من الناس فيقتلهم جميعا، وقد تكون هذه النتائج من طبيعة مختلفة، كمن يطلق رصاصة فيقتل بها شخص، ويجرح آخر فقد انتهك بفعله جريمة من قانون العقوبات، وهي عقوبة القتل العمد، والشروع في القتل العمد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري:

إن التعدد الصوري ليس حالة من حالات تعدد الجرائم، بل هو حالة جريمة واحدة، لأنه لكي يشير إلى قيام حالة من حالات تعدد الجرائم، لا بد من الناحية المادية من ارتكاب الجاني لعدة أفعال إجرامية، يكون كل منها وحده ركنا ماديا لجريمة فعلية ، وفي هذه الحالة لم يرتكب الجاني سوى فعل جنائي واحد. أي ركنا ماديا واحدا، فلا تقوم حالة تعدد الجرائم، إنما نكون أمام جريمة واحدة ذات تكييفات جنائية متعددة. فهي حالة تزاحم نصوص قانونية متعددة للسيطرة على حالة جنائية واحدة([xxix])

وقد نقضت المحكمة العليا قررا، قضى بوصف جريمة واحدة بوصفين مختلفين، واعتبرته خطأ في تطبيق القانون.([xxx])

الفرع الثالث: أثر التعدد الصوري في العقاب:

يأخذ المشرع بمبدأ عدم تعدد العقوبات، والاكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد في حالة التعدد الصوري، ([xxxi]) فلا توقع على المجرم إلا عقوبة واحدة، هي العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التي يدخل تحتها الفعل الجنائي الذي اقترفه الجاني، كان يطلق شخص رصاصة فيقتل اثنين. فالجاني في هذه الحالة، يؤاخذ عن أي وصف كان من الوصفين المتماثلين، فلا يسال إلا عن جريمة قتل واحدة.

ويستثنى المشرع حالة الحريق العمد الذي يؤدي إلى موت احد الأشخاص باعتبارها حالة تعدد صوري، من الخضوع لمبدأ الحكم بالعقوبة الأشد وجعل من هذا التعدد الصوري ظرفا مشددا قانونيا يستوجب تشديد العقوبة الأشد. ([xxxii])

البند الأول: التعدد الصوري بين جرائم القانون العام والجرائم الخاصة:

لا يختلف الأمر إن كان التعدد بين جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص، حيث تطبق في هذه الحالة أيضا قاعدة الوصف الأشد ، غير أن المحكمة العليا، ذهبت مذهبا مغايرا عند التعدد الصوري بين جنحة من القانون العام ومن أي قانون خاص آخر، وجنحة جمركية. حيث استقرت على التمسك بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية مع تطبيق قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس. ([xxxiii])

كما قضت المحكمة العليا، أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة، بشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر ق.ع وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 ق.ع ومن ثم فهو يخضع من حيث الجزاء، لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 مكرر ق.ع لكونها تتضمن العقوبة الأشد وللجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 .ع

استقر القضاء الجزائري في حالة التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى على مبدأين.

الأول: هو تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد.

الثاني: هو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية. ([xxxiv])

البند الثاني: التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قوانين خاصة احدهما جبائي.

تجرم المادة 243 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير شرعية، وتعاقب عليها بعقوبات جزائية كما جرم قانون الجمارك نفس الفعل، ويعاقب عليه حسب الظروف بأحكام المواد 325-328 ق.ع.ج، وهكذا قضى بأن استيراد المخدر بطريقة غير شرعية يخضع من حيث الجزاء إلى نصين:

- قانون الجمارك بالنسبة للجزاءات الجبائية. (342-326 مكرر)
- قانون حماية الصحة وترقيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.([xxxv])

وقد قلص الفقه والقضاء الفرنسي، مجال التعدد المعنوي، ووسع مقابل ذلك، مجال التعدد الحقيقي للجرائم، بأن اعتبر الحالات التي يفضي فيها الفعل الواحد إلى تعدد في المساس بالمصالح المحمية جنائيا أو التي يكشف فيها

الفعل عن تعدد أخطاء الجاني، من قبيل التعدد الحقيقي لا المعنوي، كإلقاء قنبلة يدوية في عمارة مسكونة ، ففي هذه الحالة لا يمثل جريمة واحدة و إنما جريمتين(القتل العمد المشدد والتدمير باستعمال المتفجرات).([xxxvi])

المطلب الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم في القانون الجزائري.

يؤخذ على نص المادة33 ق.ع.ج،([xxxvii]) أنها لا تشترط أن تقع الجرائم متزامنة، فقد ترتكب في نفس الوقت أو في أوقات مختلفة، ولكنها اشترطت أن لا يفصل بينها حكم نهائي بات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. ([xxxviii])

الفرع الأول: خاصية الجريمة المتعددة.

وبالرجوع إلى نص المادة (33) ق.ع، فانه يجب أن تقوم الجرائم كلها لتحقيق غرض واحد، وان تكون مرتبطة بحيث لا تقبل التجزئة، مما يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثاني عدم القابلية للتجزئة.

ألبند الأول: وحدة الغرض.

ويراد به أن يقصد الجاني من ارتكاب جرائمه تحقيق غرض إجرامي واحد معين، فهو لم يرتكب جرائمه إلا من اجل الوصول إليه، بأن يكون الدافع إلى ارتكاب هذه الجرائم أو الغاية من ارتكابها أو السبب الذي من أجله اقترفها واحد، فمن اختلس وزوّر لإخفاء الإفلاس كان غرضه واحدا، هو الحصول على المال المختلس.

والغرض الجنائي شيء آخر غير القصد الجنائي، فبينما الأول وهو الدافع لارتكاب الجريمة، ليس عنصرا من عناصر قيام الجريمة ولا ركنا فيها، فان الثاني هو الركن المعنوي للجريمة، وتعدد الجريمة يتطلب تعدد هذا الركن المعنوي و لا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه. وقد يختلف السبب على الرغم من وحدة الغرض، متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناءا على نشاط إجرامي واحد.

البند الثاني: عدم القابلية للتجزئة.

ولم يتناول المشرع الجزائري حالة التعدد الذي لا يقبل التجزئة؛ عكس القانون المصري الذي تناولها في نص المادة 2/32 ق.ع.م بقوله:" وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة يبعضها البعض بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

و يعد الارتباط بمثابة الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلة عن الأخريات، فهو صلة بين الجرائم وتبقى كل من الجرائم محتفظة باستقلاليتها وكيانها.

ولم يضع المشرع معيارا أو ضابطا خاصا يستعان به في معرفة المقصود بعدم التجزئة، بل ترك المسألة لقاضي الموضوع حسبما توحي إليه الظروف والوقائع، أما إذا كانت حالة عدم قبول التجزئة قائمة بين الجرائم أو غير قائمة، إذ هي مسالة شعور واقتناع، وهي مسألة حسية من الصعب حصرها بتعريف محدد.([xxxix])

الفرع الثاني: التعدد الحقيقي وأثره في الجزاء:

قد يرتكب شخص في وقت واحد، أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، وينقسم التعدد الحقيقي بدوره إلى صورتين:

- الصورة التي تكون فيها المتابعات في أن واحد والمحاكمة واحدة.
- الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة.

البند الأول: مدلول التعدد الحقيقي.

أولا: الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمات واحدة.

وهي الصورة التي أشارت إليها المادة 34 ق.ع، ويقصد بها أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر تحال معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة، وتقبل هذه الصورة احتمالين:

أ- **الاحتمال الأول** : ارتكاب جرائم بالتتالي ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد. كان يرتكب الجاني سرقات في 01/2 و 03/5 و 06/10 دون أن يتم اكتشافها، وبتاريخ 06/20 يضبط من اجل جنحة الجرح ألعمدي وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف السرقات التي سبق له ارتكابها، وعلى أثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة، للفصل في الجرائم الأربع.

ب- الاحتمال الثاني: ارتكاب جرائم في آن واحد تقريبا، بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى، كالشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر، وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة، وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب، فيحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من اجل الجرائم الثلاثة ليحاكم من اجلها في جلسة واجدة.

البند الثاني: الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة.

أشارت إليها المادة 35 ق.ع، و يقصد بها، أن تحال من اجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد إلى جهة قضائية واحدة، أو عدة جهات في أوقات مختلفة اثر متابعات منفصلة، وتقبل هده الصورة احتمالين:

أ- **الاحتمال الأول:** ارتكاب جريمة جديدة، وهو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة وهي الحالة التي يتم فيها اكتشاف الجرائم ومتابعتها حسب الترتيب الزمني في ارتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة السرقة في 06/2 ويحاكم في 06/10 وتصدر عليه عقوبة بشهر حبسا مع وقف التنفيذ، وبتاريخ 06/15 يرتكب سرقة أخرى فالجريمتان هنا في حالة تعدد، لان الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي.

ب- **الاحتمال الثاني:** وهو أن يحاكم الجاني وتصدر ضده عقوبة ولو نهائية من اجل جريمة ثانية، ثم يكتشف أن المحكوم عليه ارتكب جريمة لم يسأل عنها بعد، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها، كأن يحاكم الجاني في 08/2 من أجل سرقة ارتكبها في 05/2 وبعد 30 شهر من محاكمته، يكتشف انه سبق له أن ارتكب سرقة في 15 مارس.

- وقد يحدث استثناء أن توصف جريمتان في حالة تعدد بوصف وحيد، فبدلا أن تؤخذ كل جريمة منفصلة عن الأخرى يتدخل المشرع لإضفاء صفة الظرف المشدد على إحداهما، ومثاله انتهاك حرمة المنزل المتبوعة بسرقة فهذا الفعل يشكل جناية السرقة الموصوفة (354ق.ع.ج) وكذا حمل سلاح محظور أثناء السرقة الذي يشكل جناية السرقة مع حمل السلاح المعاقب عليها بالإعدام (351 ق.ع.)

البند الثالث: أثر التعدد الحقيقي في العقوبات.

ويختلف دالك باختلاف صورة التعدد، ووصف الجريمة، وطبيعة العقوبة المحكوم بها.

أولا: الجنايات والجنح: ميز المشرع بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات.

ثانيا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية: يختلف الأمر باختلاف صورة التعدد الحقيقي.

ثالثا: الصورة التي تكون فيها المتابعات في أن واحد والمحاكمة واحدة.([xi])

القاعدة أن تبث جهة الحكم في إذناب الجاني عن كل جريمة، ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

ففي المثال السابق المتعلق بالشخص الذي يعتدي على أعوان الشرطة إثر ضبطه وهو يقود سيارة في حالة سكر، تقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من أجل الجنح السابقة في حالة سكر و إهانة أعوان الشرطة والتعدي عليهم

بالعنف، ثم تقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. وهي الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد في جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة (148 ق.ع)، لكن إذا كنا بصدد تعدد حقيقي للجرائم، فبأي عقوبة يجب الحكم على الجاني، هل بعقوبة واحدة ؟ أم بعقوبات متعددة بعدد الجرائم ؟ هذا ما سنحاول معالجته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: العقوبة في الجرائم المتعددة الوصف

ذهب رأي إلى القول بوجوب توقيع عقوبة واحدة على الجاني هي عقوبة الجريمة الأشد لان عقوبتها كافية ورادعة، وهو اتجاه منتقد، ذلك أن الأخذ بعقوبة الجريمة الأشد وترك الجريمة الأخف مشجّع للمجرم على ارتكاب الجرائم الأقل شدة لأنه يعلم مسبقا بأنه غير معاقب عليها.

وذهب رأي آخر إلى القول بضرورة أخذ كل جريمة مرتكبة بالحسبان إذ ليس من العدل أن يحكم على الجاني الذي ارتكب جريمة واحدة بنفس العقوبة التي يحكم بها على من يرتكب عدد من الجرائم، إلا أن الأخذ بهذا الرأي قد يؤدي إلى أن تتحول العقوبات السالبة للحرية بجمعها إلى عقوبات مؤبدة، ([xli]) أما موقف القانون الجزائري من مسألة العقوبة على الجريمة المتعددة، فيمكن ان نلتمسه من خلال حكم المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري،([xlii])

المبحث الأول: حكم المادة (34) ق.ع.ج.

ينعكس الارتباط محل البحث على القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على الجرائم المرتبطة سواء فيما يتعلق بتحريك الدعوى (مطلب أول) أو يتعلق بالمحكمة المختصة (مطلب ثان) أو فيما يتعلق بقوة الحكم المقضي به (مطلب ثالث).

المطلب الأول: بالنسبة للدعوى العمومية.

الأصل أن ترفع بكل جريمة دعوى جنائية مستقلة، غير انه ينبني على اعتبار الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة 33 وحدة لا تقبل التجزئة، والحكم عليها بعقوبة الجريمة الأشد أنه لا يجوز تجزئة الدعوى بهذه الجرائم وفصلها عن بعض، بل يجب أن ترفع بجميع الجرائم المرتبطة دعوى واحدة.

وقد نقضت المحكمة العليا الجزائرية حكم لمحكمة الجنايات التي حكمت على متهم أحيل إليها في أن واحد من اجل جناية وجنحة، في حالة التعدد، بالسجن لمدة 10 سنوات من اجل الجناية وبالحبس لمدة 6 سنوات من اجل الجنحة.([xliii])

كما نقضت قرار المجلس الذي أيّد حكما يقضي على المتهم أحيل إلى المحكمة في آن واحد من اجل ثلاث جنح، في حالة تعدد، تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد، بعام حبس مع وقف التنفيذ وب 10000 دج، غرامة نافذة عن كل قضية.([xliv])

المطلب الثاني: بالنسبة للاختصاص.

إن تكييف الفعل بحسب شدته، يبين لنا المحكمة المختصة، فإذا جمع الفعل بين الجناية والجنحة، فان محكمة الجنايات هي المختصة .([xlv])

كما تستوجب وحدة الدعوى العمومية وحدة المحكمة، ولقد عنى المشرع بتحديد الاختصاص في حالة الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بنصوص صريحة، بأنه إذا كانت الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم درجة واحدة، يكون الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا.

أما إذا كانت الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم مختلفة في الدرجة، فالاختصاص إنما يكون للمحكمة ذات الاختصاص بالنسبة للجريمة الأشد من بين الجرائم المرتبطة ، وإذا كانت بعض الجرائم المرتبطة من اختصاص المحاكم العادية، وبعضها من اختصاص المحاكم العسكرية، فرفعها يكون أمام المحاكم العادية.([xlvi])

وان رأت المحكمة أن بعض هذه الجرائم غير ثابتة قبل المتهم، فإنها تبرئه منها، والقول بعدم تجزئة الدعوى لا يمنع من رفعها بإحدى الجرائم دون الأخرى، وذلك فيما إذا تعذر إقامتها بالنسبة إلى إحدى هذه الجرائم لصدور عفو شامل عنها، أو لسقوط دعوها بمضي المدة ، و إذا فصل نهائيا في احد الأوصاف بالإدانة أو البراءة، لم يعد من الجائز إعادة النظر من جديد في الفعل ولو تحت وصف آخر.([xlvii])

تحريك الدعوى العمومية الناجمة من إحدى الجرائم المرتبطة بالشكوى من المجني عليه فإن مدى تأثير هذا القيد الإجرائي على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الأخرى، يتوقف على ما إذا كانت الشكوى متطلبة بشأن الجريمة الأشد أم الجريمة الأخف،([xlviii])

المطلب الثالث: بالنسبة للحكم.

يصدر حكم واحد بجميع الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وهو الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، وإذا حكمت المحكمة، ببطلان هذا الحكم بالنسبة إلى إحدى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، فان ذلك يستلزم حتما بطلانه بالنسبة إلى الجرائم الأولى. ([xlix])

إذا كانت الجريمتان متعادلتين في الجسامة فان صدور الحكم في أحداهما يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عن الأخرى، فإذا كان الحكم قد قضى بالحد الأقصى للعقوبة المقررة، أو قضى بما هو دون دالك جاز رفع دعوى عن الجريمة الأخرى على ألا يحكم فيها بعقوبة تجاوز الفرق بين العقوبة التي قضى بها ذلك الحكم من ناحية، والحد الأقصى المقرر قانونا من ناحية أخرى.([i])

إن الدعوى إنما ترفع للمحكمة بفعل معين، لا بوصف معين، والمحكمة تتقيد بالأفعال المرفوعة بها الدعوى، لا بالوصف القانوني الموصوف به قرار الإحالة، أو في ورقة التكليف بالحضور فادا رفعت الدعوى على المتهم، على اعتبار أن الواقعة سرقة فبرأته المحكمة، فلا يجوز رفع الدعوى عليه ثانية بحجة أن الفعل نفسه يعتبر نصبا أو خيانة أمانة،([ii]) الأمر الذي يستوجب منا معالجة نطاق العقوبة في الجرائم المتعددة.

المبحث الثاني: نطاق العقوبة في الجرائم المتعددة في القانون الجزائري.

تنص المادة 32عقوبات، على وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، فكيف السبيل إلى معرفة عقوبتها؟

والمراد بالعقوبة الأشد، هي بحسب تقدير القانون لها ونص عليها، لا حسب ما قدره القاضي في الحكم منها، فلا بد لمعرفة العقوبة الأشد، أن نوازن بين العقوبات كما هي منصوص عليها في صلب القانون، لا كما هي قائمة بعد صدور الحكم بها من قبل القاضي.

المطلب الأول: عقوبة الجريمة الأشد في القانون الجزائري.

ويقصد بالعقوبة الأشد، تطبيق كافة العقوبات الأصلية والتبعية و التكميلية وكافة التدابير المنصوص عليها مع استبعاد كافة العقوبات والتدابير الخاصة بالأوصاف الأقل شدة ،([iii]) فعند صدور عدة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب تعدد المحاكمات، فان العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ، وعلى النيابة العامة أن تنفذ هذه العقوبة.([iiii])

إن الحل الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون العقوبات لسنة 1966، هو نفس الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 40 من قانون العقوبات لسنة 1791، ثم نقل حكمه إلى المادة 365 من قانون التحقيق الجنائي ، وأخيرا انتقل هذا الحكم مند تعديل قانون العقوبات في سنة 1958 إلى المادة الخامسة من هذا القانون .

ذلك أن المشرع الفرنسي عندما تبنى هدا المبدأ كان تحت تأثير النقمة على قسوة النظام العقابي لدي يطبق مبدأ تعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم، ولذلك فضل اعتبار التعدد كظرف مشدد عام يستدعي القضاء بالعقوبة الأشد([iv])

من بين العقوبات التي يواجهها الجانح بالجرائم التي ارتكبها ،([lv]) إن ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، إن العقوبة الواجب الحكم بها، هي عقوبة الجريمة الأشد والتي يمكن الاهتداء إليها بمقارنة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هده الحالات واختيار أجسمها.([lvi])

الفرع الأول: مصير الأوصاف الأقل شدة.

يقتضي مبدأ الأخذ بالوصف الأشد ، طرح الأوصاف الأخرى الأقل شدة، إذ لا يمكن تكييف واقعة جنائية واحدة بتكييفين. وقد أشارت المحكمة العليا، على أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكييفات بالوصف الأشد، وأن الاحتفاظ بتكييفين متعارضين لواقعة واحدة، يشكل تصريحا مزدوجا للاتهام وتناقضا في الأسباب.([lvii])

الفرع الثاني: مخالفة مبدأ المادة 32 ق.ع.ج

قد يخالف القاضي أثناء الحكم مبدأ المادة، 32 فيحكم على الجاني بجميع عقوبات الجرائم التي ارتكبها، مع انه اثبت في حكمه قيام حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينها.

هنا يكون القاضي قد اخطأ في تطبيق القانون، والطريق إلى إصلاح هدا الخطأ في تطبيق القانون، هو الالتجاء إلى الطعن في هذه الأحكام عن طريق الاستئناف، أو عن طريق النقض. إذا كانت المدد القانونية للطعن لا تزال قائمة، أما إذا انقضت تلك المدد، فليس أمام المحكوم عليه إلا طرق الطعن غير العادية، عن طريق التماس إعادة النظر، أو الطعن لصالح القانون.

ما موقف الجريمة إذا قدمت إليها جريمة مرتبطة، وكان قد قضى بحكم بات في الأخرى المرتبطة بها ؟ إذا ارتكب المتهم جريمتين مرتبطتين، إلا أنه كان قد قدم على أحداها فقط، وهي الجريمة الأخف وصدر عليه فيها حكم أصبح بات، ثم تنبهت جهة التحقيق للجريمة الثانية وهي الأشد فقدمته عنها ؟.

تقرر محكمة النقض الفرنسية، الإدانة على الأوصاف المتعددة إذا أفضى الفعل الواحد إلى إصابات متفاوتة الجسامة، بأكثر من مجني عليه. فتعددت الأوصاف الجنائية لهذا السبب وكان بعضها من قبيل الجنح والآخر من قبيل المخالفات ، ورغم أن هذا الحل لا يستقيم تماما مع المنطق القانوني البحث. لان تعدد الأوصاف في هذا الفرض، تحقق على اثر عوامل عرضية بحثه ولم يقترن بعد تعدد في الركن المعنوي للجريمة، إلا أن القضاء كان يحدوه في تقرير هدا الحل، للحرص على إتاحة السبيل لكل مصاب على حدة للحصول على التعويض عما خلفته

الجريمة من ضرر بالنسبة إليه، بينما التمسك بتطبيق القاعدة قد يفضي في هذه الحالة، إلى التضحية بحق من لحقت به الإصابة الأخف.([lviii])

المطلب الثاني: نظام جب العقوبة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مبدأ جب العقوبة في القانون الجزائري

الجب نوع من التنفيذ الاعتباري آو الحكمي للعقوبة بتنفيذ عقوبة أخرى بدلا منها، وحدد نطاقه وشروطه على النحو الوارد في المادة 34 بحيث تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، وهي العقوبات السالبة للحرية، لان هده العقوبات لا تتكافأ فيما بينها من حيث قدرتها على الجب، فالعقوبة الوحيدة التي تجب غيرها. أي يعتبر تنفيذها في ذات الوقت تنفيذا لغيرها.([lix])

ويميز التشريع الجنائي الإسلامي، عند دراسته للتعدد الجرائم، بين نظام الجب، ونظام التداخل. ويقصد بنظرية الجب في الفقه الإسلامي، الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يمتنع من تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى، ولا ينطبق هذا المعنى إلا على عقوبة القتل، فان تنفيذها يمنع بالضرورة من تنفيذ غيرها، ومن ثم فهي العقوبة الوحيدة التي تجب ما عداها ، ومعنى التداخل هو أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها ببعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، وتقوم نظرية التداخل على مبدأين:

أولهما: أن الجرائم إذا تعددت وكانت من نوع واحد كالسرقات المتعددة، فان العقوبات تتداخل ويجزى عنها جميعا بعقوبة واحدة، فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجبت عليه عقوبة أخرى.

وأساس هذا المبدأ أن العقوبة شرعت بقصد التأديب والزجر، وان عقوبة واحدة تكفي لتحقيق هذين المعنيين.

ثانيهما: أن الجرائم إذا تعددت وكانت من أنواع مختلفة فإن العقوبات تتداخل ويجزئ عن الجرائم جميعا بعقوبة واحدة شريطة أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لتحقيق مصلحة واحدة.

والعبرة في التداخل بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها، فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها.([lx])

أخذ المشرع الجزائري في المادة 34 عقوبات،([lxi]) بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند تحقق التعدد الحقيقي، أي بنظام جب العقوبة، بحيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة وتنفذ منها العقوبة الأشد فقط.[lxii]

فإذا ارتكب شخص ثلاث سرقات وتكون محل متابعات منفصلة، يحاكم الجاني ويعاقب من اجل السرقات الثلاثة، فإذا قضت المحكمة في السرقة الأولى بسنتين حبسا نافذا، وفي الثانية بسنة حبسا نافذا، وفي الثالثة بستة أشهر حبسا نافذا، تنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة عن الحكم الأول وهي سنتان حبسا لكونها العقوبة الأشد.

وقد قضت المحكمة العليا، في ذلك بقولها،" من المقرر قانونا انه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأدنى وحدها هي التي تنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

ولما كان ثابتا –في قضية الحال– أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي، فيعتبر ذلك تعددا في الجرائم وفق للمدة 32 من قانون العقوبات، مما يجعل العقوبة الأشد هي التي تطبق، وان الضم المقصود في نص المادة 35 من قانون العقوبات هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي به سابقا إلى المقضي بها لاحقا، لان العبرة في عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات.

وأن غرفة الاتهام لما قضت برفض دمج العقوبات على أساس مرور وقت طويل بين المحاكمات فإنها تكون قد خالفت القانون وعرضت قراره للنقض والإبطال.([lxiii])

وبذلك يختلف نظام الجب عن نظام الضم، فالجب لا يكون إلا في العقوبات السالبة للحرية، لأنه لا يتصور ضم العقوبات السالبة للحرية التي قد تستغرق أو تتجاوز عمر الجاني، وبالرجوع إلى المادة 35 قانون عقوبات جزائري بعد أن حددت العقوبة الأشد في الأحكام السالبة للحرية، نصت في الفقرة الثانية على أن العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، للقاضي بمقتضى قرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها، ولعل المشرع كان يقصد الضم لا الجب، فيكون بذلك قد جمع بين الجب والضم في مادة واحدة.

وعليه نقترح أن تكون الفقرة الثانية من المادة 35 ق.ع هي الفقرة الثانية من المادة 36ع([lxiv]) المتعلقة بضم العقوبات.

الفرع الثاني: الاستثناء على المبدأ:

إن تطبيق قاعدة عدم جمع العقوبات، ليس على إطلاقه كما نبينه فيما يأتي، ونخص بالذكر هنا الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية تصدر أثرها عقوبات متعددة، إذ أورد المشرع استثناءين على القاعدة:

– خرج المشرع على هذه القاعدة صراحة في المادة 1/189 ق.ع([lxv])التي قضت بخصوص جنحة الهرب من السجن، بان العقوبة المقضي بها من أجل هذه الجنحة، هي عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه استثناء على المدة 35 ع. وهكذا، نقضت المحكمة العليا قرارا يقضي على المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 35 ق.ع، للقاضي الخروج على قاعدة عدم جمع العقوبات بالسماح له، بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد، وذلك إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة.

الفرع الثالث: الإشكالات العملية التي يثيرها تطبيق الجمع بين العقوبات:

1)– الاحتمال الأول: أن تكون كل المتابعات أمام نفس الجهة القضائية، مع عدم الفصل في كل الدعاوي، وهنا يجوز لجهة الحكم حال فصلها في آخر دعوى تعرض عليها، أن تقضي بجمع العقوبة التي تنطق بها مع ما سبق لها أن حكمت به.

2)– الاحتمال الثاني: هو أن تكون كل المتابعات أمام نفس الجهة القضائية، مع الفصل في كل الدعاوى، يجوز للنيابة العامة وهي المكلفة بالتنفيذ أن ترفع طلبا بجمع العقوبات إلى آخر جهة قضائية ولهذه الأخيرة أن تأمر بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2/3 ق.ع.

البند الأول: العقوبات المالية:

القاعدة في العقوبات المالية – خلافا للعقوبات السالبة للحرية– هي جمع العقوبات، حسب المادة 36 ق.ع ، غير انه يجوز للقاضي، أن يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح، وهنا يجب التمييز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية. التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كالغرامات المقررة جزاء الجرائم الجمركية والضريبية.([lxvi])

وفي نظر القانون الجزائري فان الغرامة يمكن أن تكون عقوبة أصلية، دالك إذا تجاوزت 2000 د.ج ، وفضلا عن هذا تعتبر عقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى.

فالغرامة الجمركية تعتبر تعويض مدني لا يخضع لإيقاف التنفيذ و لا للظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يمكن أن ينقص أو يخفف منها ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمتهم.([lxvii])

وإذا كان للقاضي تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية، فليس له ذلك في الغرامات الجبائية التي لا يجوز جبها، ومن ثم تصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا، لتعلقها بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة.([lxviii])

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا، بأنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع مخلفات جمركية، تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك.

ولما ثبت في قضية الحال، أن قضاة الموضوع حين أدانوا الطاعن في آن واحد، بجنحة التهريب الجمركي الخاضعة للقانون الخاص، وبجنحة استعمال المزور الخاضعة للقانون العام، وقضوا عليه من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي بالعقوبة الأشد، وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات دون أن يخلوا بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقرر في قانون الجمارك، يكونوا بذلك قد طبقوا صحيح القانون.([lxix])

البند الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية:

نص ق. العقوبات صراحة في المادة 37،([lxx]) على جواز الجمع بين العقوبات التبعية. والتزم الصمت بشأن العقوبات التكميلية.

أولا: بالنسبة لتدابير الأمن:

حسب المادة 37 ق.ع يجوز الجمع بين تدابير الأمن، فتنفيذ التدابير التي تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد، يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

ويعني ذلك، أنه على خلاف العقوبات الأصلية حيث قاعدة عدم جواز الضم هي الأصل، فان الضم هو الأصل في العقوبات التبعية وفي تدابير الأمن ويتم ذلك بغض النظر عن العقوبات الأصلية سواء خضعت للضم أم لم تخضع،([lxxi]) كما يجوز أيضا جمع تدابير الأمن مع العقوبات السالبة للحرية والغرامة.([lxxii])

ثانيا: المخالفات.

القاعدة في المخالفات، هي جمع العقوبات وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح (الضم) وذلك ما نصت عليه المادة38 ق.ع.ج، عندما نصت بأن ضم العقوبات في المخالفات وجوبي ، وتبقى هذه القاعدة صحيحة في حالة تعدد مخالفات مع جنح. كأن يرتكب الجاني جنحة القتل الخطأ اثر حادث مرور، وثلاثة مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة بها للجنحة سواء كانت حبسا أو غرامة، أو عقوبة تكميلية

مع عقوبات الحبس أو الغرامات المقضي بها في المخالفات.([lxxiii]) ويوافق ذلك ما حكمت به المحكمة العليا، من أن الجمع بين العقوبات في مواد المخالفات إلزامي، كما انه يجب ضم عقوبات الجنحة والمخالفة إذا ما كانت وقائعها تشكل تعددا فعليا للجرائم.([lxxiv])

وقد عزز المشرع هذه القاعد بقاعدة إجرائية في المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية، تقضي: (إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد،تعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقتين عنها).([lxxv])

خـــاتمة:

نستخلص مما سبق، أن قيام حالة تعدد الجرائم، يستوجب من الناحية المادية تعدد الركن المادي، وهذا بدوره يستوجب تعدد الفعل المادي المكون له، أما إذا كان الفعل المادي واحدا، فان حالة تعدد الجرائم لا تتوفر فيه ، كما إن تعدد الفعل المادي لا يؤدي دائما إلى قيام حالة تعدد الجرائم، ولا يعتبر دليلا على توافرها إلا إذا كان كل فعل من هذه الأفعال المتعددة، يكوّن وحده فعلا إجراميا معاقبا عليه قانونا، أي ركنا ماديا مستقلا لجريمة معينة.

وبالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأشد، يشترط أن تتحقق مسئولية الجاني عنها فعلا، أي أن يكون الجاني قد استحق عقوبتها فعلا، وتطبيق مبدأ الحكم بالعقوبة الأشد من اختصاص القضاء فقط، ولا علاقة للنيابة العامة به، لأنه من المبادئ والقواعد المتعلقة بتطبيق القانون لا بتنفيذ الأحكام القضائية ، فإذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وصدر فيها حكم نهائي بالبراءة، فلا يجوز رفع الدعوى ثانية عن الواقعة ذاتها بوصف آخر.

وعلى المحكمة أن تفصل في هذه الجرائم جميعها، فإذا رأت أنها ثابتة كلها على الجاني، وإنها مرتبطة بعضها ببعض بحيث تكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة، وجب أن تحكم فيها جميعا بعقوبة واحدة هي الأشد، وأن تشير في حكمها إلى المادة المنطبقة على كل جريمة من الجرائم، مع الإشارة أيضا إلى المادة (34).ع.

وإن رأت المحكمة أن بعض هذه الجرائم غير ثابتة قبل المتهم، فإنها تبرئه منها، والقول بعدم تجزئة الدعوى لا يمنع من رفعها بإحدى الجرائم دون الأخرى، وذلك فيما إذا تعذر إقامتها بالنسبة إلى إحدى هذه الجرائم لصدور عفو شامل عنها، أو لسقوط دعوها بمضي المدة.

و إذا فصل نهائيا في أحد الأوصاف بالإدانة أو البراءة، لم يعد من الجائز إعادة النظر من جديد في الفعل ولو تحت وصف آخر.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 11, 2011, 11***
ISSN : 1112-6604

الشرط المانع من التصرف في السكنات المستفيدة من إعانة الدولة

د/ جمال بوشنافة

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

boussafa_djamel@yahoo.fr

ملخص

إذا كان المشرع الجزائري لم ينظم الشرط المانع من التصرف في الأحكام العامة ، فإنه قد تناوله في نصوص خاصة تتعلق بالسكنات المستفيدة من إعانة الدولة بهدف التمليك ، ويتمثل الأثران القانونيان اللذان يترتبان على وجود مثل هذا الشرط امتناع التنازل عن هذه السكنات لمدّة 10 سنوات ، وامتناع الحجز عليها ، كل هذا مع مراعاة الاستثناءات الواردة عليهما. وإذا كان هدف المشرع من وضع هذا الشرط ، هو منع المستفيد من السكن من بيع مسكنه و المتاجرة فيه ، فإنه في نفس الوقت فرض عليه البقاء في نفس المسكن و لمدة 10 سنوات ، حتى و لو كانت الظروف و العوامل المحيطة بالمستفيد تدفعه للانتقال من مسكنه كتغيير مقر عمله أو سوء الجوار، فهل الإعانة التي تقدمها الدولة والتي تقدر 4/1 من القيمة المالية للسكن تخول لها فرض مثل هذا الشرط بموجب نص قانوني تحول بموجبه هذا الشرط من قيد إرادي إلى قيد قانوني وبالتالي حرمان المستفيد من حقّه في التصرف و هو ما يعتبر مساسا بحق الملكية الفردية التي ينص عليها الدستور ويحمايها ، وكان الأجدر بالمشرع أن يجد وسيلة أخرى غير هذه ، يمنع من خلالها المتاجرة في مثل هذه السكنات .

الكلمات المفتاحية

الشرط المانع من التصرف – السكنات المستفيدة من إعانة الدولة – امتناع التنازل والحجز على هذه السكنات – الهدف منع المستفيد من السكن من بيع مسكنه و المتاجرة فيه – تحول الشرط المانع من التصرف من قيد إرادي إلى قيد

قانوني – الدستور يضمن حماية حق الملكية الفردية – الشرط المانع من التصرف يعتبر مساسا بحق منصوص عليه دستوريا.

Résumé

Si le législateur algérien n'a pas défini les conditions imposant l'interdiction de disposer dans les textes généraux, il les a traités dans des textes particuliers applicables aux logements ayant bénéficiés de l'aide de l'État en vue de l'accession à la propriété. La première conséquence serait l'interdiction de désistement sauf en cas de décès du bénéficiaire et le transfert de la succession aux héritiers; Le logement resterait dans ce cas en copropriété jusqu'à la fin d'une période de 10 ans. La seconde conséquence consiste en l'insaisissabilité du logement malgré une dette exigible sauf vis-à-vis de banque qui a accordée un prêt au .bénéficiaire pour compléter le financement du logement ayant bénéficié de l'aide de l'État
Si l'objectif du législateur est d'interdire au bénéficiaire de vendre son logement et de s'adonner au trafic, ce dernier est cependant obligé de rester dans le même logement et ce pour une période de 10 ans, même si les circonstances et les facteurs inhérentes au bénéficiaire devraient l'amener déménager tel le changement du lieu de travail ou un mauvais voisinage. La subvention accordée par l'Etat, estimée à un quart de la valeur financière du logement autorise à imposer une telle exigence en vertu d'un texte juridique qui permet de passer d'une adhésion volontaire à une restriction légale, et donc priver le bénéficiaire de son droit de disposition. Cette privation peut être considérée comme une atteinte à un droit constitutionnel garantissant la protection du droit à la propriété privée.Le Législateur aurait dû .trouver autre un moyen pour empêcher les trafics

Mots clés

Condition imposant l'interdiction de disposer - logements bénéficiaires de l'aide de l'État -Interdiction de se désister des logements - Insaisissabilité des logements - L'objectif est d'interdire au bénéficiaire de vendre son logement et de s'adonner au trafic - Passer d'une adhésion volontaire à une restriction légale - La constitution garantie la protection du droit à la propriété privée – La condition imposant l'interdiction de disposer est considérée comme une atteinte à un droit constitutionnel**.**

مقدمة

إنّ للسّكن أهمية كبيرة في حياة الفرد باعتباره حاجة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنه فهو بمثل الخطوة الأولى لتحقيق البناء الأسري ، و نظرا لتفاقم أزمة السكن في الجزائر فقد دفع ذلك بالدولة إلى السعي لإيجاد حلول لها و ذلك بالتدخل عن طريق منح إعانات للمواطنين تمكنهم من تملّك مسكن و في المقابل فرضت عليهم شرطا بعدم التصرف في هذه السكنات لمدة 10 سنوات بموجب المادة 57 من القانون 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 والتي بناء عليها صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-196 المؤرخ في 6 يوليو 2008 المحدد لشروط إعادة التنازل عن المساكن الاجتماعية الممولة من طرف الدولة و السكنات المستفيدة من إعانات الدولة لاكتساب الملكية ، و الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي ما هي أنواع السكنات المستفيدة من إعانات الدولة التي يشملها هذا الشرط وأثره على التعامل فيها ؟ و هل وفق المشرع الجزائري في تجسيد هذا الشرط باعتبار هذا الأخير قيدا يرد على حق الملكية؟.

للإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم السكنات المستفيدة من إعانة الدولة و آثر الشرط المانع من التصرف عليها .، أمّا المبحث الثاني فتتناولنا فيه تقييم الشرط المانع من التصرف في السكنات المستفيدة من إعانة الدولة.

المبحث الأول : مفهوم السكنات المستفيدة من إعانة الدولة و اثر الشرط المانع من التصرف عليها.

تتدخل الدولة من أجل حل أزمة السكن وذلك بوضع برامج للاستفادة من سكنات تقدم فيها إعانة مباشرة و تحصر الاستفادة منها على الفئة التي هي بحاجة إلى هده السكنات و ليس في مقدورها اقتناء سكن ، إلاّ أنّ هذا التدخل كان بمجموعة من الضوابط ، مثل وضع شروط لابد من توافرها في المستفيد إضافة إلى ذلك وضع شرط يمنع التصرف في هذه السكنات لمدة عشر سنوات ممّا ترتّب عليه آثار خاصة تتعلق بهذا النّوع من السكنات دون غيرها ، وعليه سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم السكنات المستفيدة من إعانة الدولة وفي المطلب الثاني آثار الشرط المانع من التصرف على السكنات المستفيدة من إعانة الدولة .

المطلب الأول : مفهوم السكنات المستفيدة من إعانة الدولة.

رغم قيام الدولة الجزائرية بإعادة النظر في مجال الترقية العقارية سنة 1993 و ذلك بتشجيعها لإنجاز السكنات الترقوية ، وفتح المجال أمام الخواص و تقديم التسهيلات التي تسمح لهم بذلك إلاّ أنّ هذه الصيغة من السكنات تبقى كحل للفئة ذات الدخل المرتفع فقط مع العلم أنّ جل المواطنين الجزائريين هم من الطبقة الضعيفة أو المتوسطة، لذا أوجدت الدولة برامج سكنية من اجل انجاز سكنات تتناسب مع القدرة الشرائية للمواطنين ، و سنحاول في هذا المطلب التعريف

بهذه السكنات و معرفة أنواعها وذلك من خلال فرعين نخصص الفرع الأول للتعريف بالسكنات المستفيدة من إعانة الدولة و الفرع الثاني لأنواع السكنات المستفيدة من إعانات الدولة .

الفرع الأول : تعريف السكنات المستفيدة من إعانة الدولة

عرّفت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-196 [lxxvi] السّكنات المستفيدة من إعانات الدولة بأنّها كل محل ذي استعمال سكني استفاد من إعانة لاكتساب الملكية لاسيما المساكن الاجتماعية التساهمية و المساكن المنجزة في إطار البيع بالإيجار و السكن الريفي المدعم ،و تتجسّد هذه الإعانات في عدّة صور كالإعانات العمومية المباشرة مثلما هو الحال في السكنات الاجتماعية إذ تبادر الدّولة بإنجاز سكنات و تتنازل عنها لصالح الفئات المعوزة ، أو في شكل إعانات مالية مباشرة تقدر على أساس نسبة من مبلغ شراء المسكن و ما على الفرد إلاّ إكمال ما تبقى من المبلغ للحصول على ملكية السكن أو عن طريق إعانات مالية غير مباشرة ، فهي ليست موجهة بصفة مباشرة لأجل حيازة السكن كالحالة الأولى بل هي موجّهة للأفراد ذوي الدخل الضعيف من أجل رفع قدرتهم الشرائية كالإعفاء من الضرائب مثلا ، و للإشارة فإنّ المستفيدين من إعانات الصندوق الوطني للسكن أي إعانات مالية مباشرة بإمكانهم أيضا الاستفادة من إعانات مالية غير مباشرة حيث نصّت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 94-308 على أنّه لا يكون الدعم المالي للصندوق المالي للسكن مانعا لأشكال أخرى من المساعدات المالية لصالح المستفيدين أنفسهم ولا سيما تلك التي تمنحها : - الجماعات المحلية - صناديق الخدمات الاجتماعية - هيئات الضمان الاجتماعي [lxxvii].

الفرع الثاني : أنواع السكنات المستفيدة من إعانات الدولة .

تتمثل السكنات المستفيدة من إعانة الدولة في السكنات الاجتماعية ، السكنات الاجتماعية التساهمية ، السكن الريفي المدعم ، السكنات المنجزة في إطار البيع بالإيجار، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال فقرات أربع على التوالي.

أولا - السكنات الاجتماعية : بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08- 196 المذكور أعلا هفإنه يقصد بالسكنات الاجتماعية تلك المحلات ذات الاستعمال السكني الممولة من طرف الدولة والتي تم التنازل عنها لفائدة شاغليها الشرعيين في إطار المرسوم التنفيذي 03-269 [lxxviii]، حيث نصت في هذا الصدد المادة 41 من القانون 2000-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 على ما يلي : " يمكن التنازل بالتراضي على أساس القيمة التجارية و وفقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول و لفائدة شاغليها الشرعيين على الأملاك ذات الاستعمال السكني و المهني و التجاري **أو** الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و دواوين الترقية و التسيير العقاري " [lxxix] ، ثم صدر المرسوم التنفيذي 03-269

الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 41 السابقة الذكر و الذي نصّ في المادة 02 منه على أنّ التنازل عن هذه السكنات يكون لفائدة شاغليها الشرعيين من الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية على أساس قيمته التجارية إذ تحدد هذه القيمة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و وزير المالية و الوزير المكلف بالسكن [lxxx].

ثانيا – السكنات الاجتماعية التساهمية : هي سكنات يتم إنجازها أو شراؤها عن طريق إعانة تمنحها الدولة و تسمى الإعانة للحصول على الملكية ، و يستهدف عرض السكن التساهمي ، أساسا طلبات السكن التي تتقدم بها الطبقات ذات الدخل المتوسط التي لا يمكنها الحصول على ملكية المسكن دون إعانة الدولة ، و يكتسي هذا السكن الطابع الترقوي و الاجتماعي في آن واحد فالطابع الترقوي يتجلى في كون أنّ المرقين العقاريين بادروا به لحسابهم الخاص أو لحساب هيئات عمومية حيث أنّ عملية إنجاز السكنات الاجتماعية التساهمية تعد نشاطا عقاريا ، أمّا الطابع الاجتماعي فيتجسّد في دعم الدّولة في شكل إعانات مباشرة أو غير مباشرة ، والإعانة المباشرة تكون غير قابلة للتسديد تدعى إعانة للحصول على الملكية و ذلك طبقا لأحكام المرسوم 94–308 حيث يتدخل الصندوق الوطني للسكن في حدود موارده و حسب الأشكال الآتية :

– المساعدات المالية – التخفيض في نسب الفوائد – تمديد مدّة تسديد القرض [lxxxi]

حيث أنّ قيمة الإعانة كانت تحدد بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارتي السكن والعمران و المالية الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94–308 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994 المحدد لقواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر على النحو الآتي:

الفئة	الدخل	حجم الإعانة
1	الدخل≤ 2.5 مرة الحد الأدنى للأجور	500 000 دج
2	2.5 مرة الحد الأدنى للأجور≤الدخل< 4 مرة الحد الأدنى للأجور	450 000 دج
3 و 4	مرة الحد الأدنى للأجور≤ الدخل< 5 مرة الحد الأدنى للأجور	400 000 دج

بالإضافة إلى هذه الإعانات يمكن للمستفيد الحصول على قرض عقاري من قبل البنوك لحيازة هذا السكن.

مع الإشارة إلى أن نسبة الإعانات المذكورة أعلاه قد تغيرت بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارتي السكن والعمران و المالية الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2008 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94–308 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994 المحدد لقواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر، حيث أصبح كل مواطن

دخله الصافي العائلي لا يتجاوز 06 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أي 72000 دج شهريا، يتم دعمهبـ 700000 دج .

ثالثا – السكن الريفي المدعم : أدّت الأوضاع التي شهدتها الجزائر خلال العشرية السوداء إلى النزوح الريفي نحو المدن، ممّا دفع بالدولة إلى تبني إستراتيجية تشجّع الاستقرار بالمناطق الريفية من أجل خدمة الاقتصاد و ذلك عن طريق تقديم إعانات مالية للأشخاص المقيمين بالريف الجزائري لمساعدتهم في إنجاز سكنات ، و على الرغم من إعادة النظر في هذا الدعم و ذلك بالرفع منه إلاّ أنّ المستفيد يجد أنّ قيمة هذه الإعانة لا تكفي كمساعدة لإتمام إنجاز مسكن خاصة مع ارتفاع أسعار مواد البناء و هذا ما خلّف ظاهرة العديد من المنازل الريفية غير تامة الإنجاز .

رابعا – السكنات المنجزة في إطار البيع بالإيجار : يمثل هذا النوع من السكن صيغة جديدة للسكنات تمّ تأسيسها عن طريق المرسوم التنفيذي 01–105 المحدد لشروط و كيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار ، و يستهدف هذا النوع من السكن الطبقات المتوسطة من المواطنين الذين لا يتعدى مدخولهم 5 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون و بالتالي يتعلق الأمر بالمواطنين الذين يمكنهم الحصول على سكن اجتماعي مخصص للمعوزين و لا على السكن الترقوي لارتفاع سعره ، و تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01–105 على أنّ البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شراءه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب [lxxxii].

المطلب الثاني : اثر الشرط المانع من التصرف على السكنات المستفيدة من إعانات الدولة.

إن للشرط المانع من التصرف أثران يتمثلان في عدم جواز التنازل على السكن الممنوع من التصرف فيه و المستفيد من دعم الدولة و عدم جواز الحجز على هذا السكن، لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول عدم جواز التنازل على السكن المستفيد من إعانة الدولة وفي الفرع الثاني عدم جواز الحجز على السكن المستفيد من إعانة الدولة

الفرع الأول: عدم جواز التنازل على السكن المستفيد من إعانة الدولة.

نصت المادة 57 من قانون 07–12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 المذكور أعلاه على أنّ السكنات الاجتماعية الممولة من طرف الدولة و المتناول عنها لشاغليها طبقا للتشريع الساري المفعول و كذا السكنات المستفيدة من الإعانات العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدة المقدمة من طرف الدولة من أجل التمليك لا يمكن التنازل عنها

من طرف مالكيها خلال مدة يجب أن لا تقل عن 10 سنوات باستثناء حالة ووفاة المالك و ضرورة توزيع التركة [lxxxiii] ، كما نصّت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-196 المحدد لشروط إعادة التنازل عن المساكن الاجتماعية الممولة من طرف الدولة و السكنات المستفيدة من إعانات الدولة لاكتساب الملكية على ما يلي : " يجب أن تتضمن العقود التوثيقية التي تعد بعد تاريخ 31 ديسمبر 2007 م و التي تخص التنازل عن السكنات التي تدخل ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه بندا بعدم إعادة التنازل لمدة 10 سنوات و مهما كان تاريخ التسديد الكلي أو الجزئي لسعر التنازل " .

من خلال المادتين السابقتين نلاحظ بأنّ المشرع قد منع المستفيدين من السكنات الاجتماعية الممولة من طرف الدولة من التنازل عنها وذلك بنقل ملكيتها إلى شخص آخر بالبيع و الهبة مثلا . إلاّ أنّ هناك استثناء على ذلك يتمثل في حالة وفاة المالك الأمر الذي يؤدي إلى توزيع التركة على الورثة و الموصى لهم إن وُجدوا ، و باعتبار أنّ السكن من تركة الميت فإنّه ينتقل إلى الورثة و الموصى لهم مثقلا بالشرط المانع من التصرف و لا يمكن لهم التصرف فيه إلاّ بعد انقضاء مدّة 10 سنوات.

الفرع الثاني: عدم جواز الحجر على السكن المستفيد من إعانة الدولة.

بالرغم من أنّ المادة 188 من القانون المدني الجزائري تنص على أنّ أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه [lxxxiv] ، أي أنه في حالة عدم وفاء المدين بديونه يلجأ الدائن إلى التنفيذ الجبري على أمواله ؛ فإنّ هناك حالات لا يجوز فيها التنفيذ على أموال المدين حيث نصّت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجر عليها لا يجوز الحجر على الأموال الآتية :

1- .....

5 - الأموال التي يملكها المدين و التي لا يجوز التصرف فيها... " [lxxxv] و بما أنّ التصرف في السكنات المستفيدة من إعانات الدولة غير جائز و ذلك بموجب المادة 57 من القانون 07-12 فإنّ هذا يؤدي إلى عدم جواز توقيع الحجر عليها ، إذ أنّ الحجر عليها سيؤدي إلى نقل ملكيتها بطريقة غير مباشرة ، مع الإشارة إلى أن وجود مثل هذا الشرط قد يؤدي إلى إهدار حق الدائنين في استفاء ديونهم و ذلك في حالة عدم كفاية المنقولات المملوكة من قبل المدين المستفيد من هذا النوع من السكنات ، و هذا بالرغم من أنّ القانون كان يحرص دوما على منع الأشخاص من اقتضاء ديونهم بأنفسهم و في نفس الوقت يحرص على تمكينهم من اللجوء إلى السلطة المكلفة بتطبيق القانون و هي القضاء لكي يتمكن من الحصول

على حماية تأكيدية لحقه [lxxxvi]، وعند عدم كفاية المبلغ المدّخر مقارنة مع الثمن الواجب دفعه من قبل المستفيد فإنّه يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى طلب قرض عقاري من أحد البنوك نذكر منها على سبيل المثال: " الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، بنك التنمية المحلية، بنك البركة ، و كضمان قانوني لاستيفاء البنك لدينه يمكن رهن المسكن للحجز عليه عند عدم الوفاء بالدين و هذا يعتبر خروج ا عن قاعدة عدم جواز الحجر على المال الممنوع من التصرف ، و يلجأ البنك إلى التنفيذ على العقار رغم أنّ الحجز العقاري هو آخر وسيلة جبرية في يد الدائن – لكون هذا البنك من أصحاب التأمينات العينية بحيث يجوز لهم التنفيذ مباشرة على العقار بغض النظر عن كفاية منقولات مدينهم عملا بأحكام المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[lxxxvii].

المبحث الثاني : تقييم الشرط المانع من التصرف في السكنات المستفيدة من إعانة الدولة.

بعد تناولنا لمفهوم السكنات المستفيدة من إعانات الدولة و آثر الشرط المانع من التصرف عليها ، سنحاول في هذا المبحث تقييم الشرط المانع من التصرف من خلال محاولة معرفة الهدف الذي أراده المشرع بفرضه مثل هذا الشرط هذا من جهة و من جهة أخرى سنناقش مدى مشروعية الشرط المانع من التصرف و بهذا سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أهداف الشرط المانع من التصرف في السكنات المستفيدة من إعان ة الدولة وفي المطلب الثاني مدى مشروعية الشرط المانع من التصرف في السكنات المستفيدة من إعانة الدولة.

المطلب الأول : أهداف الشرط المانع من التصرف في السكنات المستفيدة من إعانة الدولة.

إن الحديث عن أهداف الشرط المانع من التصرف يعيدنا إلى فكرة الباعث المشروع أي السبب الذي فرض من أ جله هذا الشرط و هو ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب حيث سنسعى لمحاولة معرفة الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه بفرضه مثل هذا الشرط.

لطالما أرادت الدولة حل أزمة السكن مستعملة في ذلك عدّة وسائل حيث عمدت إلى فرض مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في طالب الحصول على سكن و من بين هذه الشروط نجد :

1 – أن لا يكون قد استفاد من تنازل عن مسكن تابع للملكية العقارية لدولة. 2– لم يتحصل على إعانة من الدولة موجهة للسكن 3– لا يملك ملكية تامة بناية ذات استعمال سكني.

إضافة إلى هذه الشروط قد نصّ المشرف في نص المادة 59 من المرسوم التنفيذي 08–142 على ضرورة إنشاء لدى الوزير المكلف بالسكن بطاقية وطنية للسكن تدون فيها كل قرارات منح السكنات الاجتماعية التساهمية و السكنات التي

يتم اقتناءها في إطار البيع بالإيجار و السكنات ذات الطابع الاجتماعي و إعانات الدولة الممنوحة لشراء و بناء سكن[lxxxviii] ، كما نصّت المادة 60 من المرسوم المذكور أعلاه على إنشاء بطاقية معلوماتية على مستوى كل ولاية تدون فيها جميع قرارات منح السكنات المذكورة في المادة 59 [lxxxix].

من خلال ما سبق ذكره يتجلى لنا حرص الدولة على أن لا يستفيد من هذه السكنات إلاّ الأفراد الذين هم فعلا في حاجة لهذا السكن و لم تسمح لهم قدرتهم الشرائية بذلك ، لكن رغم كل هذه التدابير التي اتخذتها الدولة إلاّ أنّنا نجد بعض التلاعبات و التجاوزات من طرف أشخاص لا تتوافر فيهم الشروط السابقة الذكر و الذين تمكنوا من الحصول على أكثر من سكن بغرض المتاجرة فيها ، و هذا كله على حساب الفئة التي هي في حاجة ماسة للحصول على السكن ، و لهذا لجأ المشرع في قانون المالية لسنة 2008 م إلى وضع شرط يمنع التصرف في السكنات لمدة 10 سنوات لمنع المضاربة على هذه السكنات ، لأنّ مدة العشر سنوات في نظره – كفيلة بجعل الأشخاص الانتهازيين يصرفون النظر على فكرة محاولة الحصول على سكنات ممولة من قبل الدولة بغرض المتاجرة بها ، و باعتبار أنّ الإلزام من أهم خصائص القاعدة القانونية ، فحتى يلتزم الأفراد باحترامها لابد أن تقترن بجزاء و هذا الجزاء يوقّع من قبل السلطة العامة على كل من يخالف القاعدة القانونية ، و ما يلاحظ في المادة 57 من قانون المالية لسنة 2008 و ما نظّمه من مراسيم أنّ أشد جزاء يمكن أن يترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف هو جزاء مدني يتمثل في فسخ عقد الاستفادة من السكن فلربما كان من الأحسن توقيع عقوبة جزائية على من يخالف هذا الشرط مثلا كتوقيع غرامة .

المطلب الثاني : مدى مشروعية الشرط المانع من التصرف في السكنات المستفيدة من إعانة الدولة.

يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة هيآتها و أجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة .انطلاقا من هذا سنحاول مناقشة مدى مشروعية الشرط المانع من التصرف كون هذا الأخير يعد كقيد على حق الملكية الذي هو حق محمي دستوريا من جهة ،و سنتناول أيضا التغيير الذي استحدثه المشرع في تكييف الشرط المانع من التصرف و هذا من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول التغيير في تكييف الشرط المانع من التصرف وفي الثاني الشرط المانع من التصرف اعتداءا على حق محمي دستوريا.

الفرع الأول: التغيير في تكييف الشرط المانع من التصرف.

لقد استعصى على الفكر القانوني في بادئ الأمر تقرير صحة الشرط المانع من التصرف ، إذ هاجم الفقه في فرنسا هذا الشرط عندما ظهر في الحياة العملية غير أنّ الواقع العملي كان أقوى ، ممّا دفع إلى الاعتراف بهذا الشرط لكن مع

ضرورة توفره على مجموعة من الشروط من بينها أن يرد في عقد ، أي يكون خاضعا لإرادة الطرفي ن ، فلا يوجد مثل هذا الشرط إلاّ باتفاق الطرفين عليه ، لكن ما يلاحظ في الشرط المانع من التصرف في السكنات المستفيدة من إعانات الدولة أنّ المشرع قد جعل هذا القيد قيدا قانونيا مفروض بقوة القانون و هذا بنصه عليه في قانون المالية لسنة 2008 م و المرسوم التنفيذي 08-196 الذي أكّد على ضرورة وجود هذا الشرط عند إبرام العقود التوثيقية ، و بالرغم من أنّ هذا الشرط يرد في العقود التي تتضمن التنازل على السكنات فإنّ وجوده يفترض أن يكون ناتجا عن اتفاق الطرفين غير أن الحاجة الملحة للسكن تدفع بالمواطن بقبول أي شرط يفرض عليه مقابل الحصول على سكن ، و السؤال الذي يمكن إثارته في هذا الصدد هو كالآتي: هل الإعانة التي تمنحها الدولة للمستفيد ستخول لها فرض مثل هذا الشرط ؟ وهل الأهداف المرجوة من هذا الشرط ترقى إلى درجة قيام المشرع بتحويل هذا الشرط من قيد اتفاقي إلى قيد قانوني ؟.

الفرع الثاني: الشرط المانع من التصرف في السكنات المستفيدة من إعانة الدولة اعتداء على حق محمي دستوريا.

لقد شكل دستور 1989 نقطة تحول في الجزائر ، حيث تبنى هذا الدستور النظام الرأسمالي بعدما كانت الجزائر دولة اشتراكية و ترتب على هذا التغير في النظام فك الخناق على الملكية الخاصة و تمّ التأكيد على ذلك في دستور 1996 م الذي جاء بعد دستور 1989 م حيث نصّ على حق الملكية في المادة 52 التي جاء فيها ما يلي " الملكية الخاصة مضمونة " [xc] ، و كما أوضحنا سابقا أنّ حق الملكية هو حق التمتع و التصرف في الأشياء، أي أنّ حق الملكية لا يثبت لشخص ما إلاّ إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يده و المتمثلة في الاستعمال و الاستغلال و التصرف ، من هنا يتضح أنّ حق الملكية هو من الحقوق الواجب احترامها من طرف الدولة و مختلف هيأتها و ذلك كون أنّ الدستور قد نصّ على ضرورة حمايتها فهو يعتبر الضمان الأول للحقوق والحريات و كل القواعد القانونية في النظام القانوني لدولة ما يجب أن تكون موافقة لما نصّ عليه الدستور وهذا مراعاة لمبدأ التدرج في القواعد القانونية ، إلاّ أنّ المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008. قد اعتدى على سلطة من سلطات حق الملكية والتي تتمثل في سلطة التصرف التي تعتبر جوهر حق الملكية ، بحيث غيابها يؤدي إلى الانتقاص من قيمة حق الملكية ممّا يجعل المالك في موضع يتساوى فيه مع المنتفع.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع الشرط المانع من التصرف في إطار السكنات المستفيدة من إعانات الدولة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم الشرط المانع من التصرف في الأحكام العامة لكنّه تناوله في نصوص خاصة تتعلق بالسكنات

المستفيدة من إعانة الدولة بهدف التمليك ، تلك الإعانة التي جعلتها في موضع قوة تخول لها فرض مثل هذا الشرط على المستفيدين .

و يتمثل الأثر القانوني الأول الذي يترتب على وجود هذا الشرط هو امتناع التنازل عن هذه السكنات إلا في حالة وفاة المستفيد و بالتالي انتقال التركة إلى الورثة و يبقى السكن الممنوع من التصرف مملوكا على الشيوع إلى غاية انتهاء مدّة 10 سنوات ، لأنّ قسمته بين الورثة من شأنها أن تؤدي إلى نقل ملكيته ،أمّا الأثر الثاني للشرط المانع من التصرف في السكنات المستفيدة من إعانات الدولة فهو امتناع الحجز عليها رغم وجود دين مستحق الأداء ، غير أنّ هناك استثناء يمكن فيه الحجز على هذه السكنات و يكون ذلك من قبل البنك الذي منح قرضا للمستفيد – لتكملة ثمن السكن الممول من طرف الدولة – في حالة عدم تسديده لهذا القرض .

من خلال هذه الآثار المترتبة عن الشرط المانع من التصرف يتجلى لنا الهدف الذي أراده المشرع من وضع هذا الشرط ، وهو منع المستفيد من السكن من بيع مسكنه و المتاجرة فيه من أجل تحقيق الربح ، لكنّه في نفس الوقت فرض عليه البقاء في نفس المسكن و لمدة 10 سنوات ، حتى و لو كانت الظروف و العوامل المحيطة بالمستفيد تدفعه للانتقال من مسكنه كتغيير مقر عمله أو سوء الجوار ، فهل الإعانة التي تقدمها الدولة والتي تقدر 4/1 من القيمة المالية للسكن تخول لها فرض مثل هذا الشرط بموجب نص قانوني ممّا أدّى إلى تحويله من قيد إرادي إلى قيد قانوني و بالتالي حرمان المستفيد من حقّه في التصرف و هو ما يعتبر مساسا بحق منصوص عليه دستوريا باعتبار أنّ الدستور يضمن حماية حق الملكية الفردية ، و كان الأجدر بالمشرع أن يجد وسيلة أخرى غير هذه ، يمنع من خلالها التلاعبات و المتاجرة في السكنات المستفيدة من إعانات الدولة وذلك من خلال إنشاء لجان لمراقبة هوية شاغلي هذه المساكن ، وعند التصرف في هذه السكنات تتدخل تلك اللجان من خلال القرار الوزاري المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94–308 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994 المحدد لقواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

01 – الدكتور محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1997.

02 – الدكتور أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، بدون رقم طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.

03 – الدكتور عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009.

ثالثا : النصوص القانونية

أ . القوانين والأوامر

01 – د دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم

02 – الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل و المتمم.

03 – القانون 2000–06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في24 ديسمبر 2000.

04 – القانون 07–12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية السنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.

05 – القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

ب . المراسيم والقرارات الوزارية

01 – المرسوم التنفيذي رقم 94–308 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994 المحدد لقواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 16 أكتوبر 1994.

02 – المرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

03 – المرسوم التنفيذي 01–105 المؤرخ في 23 أبريل 2001 يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2001.

04 – المرسوم التنفيذي 03–269 المؤرخ في 7 أوت 2003 المحدد لشروط و كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و لدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيّز الاستغلال قبل 01 يناير 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 13 أوت 2003 .

05 – المرسوم التنفيذي 08– 142 المؤرخ في 11 ماي 2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري ، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 11 مايو 2008.

06 – المرسوم التنفيذي رقم 08 – 196 المؤرخ في 6 يوليو 2008 يحدد شروط إعادة التنازل عن المساكن الاجتماعية الممولة من طرف الدولة و السكنات المستفيدة من إعانات الدولة لاكتساب الملكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 المؤرخة في 9 يوليو 2008.

07 – القرار الوزاري المشترك بين وزارتي السكن والعمران و المالية الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000

08 – القرار الوزاري المشترك بين وزارتي السكن والعمران و المالية الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2008 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94–308 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994 المحدد لقواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 11, 2011, 11***
ISSN : 1112-6604

إصلاح المنظومة التربوية

واقع وتحديات

د.عبد الحفيظ تحريشي

جامعة بشار

الملخص:

تواجه المدرسة الجزائرية تحديات كبيرة لا تخص وظيفتها التربوية فحسب، بل تتعلق أيضا بصياغة مشروع مجتمع الغد، الذي يرتكز أساسا على المتعلم القادر على التكيّف مع المستجدات والاستفادة منها في تطوير بلاده، ويأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار على المستوى المحلي التحوّلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الجزائر.

Résumé:

L'école algérienne affronte des défis énormes non seulement au niveau de sa fonction éducative, mais aussi en ce qui concerne un future projet de la société, qui se base sur un apprenant capable de s'adapter aux changements actuels et les exploiter dan le cadre du développement de son pays, et ce projet prend en considération les reformes politiques, sociales et économiques qui l'Algérie vient de vivre.

الكلمات المفتاحية : - المنطلقات - التحوّلات - المنظومة التربوية - إصلاح - التعليمية - المنهاج- التقييم - الإجراءات -الإستراتيجية – التمدرس.

مقدمة:

يتشكل كل نظام من أقسام متفاعلة فيما بينها تهدف إلى تحقيق غايات، كما له أهداف يرمي إلى تجسيدها وبيئة تحدده وهوية تميّزه، وله سلطات ومسؤوليات مختلفة. فتركيبه هرمي يجمع بين كل عناصر النظام أو المنظومة ويربط بينها

من جهة ويصل بينها وبين المحيط من جهة أخرى. يمكن تعريف المنظومة التربوية الجزائرية بأنها:«تلك المكوّنات الأساسية والمتفاعلة وفقا للمرجعية المبنية في مختلف دساتير الجزائر... والتوجيهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للجزائر في ظل التعددية والانفتاح الاقتصادي والمحافظة على هوية الشعب الجزائري وأصالته وقيَمه والتي تهدف إلى تكوين الفرد الجزائري المتشبع والمعتز بثقافته والمتفتح على عصره» (1)، فهي مجموعة الوسائل البشرية والمادية التي تتكفل بتربية أفراد الأمة بتفويض من المجتمع.

1. دواعي الإصلاح:

إن رهانات البلاد منذ الاستقلال في إصلاح منظومة التربية والتكوين تمحورت في ثلاثة أبعاد أساسية هي:

- البعد الوطني
- البعد الديمقراطي
- البعد العصري.

وقد حققت المنظومة التربوية نتائج معتبرة منذ تنصيب لجنة إصلاح التعليم في 15-09-1962 فرفعت نسب التمدرس في مختلف المراحل التعليمية وزادت عدد الهياكل والمؤسسات التربوية خاصة في هذه السنوات الأخيرة وقامت بجزأرة التعليم، لكن مع ذلك سجلت جملة من الاختلالات والتحوّلات الداخلية والخارجية التي استدعت تصور سياسة تربوية جديدة نذكر منها:

أ-**في مجال التربية الوطنية:**

تباين نسبة التمدرس:

حيث ما زالت بعض المناطق من الوطن تسجل نسبا متفاوتة في نسبة التمدرس بين الذكور والإناث لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية.

قلة الهياكل والمؤسسات التربوية:

تسعى الدولة جاهدة لتوفير المؤسسات المدرسية، وقد نجحت في الفترة الأخيرة في إنجاز مشاريع كثيرة وتم تزويدها بكل المستلزمات التي من شأنها تحسين الأداء المدرسي، لكن رغم كل هذا ما زالت تسجل بعض النقائص تتعلق بـ(2):

- استعمال الهياكل إلى أقصى الحد باللجوء إلى نظام الدوامين.
- اكتظاظ حجرات الدراسة.
- اللجوء إلى تحويل المؤسسات المدرسية من طور لآخر.
- عدم استعمال بعض المنجزات بسبب النزوح الريفي نحو المدن.
- استعمال المنجزات الموجودة بدون المرافق الضرورية.
- عدم احترام معايير البناءات المدرسية.
- ارتفاع كلفة الإصلاحات الكبرى.
- تدهور وضعية المنشآت المدرسية.

إن مستوى التأهيل العلمي والبيداغوجي للمعلمين لا يزال غير مقبول رغم تسجيل نسب تأطير كافية في التعليم الأساسي، ولعل من أسبابه ما يأتي:

-نقص التكوين البيداغوجي خاصة بالنسبة للموظفين في هذا القطاع(عن طريق التعيين بعد اجتيازهم لمقابلات الفحص أو الامتحانات).

-عدم فعالية التكوين وتحسين المستوى لافتقادها للتشخيص.

أثرت نوعية التعليم في نسبة المردود الداخلي للنظام التربوي، فمعظم المتعلمين الجزائريين يجدون صعوبات في توظيف معارفهم العلمية عند حل المشكلات داخل القسم وخارجه (3)، حيث تعاني المدرسة من برامج كثيفة ومواقيت ثقيلة ونقص في التكفل بالمتمدرسين الذين يعانون من صعوبات في التعلم.

ب- **التحولات الداخلية والخارجية:**

تواجه المدرسة الجزائرية تحديات كبيرة لا تخص وظيفتها التربوية فحسب بل تتعلق أيضا بصياغة مشروع مجتمع الغد الذي يرتكز أساسا على المتعلم القادر على التكيّف مع المستجدات والاستفادة منها في تطوير بلاده، ويأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار على المستوى المحلي التحوّلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الجزائر، وأهم هذه التحديات ما يأتي(4):

- انتقال الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية.
- النمو الديمغرافي الكبير في عدد السكان.
- ارتفاع نسبة البطالة.
- العجز الكبير في السلع والخدمات الأساسية.
- بروز ثقافة اليأس والشك والإقصاء.
- تفشي ظاهرتي التطرف والعنف.
- عدم الاهتمام بالعمل والإنتاج.

يشهد العالم المعاصر تطورا كبيرا في كافة الأصعدة وفي مختلف المجالات مما ينعكس أثره على المشروع التربوي الذي يسعى جاهدا إلى مواكبة هذا التطوّر بإصلاح مناهجه ومفاهيمه وتكييفها مع المتغيرات الجديدة و«الناشئة عن التقدم العلمي وتطبيقاته التكنولوجية، وما يصاحبه من قابلية الفرد والجماعة لإدراك المنجزات الحضارية لهذا التقدم يستلزم أدوار لكافة التنظيمات الاجتماعية والمهنية في بناء شخصيات أبناء الأمة وتكوينهم ثقافيا ومهنيا» (5) حتى يمتلكون القدرة على «الاستدعاء والاستيعاب والتفسير والملاحظة والتطبيق والمقارنة والتصنيف،... التحليل، والتركيب والتقويم»(6).

لقد أدى الترابط الوثيق بين جميع بلدان العالم في مختلف المجالات إلى تلاشي الحدود الجغرافية القديمة وإلى اتساع حجم التبادل بينهما، ومع «التطورات التي سادت العالم في المجالات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والفضائية أصبح العالم كقرية صغير بلا حدود اقتصادية أو ثقافية أو سياسية وبذلك تزداد مظاهر العولمة بالدول النامية الغير مستعدة لما يحدث من متغيرات عالمية تؤثر سلبا أو إيجابا» (7)، وأصبح العالم المعاصر ذا توجه سياسي يميل إلى

النمط الغربي بعد سقوط النظام الشيوعي وهيمنة الأحادية القطبية على العالم، كما ظهرت تكتلات دولية لمجابهة المنافسة الحرة التي «لن يصمد أمامها إلا اقتصاد قوي غايته الإنسان»(8).

إن المهمة شاقة أمام المشروع التربوي وليس مستحيلة في تكوين الأفراد القادرين على تطوير بلادهم وانتشاله من شبح التخلف وجعله قادرا على المنافسة وعلى الصمود في وجه التغيرات والتحولات الوطنية والعالمية.

2. اتجاهات الإصلاح التربوي:

تسعى الأمم على اختلاف إيديولوجياتها إلى إصلاح النظام التربوي بهدف تطوير الأداء المدرسي والاستفادة من اتجاهات التغيير التربوي والقيام بمزيد من المجهود حول القضايا التعليمية التي وجدت عقبات في تنفيذها والاستفادة من المستجدات العلمية والتكنولوجية وتوظيفها لترقية الأداء التربوي وتحسينه، فاتجاهات التغيير التي يتوقع حدوثها مستقبلا انطلاقا من الممارسات الحالية لعمليات الإصلاح والتطوير في المنظومة التربوية يمكن حصرها في ستة اتجاهات متوقعة للتغيير هي(9):

- التقدم الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصال سوف يكون له تأثير قوي على الأداء المدرسي: وذلك بفسح المجال أمام أفراد الأسرة التربوية للإفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين الأداء التعليمي بمختلف أبعاده.
- هناك احتمال أن المدارس سوف تواجهها تحديات عند تحديث بنيتها التنظيمية فقد تواجه الإدارة المدرسية تحديات داخلية أو خارجية.
- هناك احتمال أن تزداد أعباء دور القيادات المدرسية مستقبلا فهي مطالبة بواجبات معقدة كمعاينة الأحداث الإقليمية والعالمية وتأثيراتها في الأداء المدرسي ومعالجة الخلل في التطبيع والقيام بدور الميسر لشركاء العملية التربوية.
- هناك احتمال قوي أن تواجه المدارس أزمة في تمويلها مستقبلا فيتعاظم دور الدولة في تمويل التعليم فالاعتماد على مصدر واحد في التمويل سوف يشكل عبئا على الدولة يُضاف إلى أعبائها الكثيرة.

- هناك احتمال أن يتم توسعة أساسيات التعليم وزيادتها لتشمل القدرة على حل المشكلات والتعلم الذاتي مدى الحياة وإعادة التعلم إذا لزم الأمر وذلك لتمكين التلاميذ من مواجهة التحديات والتغيرات المختلفة حاضراً ومستقبلا.

3.<u>المنطلقات الأساسية للإصلاح التربوي</u>:

يعد المعلم مرتكز اهتمام المنظومة التربوية، فهي توليه عناية خاصة من أجل أن يكتسب المهارات والمعارف والسلوكيات والكفاءات التعليمية والبنيوية التي تؤهله ليصبح مواطنا صالحا يسهم في بناء وطنه وازدهاره.

إن المنطلقات التي تستند عليها معالم السياسة التربوية والتي تستخلص بدورها من المبادئ العامة تتمثل فيما يأتي:

أ-**<u>المنطلقات التاريخية</u>:**

- بيان أول نوفمبر 1954.
- وثيقة مؤتمر الصومام 1956.

ب-**<u>المنطلقات التشريعية</u>:**

- الدستور المعدل سنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم: 96-101 المنشئ للمجلس الأعلى للتربية.
- تشكيل لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية في ماي 2000 التي أوكلت لها مهمة التفكير وتقديم الاقتراحات بخصوص ثلاثة مواضيع هي: تحسين نوعية التأطير والسبل التي ينبغي إتباعها لتطوير العمل البيداغوجي وإعادة تنظيم المنظومة التربوية بكاملها.
- الأمر: 03-09 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.
- القانون التوجيهي رقم: 08/ 04 المؤرخ في 23 يناير 2008، وهو النص التشريعي الذي يرمي إلى تجسيد المسعى الشامل للدولة الجزائرية لإصلاح المنظومة التربوية.

يضاف إلى هذه المنطلقات الأساسية في رسم السياسة التربوية ما يحتويه برنامج السيد رئيس الجمهورية من توجهات بهذا الخصوص، وتستلهم من هذه المنطلقات التوجّهات العامة للمنظومة التربوية والغايات التي تتوخى الأمة بلوغها، وتضبط الاستراتيجيات الملائمة وتحدد الإمكانات اللازمة لتحقيق الغايات المنشودة (10).

4.ملامح الإصلاح:

يشكل التعليم الأساسي المرحلة التعليمية الإجبارية والمجانية التي تضمن تربية قاعدية للتلاميذ وتؤهلهم لمواصلة تعليمهم، ولتحقيق إصلاح شامل للمنظومة التربوية تستجيب لتطلعات الأمة في إعادة بنائها كوحدة متكاملة في أهدافها ومحتوياتها لا بد من العناية بالعناصر الآتية:

أ - **إصلاح الأهداف والمناهج والتنظيم:**

يعد التعليم الأساسي من أهم انشغالات الدولة والمجتمع إذ يمثل المتعلم فيه محور الفعل التربوي، ويضمن القانون الحق في التمدرس المجاني والإلزامي لكل طفل يبلغ 6 سنوات حيث ينسجم التعليم مع التوجهات الجديدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية(11).

يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية شاملة للمتعلم في المجال الوجداني والحس الحركي والمعرفي وإلى تمكينه من لغته الوطنية وإكسابه المعارف والمهارات والقيم التي تؤهله إلى الاندماج في بيئته، وتسمح له أيضا بمواصلة التعليم أو الانخراط في الحياة المهنية.

يشكل إصلاح المناهج التعليمية عنصراً مهما في أي مشروع إصلاح يستهدف تطوير نوعية التكوين في المدرسة، فتطوير المناهج معناه المساهمة في تطوير وبناء رجل المستقبل، وإصلاح المناهج «لا يقتصر على جانب من جوانبها دون الأخرى... بل يشمل كل ذلك من حيث إستراتيجية الإصلاح في حد ذاتها، ثم من حيث غاياتها وأدواتها»(12)، فهي تصاغ من مبادئ ومقومات الشخصية الجزائرية ومكوّناتها الأساسية، وتستفيد من نتائج البحوث العلمية والبيداغوجية والتكنولوجية.

يشمل الإصلاح المناهج ومكوناتها الأساسية المتمثلة في:

- الأهداف بمجالاتها ومستوياتها.
- المحتويات.
- الأنشطة.
- التقويم وأنواعه وأساليبه وأدواره.
- الطرائق التي توجه أنشطة التعليم والتعلّم.
- الوسائل المساعدة على التعلم.

سمح تنظيم المدرسة الأساسية في شكل المدرسة الأساسية المندمجة بإقامة التنسيق البيداغوجي والإداري بين المدارس الابتدائية وبين المدارس الإكمالية، أما في مستوى المضامين فإنه ما زال مفصولا بين المرحلتين مما يستدعي إعادة بناء هذين الجزأين لتحقيق وحدة مضمون تعليم مناهج المدرسة الأساسية ذات التسع سنوات وإعادة تقسيمها إلى أطوار(13)، وتنظم المدرسة الأساسية المندمجة بشكل خاص يراعي الوحدة والانسجام والتناسق في التنظيم الإداري والتربوي، واعتماد مشروع المؤسسة في المؤسسات التربوية يضمن مشاركة كل أطراف الجماعة والوسائل الحديثة، ويشجع الجهد الخلاق والمبادرة في الترقية الإدارية.

ب - **تكوين المكونين:**

يرتكز تطبيق إستراتيجية جديدة في الإصلاح التربوي على تكوين المكونين باعتباره أهم عنصر في نجاحها وهذا ما يستدعي الاهتمام بتكوين المكونين وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على العملية التكوينية وتجاوز العقبات التي تقف أمام عمليات التحسين والإقبال الواعي على التكوين المبرمج، ولعل مرد ذلك إلى الأسباب الآتية(14):

- نقص التكوين القاعدي لاستيعاب مضامين برامج التكوين.
- تقدم سن الأغلبية يطرح صعوبة فهم وتطبيق محتويات التكوين المقترحة.
- ذهنية التقليد المتأصلة.
- انعدام الحوافز المشجعة.

يقع العبء الأكبر على المعلم في تربية التلاميذ وتنشئتهم تنشئة سليمة تؤهلهم لمجابهة تحديات العصر، مما يستوجب الاهتمام بتكوينه وتحديد شروط أهليته لمهنة التعليم وتوفير المناخ المناسب للقيام بعمله دون أن ننسى العناية التامة بأفراد الأسرة التربوية خاصة المفتش والمدير.

يجب أن تراعي سياسة التكوين مبادئ أساسية أهمها (15):

- الشمولية في التكوين والتكيف والمرونة في برامجه.
- إشراك المكونين في برامج التكوين.
- جعل التكوين عملية مستمرة.
- تكفل الدولة بكل حاجيات التكوين .

يستند التكوين على كيفيتين أساسيتين هما:

- التكوين الأولي(التكوين الأكاديمي ألتأهيلي للمهنة)
- التكوين في أثناء الخدمة: وهو التكوين المستمر الذي قد يأخذ صيغاً عديدة للرفع من مستوى تأهيل المكونين في مادة التخصص، مثل:
  - التكوين عن بعد.
  - التكوين الذاتي.
  - التكوين الدوري.

يستدعي هذا الإصلاح تجنيد كل المعنيين وتوعية المكونين بأهمية المسعى في تطوير المنظومة التربوية وتحسينها لتضطلع بمسؤولياتها الجسام في التربية والتعليم.

جـ- <u>علاقة المدرسة بالمحيط</u>:

يساعد المحيط المدرسي على تحقيق مهام المدرسة وتأدية رسالتها والمساهمة في نمو التلاميذ جسميا وفكريا واجتماعيا « فالمحيط مصدر أساسي لتزود الطفل بالمعلومات وتوسيع أفق وتنمية مداركه، وعلى المدرسة أن تعمل

على إضفاء الانسجام على هذه المعلومات وتصحيحها وتنظيمها لتحقيق الأهداف السلوكية، والمحيط إما اجتماعي أو اقتصادي أو بيئي»(16).

تساهم العلاقة بين المدرسة ومحيطها في عملية الاكتشاف والتعلم وتنمية سلوك التلميذ وتقويمه حيث تسعى الرؤية الجديدة لعملية الإصلاح إلى تخطي معيقات تجسيد العلاقة الحقيقية بين المدرسة ومحيطها، وذلك بجعلها مرنة وفعالة تكسب الفصل التربوي حيوية ونشاط، وتراعي خصائص علاقة التلميذ بمحيطه حتى يتمكن من مسايرة تحديات العصر، ولا تقتصر تربية الناشئة على المدرسة فقط، بل تكون في أنواع أخرى من الوسط منها:

المحيط الاجتماعي: والذي يضم:

- الأسرة.
- جمعية أولياء التلاميذ.
- الجمعيات الثقافية والرياضية.
- الجماعات المحلية.
- المؤسسات الإدارية والاجتماعية والثقافية.
- المنضمات ووسائل الإعلام.

المحيط الاقتصادي:

المحيط البيئي:

يتطلب تجديد العلاقة بين المدرسة ومحيطها ما يأتي (17):

- متطلبات تربوية وبيداغوجية.
- متطلبات تنظيمية.
- متطلبات بشرية.
- متطلبات مادية ومالية.

5. أسس المدرسة الجزائرية :

حدد القانون التوجيهي الأحكام المطبقة على المنظومة التربوية الوطنية فيما يتعلق بـ(18):

أ – الغايات:

يرمي النظام التربوي إلى بناء مجتمع متكافل متماسك معتز بأصالته وواثق بمستقبله، وإلى تكوين المواطن وإكسابه الكفاءات والقدرات، فرسالة المدرسة الجزائرية تتمثل في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارات العالمية(المادة 2)، وتسعى التربية بهذه الصفة إلى تحقيق الغايات الآتية:

- تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حب الجزائر.
- تقوية الوعي القومي والجماعي بالهوية الوطنية.
- ترسيخ قيم أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة... وتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسّدها تراث بلادنا التاريخي والجغرافي والديني والثقافي.
- تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية.
- ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون.
- إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية، متفتح على العالمية والرقي والمعاصرة، ومساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها مع المجتمع الجزائري.

ب – مهام المدرسة:

تضطلع المدرسة بمهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل.

في مجال التعليم:

تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة(المادة 4)، لذلك يتعين على المدرسة القيام بالأمور الآتية:

- ضمان اكتساب التلاميذ معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية وتحكمهم في أدوات المعرفة.
- إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعميق عمليات التعلّم ذات الطابع العلمي والأدبي والفني.
- تنمية قدرات التلاميذ الذهنية والنفسية والبدنية والتواصلية.
- ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون والآداب والتراث الثقافي.
- تزويد التلاميذ لكفاءات ملائمة ومتينة ودائمة مما يتيح لهم التعلّم مدى الحياة والمساهمة فعليا فيها.
- ضمان التحكم في اللغة العربية.
- ترقية تعليم اللغة الأمازيغية.
- تمكين التلاميذ في التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل.
- إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلاميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه.
- منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية و الثقافية و الفنية والترفيهية، والمشاركة في الحياة المدرسية والجماعية.

<u>في مجال التنشئة الاجتماعية</u> :

تقوم المدرسة بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنسة للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مرحلة قواعد الحياة في المجتمع (المادة 3)فتسعى المدرسة في هذا المجال إلى القيام بما يأتي:

- تنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطنة.
- منح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان.

- تنمية ثقافة ديمقراطية لدى التلاميذ.
- توعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل.
- إعداد التلاميذ بتلقينهم آداب الحياة الجماعية.

- تكوين مواطنين قادرين على المبادرة والإبداع والتكيّف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية والمدنية والمهنية.

في مجال التأهيل:

- تقوم المدرسة في مجال التأهيل بتلبية الحاجيات الأساسيات للتلاميذ وذلك بتلقينهم المعارف والكفاءات الأساسية (المادة 6) التي تمكنهم من:
  - Δ إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها.
  - Δ الالتحاق بتكوين عالٍ أو مهني أو بمنصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم.
  - Δ التكيف باستمرار مع تطور الحرف والمهن وكذا مع التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.
  - Δ الابتكار واتخاذ المبادرات.
  - Δ استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد بعد تخرجهم من النظام المدرسي وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة بكل استقلالية.

جـ- المبادئ الأساسية للتربية الوطنية:

- يعد التلميذ(المتعلم) محور اهتمام العملية التعليمية ومركز انشغال السياسة التربوية،
- إن التربية أولوية أولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية والاستجابة لحاجات التنمية الوطنية(المادة 8).

تتكفل الجماعات المحلية بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية فتسهر على بناء المؤسسات التي تساعد على تحقيق الأهداف التعليمية، وتضمن الدولة الحق في التعليم لكل الجزائريين دون تمييز مع ضمان تكافؤ الفرص فيما يتعلق بظروف التمدرس ومواصلة الدراسة ما بعد التعليم الأساسي(19).

يستفيد التلاميذ المعوزون من إعانات متعددة من الدولة تخص المنح المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية كما يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتصلة بالتمدرس دون المساس بمجانية التعليم (المادة 13).

تعتبر المدرسة الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية، وهي الفضاء المؤمن لإيصال المعارف والقيم(المادة 16) كما يجب أن تكون المدرسة بعيدة عن كل تأثير إيديولوجي أو سياسي أو حزبي يتلاعب بمصير التلاميذ.

يحدد التنظيم شروط الدخول إلى المدارس وكيفية استعمالها وحمايتها، وتعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المصرح له بممارسة هذا النوع من النشاط.

الخاتمة:

ورثت الجزائر عن الاستعمار وضعا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا كارثيا انعكس على كل مناحي الحياة، فدفع بالدولة الجزائرية إلى بناء منظومة تربوية جزائرية مع الحرص على تطوّيرها باستمرار، وحتى تتمكن هده المنظومة من تلبية طموحات الأمة ضبط القانون التوجيهي غايات السياسة التربوية فيما يأتي:

- تعزيز دور المدرسة في بلورة الشخصية الجزائرية وتوطيد وحدة الشعب الجزائري.
- ضمان التكوين لكل مواطن.
- انفتاح المدرسة على الحضارات والثقافات الأخرى واندماجها في حركة الرقي العالمي.
- إعادة تأكيد مبدأ ديمقراطية التعليم.
- إلزامية التعليم الأساسي.
- تثمين وترقية الموارد البشرية.

الاحـالات:

– أنظر: وزارة التربية الوطنية، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية، النظام التربوي والمناهج التعليمية، سند تكويني لفائدة مديري المدارس الابتدائية، ص: 10–11.

[2]– المجلس الأعلى للتربية، المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي، مشروع تمهيدي، الجزائر، ديسمبر 1997، ص:10–11.

3–أنظر: فاطمة الزهراء أغلال ، الإصلاح التربوي في الجزائر، مجلة الباحث ، العدد: 4، 2006، ص: 69.

4–أنظر: المجلس الأعلى للتربية، المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي، ص: 15.

5–محمد الأصمعي محروس سليم، الإصلاح التربوي والشراكة المجتمعية المعاصرة من المفاهيم إلى التطبيق، دار الفجر، القاهرة، مصر، ط: 1، 205، ص: 25.

6–غسان يوسف قطيط، استراتيجيات تنمية مهارات التفكير العليا، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط: 1، 2008، ص: 17.

7–محمد جاد أحمد، التجديد التربوي في التعليم قبل الجامعي، دار العلم والإيمان، الإسكندرية، مصر، ط: 1/ 2008، ص: 38.

8–المجلس الأعلى للتربية، المرجع السابق، ص: 16.

9–أنظر: السيد عبد العزيز البهواشي، المدرسة الفاعلة مفهومها –إدارتها–آليات تحسينها، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط: 1، 2006، ص: 101–102.

10–أنظر:المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي، المجلس الأعلى للتربية، مشروع تمهيدي، ص: 19.

11–أنظر: المجلس الأعلى للتربية، المرجع السابق، ص: 31.

12–رمضان أرزيل ومحمد حسونات، نحو إستراتيجية التعليم بمقاربة الكفاءات، ج 1، ص: 28.

13–أنظر: المجلس الأعلى للتربية، المرجع السابق، ص: 39.

14–رمضان أرزيل ومحمد حسونات، المرجع السابق، ص: 34.

15–أنظر: المجلس الأعلى للتربية، ص: 53–54.

16 – المجلس الأعلى للتربية، ص: 80.

17– المرجع نفسه، ص: 96.

18– أنظر: القانون رقم: 08–04 المؤرخ في 23 يناير 2004، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 4، سنة 2008.

19– أنظر: القانون التوجيهي، المرجع السابق، المواد: 9–10–11.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 11, 2011, 11***
ISSN : 1112-6604

دراسة لوثائق من أرشيف بلدية للقنادسة

أ: فقيقي محمد الكبير –

جامعة بشار

الملخص :

هذه الدراسة هي بمثابة مقدمة وخطوة أولية نحو مشروع بحث علمي أكاديمي يتناول بالدراسة العلمية والموضوعية التراث الأرشيفي المتواجد على مستوى المؤسسات الإدارية والعسكرية والاقتصادية والثقافية في الجنوب الغربي الجزائري ، بما في ذلك منطقة الساورة ، ونظرا لضخامة حجم الأرشيف المتوفر في تلك المؤسسات ، فلقد انطلقت في هذه الدراسة من أرشيف بلدية القنادسة بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية لمدينة القنادسة في المشروع الاستعماري الفرنسي ، وسوف تعني هذه الدراسة بالنواحي الإدارية والسياسية والعسكرية ،وكذلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى المجال الثقافي والتعليمي والتربوي.

Résumé:

Cette étude c'est une introduction, vers un projet de recherche scientifique ,académique qui consiste à étudier d'une manière scientifique et objective de l'archive , qui se trouve dans les establishments militaires , économiques , et culturels ,dans le sud oust de l'Algérie , ainsi que dans toute la région de la saoura . vu l'ampleur et le volume de l'archive qui s'y trouve ,j'ai entamé cette étude de l'archive de kénadsa, vu son importance économique et stratégique on ce qui concerne le projet colonial français . cette étude prend en charge le coté administratif , politique et militaire , ainsi que la situation sociale , économique , culturelle, et éducative .

الكلمات المفتاحية : الأرشيف – القنادسة – بشار – المؤسسات – الاستعمار الفرنسي – الجزائر – الشركات – الإدارية – السياسية – العسكرية – الاجتماعية – الاقتصادية

يعدّ الأرشيف من الأصول والمصادر الأساسي ة المعتمدة في الدراسات الأكاديمية الحديث ة والمعاصرة، لا سيما إذا تعلق الأمر بمرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر، لأن المؤسسات الاستعمارية المختلفة العسكرية والسياسية والدينية...خلّفت أرشيفا ضخم ا ، يحتاج إلى دراسة عميقة ومستمر ة تراعي الجوانب الإدارية و السياسية و العسكرية ثم الاقتصادية و الاجتماعية ، و حتى التربوية والتعليمية لمدينة القنادسة و ما جاورها من مناطق بلاد الساورة والجنوب الغربي الجزائري . و منه فان هذه الدراسة هي خطوة أولية، ومقدمة لدراسة متكاملة تستوعب أرشيف المنطقة على المدى البعيد.

إن الأرشيف البلدي للقنادسة منظم في علب مرتبة زمنيا ، إذ أن كل علبة تتضمن أرشيفا يتعلق بسنة أو سنتين ، وغالبا ما يرتبط بسنة واحدة . فهو يبدأ من عام 1939 والي غاية ما بعد الاستقلال (1962)، إلا أن تفحص الوثائق الأرشيفية و دراستها تتطلب مدة طويلة ، و لذلك اكتفيت بدراسة مرحلة الحرب العالمية الثانية (1939.1945). لأنها تعدّ فترة استثنائية بالنسبة لفرنسا الاستعمارية من جهة ، و بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية بالقنادسة وخاصة شركة المناجم من جهة أخرى. لقد صنّفت هذه الدراسة التاريخية للأرشيف إلى العناصر التالية : 1)- الجانب الإداري و السياسي . 2)- الميدان العسكري .3)- الأحوال الاجتماعية و الاقتصادية. * خاتمة: تتضمن نتائج الدراسة.

1-الجانب الإداري والسياسي :

إن أول اتصال بين السلطات العسكرية الفرنسية وأعيان الزاوية الزيانية بالقنادسة يعود إل ى عام 1870 م حيث كان على رأس الزاوية محمد عبد الله ، و كان يقود الحملة الفرنسية الجنرال "dewipfen"، و توثّقت العلاقات عندما تولى الشيخ إبراهيم مشيخة الزاوية سنة 1894م ، و إلى غاية عام 1913. و في هذه المرحلة نشطت عملية البحث المنجمي وشرع في استغلال منجم فحم القنادسة منذ عام 1904، ثم شيّد المركز العسكري الفرنسي "بلهادي" من طرف القوات الفرنسية المحتلة يوم 14 أكتوبر 1906 ،و هكذا تحولت القنادسة إلى مركز اقتصادي و عسكري استراتيجي بالنسبة للمستعمر الفرنسي ، كما شرع في بناء ملحق المكتب العربي للقنادسة

إن السلم الإداري الاستعماري المعتمد في الأرشيف يتدرج على النحو التالي: -الحاكم العام الفرنسي للجزائر . - القائد العسكري لأقاليم الجنوب الوهراني بالعين الصفراء . - قائد مركز مدينة بشار ،وهو المركز المعروف بكلومب بشار نسبة إلى الجنرال كولومب الذي أخضع المدينة للاحتلال، و تتفرع عن هذا المركز، المراكز الثلاث: - القنادسة .- بني ونيف .- بني عباس. يشرف على هذه المراكز ضباط عسكريون برتبة رائد أو نقيب ، و في بعض الأحيان يصدر

القرار مباشرة من الحاكم بالجزائر أو القائد العسكر ي بالعين الصفراء إلى رئيس مركز القنادسة نظرا لأهمية هذا المرك ز الاقتصادية ،و وجود شركات و مؤسسات مستقلة. و من خلال القرار الصادر عن الحاكم العام الفرنسي إلى مديرية أقاليم الجنوب المؤرخ بـ 24 نوفمبر 1941 فإن الفروع الإدارية الثلاث تكون مهيكلة على النحو الآتي:

* **فرع كولومب بشار يتكون من :**- الرئيس : قائد الفرع. – المجلس : يتألف من العناصر التالية : مستشار بلدي أوروبي للمركز يعين من طرف الرائد العسكري للمركز و قايد قصر بشار. ثم مدير مدرسة الذكور ببشار. إلى جانب المستشارين التقنيين: وهما الطبيب و المهندس الخاص بالبلدية.

* **مركز القنادسة : يتكون من :** – الرئيس : قائد المركز الخاص – المجلس : يتألف من : رئيس شركة المناجم بالقنادسة. و قايد القصر القديم . ومدير مدارس القنادسة . ثم المستشارين التقنيين: و هما الطبيب و مهندس شركة المناجم بالقنادسة.

* **مركز بني ونيف : يتكون من :** – الرئيس : قائد المركز. – المجلس : يتالف من : مستشار بلدي أوروبي معين من طرف الرائد العسكري للإقليم .و مدير مدارس بني ونيف . و قايد المركز ، فالمستشار التقني: الطبيب **(1)** .

والملاحظ أن هذه المجالس يغلب عليها النم ط العسكري في القيادة والتسيير، إذ أن فرنسا احتفظت بالنظام العسكري في الجنوب الجزائري ، رغم أنها غيّرت نمط الإدارة في الشمال الجزائري إلى المدني ، و هذا الأسلوب في الجنوب لا يختلف كثيرا عن أسلوب المكاتب العربية، الذي ظهر مع بداية الاحتلال ، و من جهة أخرى أبقت السلطة الاستعماريةِ على منصب القايد ، باعتباره يمثل السلطة الأهلية أوالمحلية ، التي بواسطتها يمكن إخضاع الجزائريين للسلطة الفرنسية.

2) الميدان العسكري:

إن عام 1940 يعتبر منعرج خطير في التاريخ الفرنسي، بعد الهزيمة التاريخية التي مني بها الجيش الفرنسي أمام القوات الألمانية النازية يوم14 جوان 1940، و سقوط حكومة باريس ، واهتزاز مكانة فرنسا في مستعمراتها، و في هذه الظروف الحالكة تحولت شؤون تسيير الدولة الفرنسية إلى الهيئة العليا لأركان الحرب ،التي أصدرت عدة تعليمات و امريات إلى الجيش الفرنسي ، تحثّ على الانضباط والصرامة، مثل القرار المؤرخ بـ 13 جويلية 1940**(2)** ، الذي يصف الحالة التي آلت إليها فرنسا، ويعتبر العسكريين المرآة العاكسة لفرنسا الحقيقية . وهكذا جاءت الحرب العالمية الثانية لتكرّس من هيمنة الجيش على السلطة الفرنسية ، و تمنحه صلاحيات أوسع للتنكيل

بأبناء المستعمرات ، و لكن الهزيمة الفرنسية أمام النازية من جهة، و مشاركة أبناء المستعمرات في الحرب من جهة ثانية،أكسب الحركات الوطنية التحررية نفسا جديدا و نضجا اخذ يتنامى طيلة سنوات الحرب العالمية الثانية واعقابها. و من جهة ثانية زادت أهمية المناطق العسكرية والاقتصادية ، مثل القنادسة ، حيث ارتفعت الطاقة الإنتاجية لمنجم الفحم و زاد عدد العمال، خاصة القادمين من أوروبا باعتبارها الميدان الساخن للحرب.

بما أن القوات البرّية الفرنسية كانت تمرّ بفترة حرجة ، فإن القرارات والتعليمات كانت تصدر أحيانا عن أميرال القوات البحرية ، المحافظ الأعلى لفرنسا في إفريقيا الفرنسية ، مخوّلة له من طرف الماريشال قائد الدولة الفرنسية**(3)**، من اجل تنظيم وضعية الدفاع و تموين السكان الجزائريين في حدود احتياجاتهم .

من أهم القضايا الملحّة بالنسبة للسلطة الاستعمارية أثناء الحرب ، مسألة الميليشيا الصحراوية المكوّنة من الجزائريين ،حيث صدرت التعليمات بان يعامل هؤلاء مثل المدنيين الآخرين من (الأهالي) تحت سلطة قائد فرع المركز وفق الأوامر الصادرة في حق هذه الميليشيا **(4)** .

يتضح أن هناك تخوف شديد للسلطات الفرنسية من تحول هذه الميليشيا إل ى أداة للحركة الوطنية الجزائرية ضد المصالح الفرنسية، خاصة في أقاليم الجنوب، حيث يصعب التحكم في هوامش وأطراف هذا المجال الفسيح.

صدرت تعليمة أخرى في نفس الموضوع بتاريخ 28 ماي 1943 تطرح مشكلة التنظيم الإداري لهذه الميليشيا **(5)** ، التي لا تخضع سوى لأوامر إطاراتها ، و ليس لسلطة قائد فرع المركز،الذي لا يمكنه التعرف على أسلوب استخدام هذه الميليشيا إلا بعد تقديم طلب أوالاتصال عبر الهاتف في الحالات الاستعجالية.

3-الأحوال الاجتماعية والاقتصادية:

يعتبر الملف الاجتماعي والاقتصادي هو الأكثر حضورا في الأرشيف ، نظرا لطبيعة الاستعمار الفرنسي، الذي يعتمد أساسا على الاستغلال الاقتصادي ، كما أن ظروف الحرب العالمية الثانية زادت في أهمية هذا الملف ، و الملاحظ أن هذه الحرب، و كذلك الهزيمة الفرنسية في بدايتها، لم تحدث ارتباكا في السياسة الاقتصادية الفرنسية ، بل على العكس من ذلك أصبح الاهتمام موجه نحو تطوير الوضعيّ الاقتصادية.

من أكثر المسائل الاقتصادية التي تناولتها تقارير و مناشير و تعليمات الأرشيف ، مسالة التموين ،أي تزويد القنادسة بمختلف السلع و المنتجات الضرورية، فإلى جانب "الأهالي"، سكان قصر القنادسة ، هناك المؤسسات الاقتصادية وهي شركة مناجم الفحم و المؤسسات أو ورشات عمل شركة البحر المتوسط و النيجر ، و هاتين الشركتين

مستقلتين ، إلى جانب شركة السكة الحديدية العمومية ، و أمام تزايد عدد العمال الوافدين إلى القنادسة نتيجة ظروف الحرب ، كان لا بدّ من رفع نسبة التموين الغذائي و الاستهلاكي ، و تشير التقارير إلى أن عدد عمال شركة المناجم تجاوز 3000 عامل ، فضلا عن سكان القصر و عمال المؤسسات الأخرى. و حسب تقرير 21 ماي 1940 **(6)** فقد تم تزويد القنادسة بمايلي

– السكر : 4000 كلغ, – الشاي: 700 كلغ. – القهوة: 200 كلغ . مع العلم أن هذه المواد الاستهلاكية يتم استيرادها من الخارج ، و يشير التقرير الصادر يوم 30 أبريل 1942 **(7)** إلى ضرورة ضبط تسعيرة مختلف السلع المتوفرة في القنادسة و هي : – صياغة الذهب – الأخشاب – ملابس الأهالي – العطور – الجلود – العتاد الفلاحي – الأحذية (Espadrilles) – الأقمشة – مواد أشغال – الملابس الأوروبية – البصريات – القبعات و الجوارب – أثاث مستعملة بالجملة – البلاط – مواد البناء.

بينما مجموعة أخرى من المناشير تلّح على ضرورة ترقية الصناعات التقليدية النفعية **(8)** ،إذ إن هناك حالة نقص حاد في صناعة نسيج الملابس لدى"الأهالي"، والجنوب لا يزال يعتمد على الشمال أو الخارج رغم أنه يتوفر على المادة الأولية مثل الصوف والجلود وإمكانيات أخرى من عمال و حرفيين ، فبإنشاء تعاونية بين "الأهالي" والعمال والأخوات المسيحيات يمكن تنشيط هذه الصناعة .

كما تشير تقارير أخرى **(9)** إلى ضرورة تطبيق الإجراءات و النصوص التأديبية الخاصة بأقاليم الجنوب و المتعلقة بضبط الأسعار، وإعلانها و وضع البطاقات ، و من جهة أخرى التصريح بتخزين المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية، وهذه النصوص التأديبية ينبغي أن يشرف على تجسيدها قائد الفرع الإداري للمركز ، والجدير بالذكر أن مخالفة هذه النصوص تكون عقوبتها السج ن لمدة شهر و دفع غرامة مالية مقدرة بـ 100 فرنك، كما أن هناك العديد من الملاحق حول تنظيم الأسعار و ضبطها.

و تعود هذه الإجراءات الصارمة إلى ظروف الحرب والأعباء المالية الناجمة عن استيرا د معظم المواد الضرورية من الخارج ، و كذلك ضمان عدم تسرب المنتجات خارج البلاد.

هناك إشارة إلى أمراض كانت تصيب أوراق النخيل في الجنوب الوهراني عموما، و لذلك ينبغي أن تتعاون المصالح الإدارية المختصة مع "الأهالي" لمحاولة علاج هذا المرض و الحد من انتشاره **(10)**.

إن النشاط الاقتصادي للقنادسة و توافد العمال إليها من مختلف الجنسيات ، خاصة أثناء الحر ب العالمية الثانية و بعدها، أدى إلى ظهور الكثير من النزاعات والمناوشات بين الأفراد، نتيجة لذلك طرحت العديد من هذه المنازعات للمحاكمة. كما أن وجود هذه المؤسسات الاقتصادية وكذا والمؤسسات العسكرية ، ساهم في انتشار الفساد والانحلال الخلقي ، حيث تشير بعض الرسائل إلى وجود مركز للدعارة ، و كذلك ترخيص بفتح حانة و مطعم للسيدٍ كاربون ماتيوٍ Carbone Mathieu ،بتاريخ 15 سبتمبر 1942(11) ردا على رسالة بتاريخ 24 أوت 1942.

نتيجة لظروف الحرب و تجنيد الجزائريين فيها صدر قرار يوم 23 جوان 1940 (**12**) ينص على تخصيص مساعدة لعائلات العسكريين ، الذين توفوا أو اختفوا، وهذا القرار يختلف عن التعليمات السابقة،التي كانت خاصة بالعائلات الأوروبية فقط ، لأنه يشمل كذلك العائلات الأهلية و هويتضمن الموادالاتية.

المادة 1: عائلات العسكريين الجزائريين الذين توفوا أو اختفوا لهم الحق في مساعدة مستعجلة بمبلغ موحد مهما كانت الرتبة بـ 600 فرنك، كما تخصص إضافة بـ100فرنك بالنسبة لكل طفل عمره يقل عن16سنة

المادة 2: بالنسبة للعسكريين الذين اختفوا لا تقدم المساعدة لعائلاتهم إلا بعد مرور ست أشهر من يوم الاختفاء.

المادة 3: الشروط المتعلقة بتوزيع المساعدات تحدد بتعليمة من طرف الحاكم العام .

ولكن في الشؤون الأخرى غير الشأن المذكور سالفا، كان هناك تمايز واضح بين السكان الأصليين الذين كانوا يقيمون في القصر القديم أو الجديد و الأجانب الذين كانوا يقيمون بالقرب من المؤسسات الاقتصادية .

***خاتـمة:**

هذه الوثائق الأرشيفية قدمت لنا صورة عامة حول واقع القنادسة و بشار خلال الحقبة الاستعمارية، وبالضبط أثناء الحرب العالمية الثانية، وهي حقبة حساسة بالنسبة لفرنسا الاستعمارية من جهة ، نظرا لهزيمتها السريعة في بداية الحرب ،و بالتالي تمسكها الشديد بمستعمراتها خوفا من فقدانها ، من جهة أخرى تعتبر مرحلة حاسم ة في تاريخ الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاستعمارية في القنادسة .

رغم أن الجنوب الجزائري كان يخضع للإدارة العسكرية إلى غاية عام 1947 من الناحية النظرية، فإن نمط الإدارة الاستعمارية بالقنادسة كان النفوذ فيه لصالح الشركات والمصالح التقنية إلى حد كبير، مما أدى إلى إنعاش

الحياة الاقتصادية خاصة سوق العمل، حيث فتحت هذه الشركات أبوابها أمام سكان المنطقة، و في الوقت نفسه تم تخصيص أقسام تعليمية للسكان الأصليين.

وفي المقابل ظلت السياسة الاستعمارية التعسفية مستمرة ، و ذلك من حيث تكريس الطبقية بين الأوروبيين والسكان المحليين، و فرض مراقبة صارمة على تحركاتهم ، و فرض بطاقات التموين ، و تطبيق إجراءات تأديبية تعسفية في مخالفة أبسط القوانين، و حرمان سكان المنطقة الأصليين من التعليم الاحترافي، وعزلهم في تجمعات سكنية خاصة في القصرين القديم والجديد. وتشجيع مظاهر الانحلال و الفساد الخلقي .

***الهوامش والمصادر:**

(1)–القرار الصادر عن الحاكم الفرنسي للجزائر إلى الرائد العسكري لأقاليم العين الصفراء المؤرخ بـ 24 نوفمبر 1941 . أرشيف بلدية القنادسة ، علبة 1941.

(2)– القرار الصادر عن جنرال الجيش أمين الدولة للحرب إلى السادة الجنرالات والرواد للنواحي: 7°و 9° و 12° و 19°. مؤرخ بيوم 13 جويلية 1940. أ – ب – ق ، علبة 1940 .

(3)– أمر تنظيمي من أميرال البحرية المحافظ الأعلى لإفريقيا الفرنسية المؤرخ بـ 15 نوفمبر 1942. أ – ب – ق ، علبة 1942.

(4)– تعليمة من مصلحة الشؤون الأهلية رقم 9002 ، صادرة يوم 24 أوت 1942 مؤرخة بـ 21 سبتمبر 1942. أ– ب– ق، علبة 1942 .

(5)– تعليمة من مصلحة الشؤون الأهلية رقم 3،481 صادرة يوم 28 ماي 1943 مؤرخة بيوم 01 جوان 1943. أ– ب– ق، علبة 1943 .

(6)– تقرير رقم 4917 من طرف الحاكم العام الفرنسي بالجزائر إلى مدير السكك الحديدية الجزائرية بالعاصمة مؤرخ بيوم 21 ماي 1940. أ– ب–ق ، علبة 1940 .

(7) – تقرير من قائد مصلحة جناح مراقبة الأسعار إلى قائد مركز القنادسة مؤرخ يوم 30 أبريل 1942.ا– ب – ق – علبة 1942

(8)– منشور من الحاكم العام إلى قائد أقاليم العين الصفراء مؤرخ يوم 08 أكتوبر 1941. أ – ب – ق ،علبة 1941

(9)– قرار من مصلحة الشؤون العسكرية (لجنة التأديب) رقم 304– الجزائر 14 نوفمبر 1940. أ – ب – ق ،علبة 1940 .

(10)– قرار من الحاكم العام إلى رئيس الهيئة الجهوية المكلفة بإنتاج التمور في الجنوب الوهراني مؤرخ بيوم 23 سبتمبر 1942. أ – ب – ق ، علبة 1942 .

(11)– ترخيص من طرف الحاكم العام إلى رائد الأقاليم العسكرية بالعين الصفراء مؤرخ بيوم 15 سبتمبر 1942. أ – ب – ق ، علبة 1942 .

(12)– قرار من مصلحة الشؤون الأهلية العسكرية رقم 3877 مؤرخ بيوم 23 جوان 1940. أ – ب – ق ، علبة 1940 .

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N° 11, 2011, 11 العدد
ISSN : 1112-6604

حق المنظمات غير الحكومية في اللجوء إلى القضاء الإقليمي الأوربي

ساوس خيرة

جامعة بشـار

k_saous@yahoo.fr

الملخص

تسعى المنظمات غير الحكومية بصفتها أشخاصا اعتبارية تخضع للقانون الخاص, إلى العمل جديا منذ مدة طويلة إلى إثبات وجودها في المجتمع الدولي و بخاصة التدخل لدى القضاء الدولي، لكن كل ذلك لم يكسبها بأي حال من الأحوال الشخصية القانونية الدولية أو اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي. لكن هذا التقارب بين المنظمات غير الحكومية و أشخاص القانون الدولي قد يكون منطلقا للتفكير مليا بإفساح المجال للمنظمات غير الحكومية للتدخل لدى المحاكم الدولية على الأقل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان كمرحلة أولى. و تمثل التجربة الأوروبية في هذا المجال النموذج الأكثر فعالية و تقدما، و الأكثر إلهاما للأجهزة الإقليمية الأخرى المختصة بالرقابة على احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المنظمات غير الحكومية, الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان, اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان, المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

Résumé

Les organisations non-gouvernementales Cherche en tant que sujet des personnes morales de droit privé, à travailler sérieusement pendant une longue période de prouver leur présence dans la communauté internationale et en particulier d'intervenir auprès de la justice internationale, mais tout ce qui n'a pas gagné quelque manière quelles conditions la

personnalité juridique internationale ou en tant que sujet de droit international. Mais ce rapprochement entre les organisations non-gouvernementales et les sujets de droit international peut être un point de départ pour refléter le fait que l'hébergement des organisations non gouvernementales à intervenir avec les tribunaux internationaux au moins les tribunaux régionaux des droits de l'homme comme une première étape.

L'expérience européenne représentent dans ce domaine constituent la plus efficace et avancé, et le plus inspirant pour d'autres organismes régionaux, qui poursuive les engagements internationaux relatifs et le respect aux droits de l'homme.

Mots clés: Les organisations non-gouvernementales, La Convention européenne des droits de l'homme, La Commission européenne des droits de l'homme, Cour européenne des droits de l'homme.

مقدمة

حرصت التنظيمات الإقليمية على إيلاء عناية شديدة لحماية حقوق الإنسان في الدول الداخلة في عضويتها، و تمثل التجربة الأوروبية في هذا المجال النموذج الأكثر فعالية و تقدما، و الأكثر إلهاما للأجهزة الإقليمية الأخرى المختصة بالرقابة على احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و السؤال المطروح كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية حق اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان؟

و لهذا سوف نتعرض إلى:

أولا: لجوء المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

ثانيا: لجوء المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

أولا: : لجوء المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1]، من عدد من الأعضاء بعدد أعضاء هذه الاتفاقية، و لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو تابع لدولة واحدة. و يظل العضو في اللجنة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد. و يعمل بصفة فردية استقلالية عن الدولة التي ين تسب إليها.[2] و تضع اللجنة قواعدها الخاصة بالإجراءات، و تنتخب رئيسها ووكيلها، و تعقد اجتماعا أسبوعيا خمس مرات على الأقل في السنة بمقرها الدائم في ستراسبورج بفرنسا.[3] و تساهم هذه اللجنة في ضمان الحقوق المعلنة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهذه اللجنة تعتبر تجمع ممثلي كافة الدول الأطراف و تختص بالطعون التي ترفع إليها و المتعلقة بالانتهاكات و خرق الالتزامات المقررة في الاتفاقية و سواء رفعت الطعون التي يدعي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية أو جماعة من

الأفراد بأنه وقع ضحية الإخلال من أحد جانب الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق المقررة في الاتفاقية، فهذه المنظمات غير الحكومية تستطيع تقديم طعن أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشرط أن تكون هي دائما ضحية الانتهاكات.[4]

و إذا لم تكن ضحية فـإنها تسعى إلى أن تكون ممثلا للضحية حيث تحصل على توقيع من الضحية في عريضة الطعن التي ترفعها أم ام لجنة حقوق الإنسان مع مراعاة بعض الشروط التي نصت عليها المادتان 26،27 من الاتفاقية الأوروبية و هي:

أن تستنفذ طرق الطعن الداخلية.

يجب أن تراعي عدم عرض القضية على هيئة دولية أخرى.

يجب أن تحدد هوية العارض و بيان وقائع جديدة للانتهاكات غير التي تداولتها وسائل الإعلام.

أن تكون العريضة مؤسسة غير تعسفية.

و هنا تتصرف المنظمة غير الحكومية باعتبارها ممثلا قانونيا للضحية. و يسمح لها تمثيل الضحية مباشرة أمام اللجنة، حيث تحضر إلى جانب الضحية للدفاع عن حقوقه، وبعد تقصي الوقائع تستدعي اللجنة الأطراف لتقديم الأدلة و التوضيحات و العروض الشفوية في جلسة خاصة لهذا الغرض.

و تؤثر تدخلات المنظمات غير الحكومية إلى حد كبير في قرار اللجنة مما يدفعها إلى إجراء تحقيقات ميدانية لاستكمال الوقائع.[5] و تحاول اللجنة الوصول إلى حل ودي بين الطرفين، و إذا استحال ذلك فإنها تضع تقريرا يتضمن عرض الحقائق مع إظهار الخلاف حسبما تأكدت منه اللجنة بعد التحقيق و سماع الشهود وفحص المستندات و المعاينة، و تبدي اللجنة رأيها القانوني فيما إذا كان هناك إخلال بالاتفاقية من جانب سلطات الدولة المدعى عليها، و يرسل هذا التقرير إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا و إلى الحكومة المعنية. و لكن لا يرسل التقرير إلى الطالب. و يظل التقرير سريا إلى أن تصدر لجنة الوزراء قرارها، و يجوز للجنة تقديم القضية إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر. و إذا ما قدمت القضية إلى المحكمة فإن اللجنة تقوم بدور المدعي العام أمام المحكمة، و لا تتصرف كما لو كانت طرفا في الدعوى و إنما تعرض رأيها في الموضوع، و يمكن عندئذ طرح وجهتي نظر الأغلبية و الأقلية في اللجنة. [3]

ثانيا: لجوء المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

رخصت المحكمة في اجتهاداتها و أحكامها المختلفة للمنظمات غير الحكومية باللجوء إلى المحكمة و عليه سوف أتطرق إلى:

تنظيم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

صيغ لجوء المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

الفصل في أساس الدعوى.

أ- تنظيم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [6] من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، على أن لا تضم أكثر من قاض واحد من دولة واحدة، و ينتخب القضاة من طرف البرلمان الأوروبي بأغلبية الأصوات من قائمة مترشحين يقدمها أعضاء مجلس أوروبا [2]. و يملك كل عضو بالمجلس ترشيح ثلاثة قضاة، اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيته، و تسفر الانتخابات على بقاء قاض واحد لكل دولة و مدة العضوية 9 سنوات قابلة للتجديد.[7]

و تنعقد المحكمة في دائرة تتكون من 7 قضاة يوجد من بينهم قاض يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع و ينتخب الرئيس و نائبة من أعضاء المحكمة، و للمحكمة صلاحيات قانونية فهي تقوم بتفسير أحكام الاتفاقية و تسوية المنازعات التي تطرح أمامها.[5]

ب - صيغ لجوء المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد سبق القول إن مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان كان يعطي للفرد و الشخص المعنوي الحق في تقديم شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و تحاول اللجنة تسوية النزاع، فإذا لم تنجح محاولاتها، و كان المشتكي دولة من الدول المتعاقدة يجوز رفع الأمر مباشرة إلى المحكمة. أما إذا كان المشتكي فردا أو منظمة غير حكومية فالأمر يختلف هنا، حيث تتولى اللجنة إحالة الدعوة إلى المحكمة.[8] و لم يكن بالإمكان تقديم شكاوي الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها.[9]

و ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و تولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق و حريات [10] و كان القصد من هذا

التعديل الهام هو سرعة الفصل في الشكاو ى و القضايا و ذلك بإنشاء محكمة واحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة و اللجنة التي كانت تعمل في أوقات متفرقة مع طول الإجراءات. [11] وقد انتهى عمل المحكمة القديمة في 31 أكتوبر 1998 بينما استمرت اللجنة في الإنعقاد حتى أكتوبر 1999 من أجل الانتهاء من فحص الشكاوى و الالتماسات التي أعلنت من قبل قبولها.[3]

كما ألغى البروتوكول رقم 11 الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة[12] و كذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة، و بذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة حق كل متظلم، كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة و المحكمة بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة تتكون من 7 قضاة في المحكمة، فالغرفة هي التي تبث في قبول الشكوى من عدمه، و بعد محاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبث في الموضوع.[2] و يمكن للمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق ا لإنسان عن طريق تقديم التماس أو عريضة أو عن طريق التدخل في الدعوى.

1 - تقديم التماس أو عريضة من طرف المنظمات غير الحكومية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

طبقا لنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[13] ، يمكن لأي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة موضوعة الإدعاء بأن دولة طرف قد انتهكت أحكام الاتفاقية، مما سبب ضررا. فلا يمكن لأي شخص اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا كان ضحية انتهاك للحقوق المعترف بها من طرف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[14] و اعتبرت قضية ناصر إلهان ضد تركيا في 27 جوان 2000 [15]، الخطوة الأولى لتطور إدعاء المنظمات غير حكومية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.[16]

2 - لجوء المنظمات غير حكومية إلى المحكمة الأوروبية عن طريق التدخل في الدعوى.

المحكمة الأوروبية في اجتهاداتها و أحكامها المختلفة [17] للمنظمات غير الحكومية رخصت في اللجوء إلى المحكمة، و ذلك عن طريق التدخل في الدعوى استنادا لنص المادة 36 من الاتفاقية الأوروبية.[18] فطبقا للفقرة الأولى من نص المادة السالفة الذكر، يمكن للمنظمات غير حكومية أن تطلب من المحكمة الإذن لها بالتدخل و بتقديم ملاحظات مكتوبة و المشاركة في الجلسات في أي قضية معروضة على إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى.[14]

كما يجوز لرئيس المحكمة طبقا لنص المادة 2/36 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوة المنظمات غير حكومية لتقديم تقارير أو ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات. [19] وقد استعانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتقارير منظمة العفو الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بأوزبكستان في 28 ماي 2002، في الحكم الصادر عن إحدى الغرف سنة 2003 [20]، و في الحكم الصادر من الغرفة الكبرى سنة 2005. [21]

أ - إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يجب إتباع مجموعة من الشروط و الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند تقديم الشكوى، حكومية كانت أو فردية، في حال انتهاك مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، سنعرضها فيما يلي:

أولا: شروط تقديم الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: إجراءات فحص مقبولية الالتماس.

- أولا: شروط تقديم الشكاوي إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتمثل شروط تقديم الشكاوي إلى المحكمة الأوروبية فيما يلي:

أ - استنفاد طرق الطعن الداخلية[22]:

ب مهلة الستة أشهر[23]:

ت التصريح عن هوية المشتكي[24]:

ث - ألا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوروبية أو عرضت على أية هيئة أخرى[25].

ثانيا: إجراءات فحص مقبولية التماس المنظمات غير حكومية.

من الطبيعي أن تنفرد الالتماسات الفردية بإجراءات خاصة بفحص مقبوليتها تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة لالتماسات الدول.

تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة في البداية بفحص مقبوليتها، و تملك هذه اللجنة أن تقرر بالإجماع عدم قرار بشأن الالتماس[26] أو قبوله.

و قد تحجم اللجنة عن إصدار قرار بشأن المقبولية، فتفصل غرفة المداولة بشأن قبول الطلبات الفردية التي تقدم بموجب المادة 34. [27] و سوف نتعرض لإحدى القضايا التي عرضت أمام المحكمة الأوروبية فيما يلي:

وقائع قضية قوغاييز ليزغجة (Gourraiz Lizarraga)[28]

تقدمت إحدى الجمعيات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للدفاع عن مصالح 159 عضو، الذين تضررت أملاكهم إثر بناء السد. كما تقدم خمسة أعضاء من الجمعية بالإدعاء أما المحكمة الأوروبية استنادا لنص المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية.[29]

فيما يتعلق بفحص مقبولية الدعوى من طرف المحكمة الأوروبية:

- تعتبر دعوى الجمعية عن مصالح أعضائها مقبولة، و ذلك لحصول الجمعية على إذن من أعضائها، كما أنها قد استنفذت طرق الطعن الداخلية.

- أما بالنسبة لإدعاء الأعضاء الخمسة، فيعتبرون ضحية انتهاك حقوق الإنسان طبقا لنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية، و رغم أنهم لم يستنفذوا طرق الطعن الداخلية. فقد قضت المحكمة بمقبولية دعواهم.[30]

د- الفصل في أساس الدعوى.

يقوم رئيس المحكمة الأوروبية بتوزيع الشكاوى على مختلف أقسام المحكمة، و تكون الأصول المتبعة أمام المحكمة وجاهية، حيث يمكن لكل طرف أن يوضع وجهة نظره، و يقدم كل حججه ووثائقه و مستنداته, حتى يضمن نجاح طلبه أو دفاعه لدى هذه المحكمة. و تكون جلسات المحكمة الأوروبية علانية إلا إذا قررت إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى خلاف ذلك.[31] كما يمكن للجمهور الإطلاع على الوثائق المقدمة إلى قلم المحكمة. [32] فقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليس قضاء إلغاء لكنه قضاء تعويض إذا ما تبث عدم قانونية السلوك موضوع النزاع.

و قد أقرت المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [33] للمحكمة في الحالة التي يتبث فيها وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية، و عندما يتعذر رفع آثار الانتهاك كليا بسبب القانون الداخلي للدولة المعنية، أن تقرر تعويضا عادلا و مرضيا للطرف المتضرر من الانتهاك.[34]

الخاتمة

سعت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 على تأسيس هيئة قضائية و هي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فلم تكن للمحكمة في بداية الأمر الولاية الإلزامية بالنسبة للشكاوى الفردية، فقد كانت المحكمة تنعقد للنظر في هذه الشكاوى بطلب من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

و بعد اعتماد البروتوكول رقم 11, ألغيت الطبيعة الاختيارية لقبول دول الأعضاء اختصاص المحكمة, كما ألغيت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان. مما أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة و المحكمة و أصبح بإمكان المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى المحكمة الأوربية بطريقة مباشرة.

الإحالات

[1] إن أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها و صياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا. هي اتفاقية الإنسان و الحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في 1950/10/04، و التي دخلت حيز التنفيذ في 1953/9/3 و تم أيضا تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أو الإقرار بالمزيد من الحقوق و الحريات كالبروتوكول الأول، و البروتوكول رقم 04 ، أو تعديل بعض موادها، كبروتوكولين رقم 3و4، أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، كالبروتوكول رقم 2 و إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم 06،أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية كالبروتوكول رقم11.

و كرست هذه الاتفاقية الأوروبية جزأها الثاني (المواد من 19إلى 51) للبحث في تأليف هذه المحكمة و صلاحياتها و اختصاصاتها و نشاطاتها.

[2] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 2005.

[3] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان, الطبعة الرابعة, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2007.

[4] المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[5] شريفي شريف، المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, 2008/2007.

[6] تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[7] تنص المادة 1/40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخاباتهم، على أن تنتهي مدة العضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات."

[8] مرشد أحمد السيد، خالد سلمان الجود، القضاء الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،ص106.

[9] كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم 9 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[10] و ذلك باعتماد البرتوكول رقم 11، و دخوله حيز التنفيذ في 1998/11/1.

[11] حيث بقيت لديها خمسة آلالاف شكوى حوالي مدة ست سنوات.

[12] كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقبل شكاوى الأفراد و مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بشكل غير مباشر إلى جانب الدول المتعاقدة.

[13] تنص المادة 34 من الاتفاقية لحقوق الإنسان على ما يلي:"يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية أو لأية مجموعة من الأفراد تدعى بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية و برتوكولات، و تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بألا تعرقل وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق".

[14 Isabelle Soumy, l'accès des organisations non gouvernementales aux juridictions internationales, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit de l'université de limonges, 30 septembre 2005, France, p339.

[15] Cour EDH, Ilhan contre Turquie, 27 juin 2000, Req n° 22277/93.

[16] تخلص وقائع الدعوى في الشكوى المقدمة من طرف ناصر إلهان"ضد تركيا" أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد أن رفضت السلطات التركية إدعائه على أساس انعدام الاختصاص الشخصي.

و كان يطلب المدعي في شكواه التعويض عن الأضرار التي أصابت أخيه "عبد اللطيف إلهان"، الذي كان ضحية التميز العنصري بين أصله الكردي. حيث أصيب بجروح خطيرة إثر الضرب المبرح من طرف رجال الدرك التركي، ثم تم احتجازه في قريته دون رعاية طبية لتلك الجروح التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

و طبقا للمبادئ العامة في الإدعاء، لا يمكن قبول شكوى"ناصر إلهان" لأنه لا يعتبر ضحية و ليس له وكالة من طرف أخيه"عبد اللطيف إلهان" ضحية انتهاك للحقوق الواردة في نص المادة الثانية و الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

و قد خرجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن الشروط الكلاسيكية لقبول الدعوى في ادعائه"ناصر إلهان" و ذلك لسبب أن الوضع الصحي للضحية غير مستقر مما يمنعه من خوض إجراءات الدعوى.

[17] Cour EDH. Tahsin Ascar contre Turquie,6 mai 2003, req n° 26307/95 Com EDH. Hilal contre royaume- uni 6 mai 2001,req n° 45276/99

[18] تنص المادة 36 من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: تدخل طرف آخر

1. يحق لأي مواطن من طرف سام متعاقد أن يقدم ملاحظات مكتوبة و يشارك في الجلسات، في أي قضية معروضة على إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى.
2. يجوز لرئيس المحكمة، بقصد تطبيق العدالة، دعوة كل طرف سام متعاقد ليس طرف في الدعوى، أو دعوة أي شخص له علاقة سوى مقدم الشكوى، إلى تقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات."

[19] Cour EDH (crande chambre), Mamatukulov et Abdurasu lovic Contre Turquie 4 fevrier 2005, reg n° 46827/99 et 46951/99.

[20] Com EDH, Mamatukulov et Abdurasu lovic contre Turquie, 6 février2003, req n°46951/99 et 46827/99.

[21] Com EDH Halton et autres contre le Royaume-Uni,8 juillet 2003reg n° 36022/97.

[22] تنص المادة 1/35 من الاتفاقية الأوروبية على أنه"لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة"

[23] تنص المادة 1/35 من البروتوكول رقم 11، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 على أنه:" يجوز للمحكمة فقط أن تعالج المسألة بعد استنفاذ كافة التدابير المحلية، طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، و ذلك خلال فترة ستة أشهر من اتخاذ القرار النهائي ".

[24] ينص البند "أ" من المادة 2/35 من البروتوكول رقم 11، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه " لا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي يقدم بموجب المادة 34 و الذي: أ- يكون مجهول المصدر ".

[25] ينص البند"ب" من البروتوكول رقم 11، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراءات آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية و لا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة ".

[26] تنص المادة 28 من البروتوكول رقم11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

" يجوز للجنة أن تعلن من خلال التصويت بالإجماع- عدم قبول أو شطب طلب فردي من قائمة قضاياها مقدم بموجب المادة (34)، حيث يمكن اتخاذ مثل هذا القرار بدون فحص إضافي و يكون القرار نهائيا ".

[27] تنص المادة 1/29 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:" إذا لم يتم اتخاذ أي قرار بموجب المادة (28) تفصل غرفة المداولة " بشأن قبول و موضوع الطلبات الفردية التي تقدم بموجب المادة (34)".

[28] Cour EDH Gorraiz. Lizzarga et autres contre Espagne,27 avril 2004, req n° 6243/00

[29] تنص المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي:" لكل فرد عرض قضيته بطريقة عادلة و علنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة و نزيهة وفقا للقانون سواء للفصل في النزاعات الخاصة لحقوقه و التزاماته ذات الطابع المدني أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه.".

[30] Cour EDH Gorraiz. Lizzarga et autres contre Espagne,14 janvier, reg,n° 2543/00.

[31] تنص المادة 1/40 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: " الجلسة علانية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف استثنائية.

[32] تنص المادة 2/40 من البروتوكول رقم 11، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:" يمكن العموم الإطلاع على الوثائق المودعة لدى القلم إلا إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك".

[33] تنص المادة 41 من البروتوكول رقم 11، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:"إذا قررت المحكمة بأن هناك مخالفة لاتفاقية أو لبروتوكولاتها، و إذا كان القانون الداخلي للطرف السامي المتعاقد لا يسمح بإزالة الأمر ترضيه عادلة".

[34] محمد خليل موسى، الوظيفية القضائية للمنظمات الدولية, الطبعة الأولى, دار وائل للنشر و التوزيع, الأردن, 2003.

الهوامش:

1 : قصاب سعدية، **اثر برامج التعديل الهيكلي على سوق العمل في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد يوم 22-23 أفريل 2003، جامعة ورقلة

2: www.ons/dz 2009

3 : Abde lkader sid ahmmed, **croissance et development**,office des publication universitaires Alger,tome 2,2eme edition1981, pp369

4: Arezki**,le marche de travaillé en Alger**,ouvrage déjà cite, pp,54

5: Arezki, **le marche de travail**,ouvrage déjà cite,pp57-58

6 : أحمد حسين الرفاعي ،خالد واصف الوزني. **مبادئ الإقتصاد الكلي بين النظرية والتطبي ق**.دار وائل للنشر.الطبعة 2004. ص04.

7:أحمين شفير،**التحولات الإقتصادية و الاجتماعية و آثارها على البطالة و التشغيل في بلدان المغرب العربي** ،مطبعة النور-القليعة،الطبعة نوفمبر 1999 ص 7-10.

8:حسين عمر: **موسوعة الفكر الاقتصادي**، دار الكتاب الحديث للنشر، ج 2 ، ص 858.

9 : موقع وزارة الخارجية **www.elmouradia.dz/arab/discoursara/2005/06/htm/d1070605.htm**

(1)- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج01، ط02، ديوان المطبوعات للجامعية، الجزائر، 1992، ص 48.

(2)-عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص 38.

(3)- راجع نصوص القانون المدني المتعلقة بالتأمينات، الصادر بموجب الأمررقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني المعدَّل والمتمَّم، الصَّادر في الجريدة الرسمية، المؤرَّخة في: 1975/09/30، العدد: 78.

(4)- القانون رقم: 04/06، المؤرخ في: 2006/02/20 ، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم: 95- 07 ، المتضمِّن قانون التأمينات المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 2006/03/12، العدد: 15.

(5)- يشترك التأمين مع المقامرة أنَّ كلاً منهما معلقان على خطر محتمل الوقوع، بالرغم من اختلاف الأول عن الثاني، فالمؤمَّن له يدفع قسطا ضئيلا عادة، ليحصل عند تحقق الضرر للمؤمن عليه على تعويض كبير، وفي المقابل قد يدفع أقساطا كبيرة أحيانا ولا يحصل على أيِّ تعويض، طالما لم يحصل الضرر المؤمَّن عليه خلال مدة التأمين، وفي هذه الحالة الأخيرة تربح شركة التأمين ربحاً وفيراً على عكس الحالة الأولى، وعليه فالمخاطرة هنا تعتبر أساس المقامرة، وعقد التأمين أيضا، يضيف إليها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في تحريمهم للتأمين عنصر الجهالة بما يدفع وما يقبض، راجع في ذلك، حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية ط01، مطابع عمار قرفي، باتنه، الجزائر، 1992، ص 26.

(6)- الأمر رقم: 07/95، المؤرَّخ في: 1995/02/25، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم: 04/06، المؤرخ في: 2006/02/20، المتعلق بالتأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 1995/03/08، العدد: 13.

(7)– حيث ألزمت المادة 11 من المرسوم التشريعي 03/93 المتعامل العقاري في عمليات البيع على التصاميم، أن يُغطِّي إلتزاماته بتأمين إجباري، يكتتبه لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة، المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، وتُرفق شهادة الضمان إجبارياً بالعقد المنصوص عليه في المادة 10 السابقة. مع العلم أن هذا التأمين يُشترط هنا قبل بداية الإنجاز.

(8)- المرسوم التشريعي رقم:03/93، المؤرخ في:01 مارس1993، المتعلق بالنشاط العقاري، المنشوربالجريدة الرسمية،الصادرة في: 1993/03/03، العدد: 14

(9)– قُرِّرت هذه القواعد بموجب المرسوم التنفيدي رقم: 91–175 المؤرخ في: 1991/05/28، المحدِّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الصَّادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في: 1991/06/01، العدد:26.

(10)– القانون رقم 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدَّل والمتمَّم، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في:1990/12/03، العدد: 56.

[xi] – عز الدين ألديناصوري و عبد الحميد ألشواربي، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة 1998، دون دار النشر، ص401.

[xii] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998،ص505.

[xiii] – احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي،دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،1996،ص578.

[xiv] – عز الدين ألديناصوري، المرجع السابق، ص 402.

([xv]) – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،1988 الطبعة الثانية ص28.

([xvi]) – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار الهدى،ص304.

[xvii] – حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– الطبعة الاولى 1992–ص151. وانظر في ذلك، عبد الله سليمان المرجع السابق ص 307،والديناصور المرجع السابق ،403

[xviii]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 307.

[xix]– عادل قورة، المرجع السابق، ص26

[xx]– الجوخدار، المرجع السابق،163و151.

[xxi]– عز الدين ألديناصوري، المرجع السابق ،ص409.

[xxii]– عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص327.وانظر احمد عوض بلال، المرجع السابق،ص578

[xxiii]عز الدين ألديناصوري، المرجع السابق،ص410.

[xxiv] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق،ص506.

[xxv] – تنص المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري"يجب ان يوصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها."

[xxvi]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، ص201

[xxvii] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة،2003،ص261.

[xxviii] – عز الدين ألديناصوري، ص 411.

[xxix] – نفس المرجع السابق،412.

[xxx]– ملف رقم 51759، قرار بتاريخ 1988/04/12، المجلة لقضائية العدد 3، 1993،ص260

[xxxi]– وفي ذالك تقول المادة 34 ق.عقوبات " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا الى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد"

[xxxii]– تنص المادة 1/399 من قانون العقوبات،"في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص".

[xxxiii]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص263 و264

[xxxiv] – غ.ج 2 قرار 26–06–1984.قضية غ م –قرار 29–01–85.ملف34888 قرار 29–01–85. ق–قرار 12–02–1985.قضية ع–ج قرار 16–07–1985.قضية ت.م في الوجيز في القانون الجزائي العام، أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص265.

[xxxv] –– المجحكمة العليا غ.ج–قرار 88/06/28 ملف رقم 52732 والمحكمة العليا غ.ج قرار 1993/07/04 ملف رقم 192254 في الوجيز في القانون الجزائي العام، أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص266.

[xxxvi]– احمد عوض بلال، ص 570 و 571.

[xxxvii] – تنص المادة 33 ق.ع.ج على ان" يعتبر تعددا في الجرائم، ان ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"

[xxxviii] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق،ص508

[xxxix] – عز الدين ألديناصوري، المرجع السابق، ص 416.

[xl]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص268.

[xli] – عز الدين ألديناصوري، المرجع السابق،ص 416.

[xlii] – الأمر 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، ج/ر.ج.ج رقم 49، المؤرخة في 21 صفر 1386، الصفحة 782، يضمن قانون العقوبات الجزائري.

[xliii] – غ.ج.1 قرار 1987/06/30، ملف 43832، المجلة القضائية 1991–2ص 182.

[xliv] – غ.ج..م ق3، قرار 1998/12/27، ملف 166255.(غير منشور) مذكور في أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر،2005–2006.ص 17.

[xlv] – أحمد عوض بلال، المرجع السابق،ص603.

[xlvi] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق،ص509

[xlvii]– أحمد عوض بلال، المرجع السابق،ص575

[xlviii]– نفس المرجع،ص604

[xlix] – عز الدين ألديناصوري، المرجع السابق،ص 412 وانظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص507.

[l]– احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 606 .

[li] – جندي عبد الملك، المرجع السابق،ص235.

[lii] – احمد عوض بلال، المرجع السابق،ص 575.

[liii]–ملف رقم 117749 قرار بتاريخ 1996/01/14. المجلة القضائية لعدد 1996/02،ص 176.

[liv]–ملف رقم 65890 قرار بتاريخ 1990//05، لمجلة القضائية رقم 91/04،ص 268.

–ملف رقم 28596 تاريخ القرار 14 جوان 1983، نشرة القضاة العدد02 أفريل 195.

[lv] – احمد مجحودة، أزمة الوضوح الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والمقارن، الجزء الثاني،دار هومة،2000،ص997.

[lvi] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق،ص 506

[lvii]– قرار الغرفة الجنائية،الصادر في 1981/06/11،في مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 136

[lviii] – احمد عوض بلال، المرجع السابق،ص577.

[lix] – نفس المرجع السابق،ص576.

[lx] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، مكتبة دار التراث 2003، ص 646-648.

[lxi] – تنص المادة 34 ق.ع.ج " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد."

[lxii]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 268

[lxiii]–ملف رقم 222057 قرار بتاريخ 1999/07/27،الملة القضائية العدد 99/10،ص 183.

[lxiv]– تنص المادة 36 ق.ع.ج " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح."

[lxv] – تنص المادة 1/189 قانون عقوبات جزائري" العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أي عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادة35."

[lxvi] – لقد اعتبر ت المحكمة العليا أن الغرامات الجمركية تعويض مدني في بعض قراراتها " متى كان من المقرر قانونا انه فيما يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الذي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، فان الدعوى الجنائية تكون من اختصاص إدارة الجمارك التي تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم في جميع الدعاوي، وتشكل الغرامة الجمركية التي فرضتها أحكام القانون تعويضات مدنية ، ومن

المقرر كدالك انه لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك فان القضاء بما يخالف أحكام هدا المبدأ يعد خرقا للقانون"

– قرار المحكمة العليا رقم قرار رقم 32740 بتاريخ 84/11/06.– و قرار رقم 32741 بتاريخ 84/11/20 – و قرار رقم 33663 بتاريخ 85/01/15– قرار رقم 47710 بتاريخ 87/12/08 – مجلة الجمارك العدد 00 ص 53.

[lxvii] – المصري مبروك، مصادرة البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه دولة، ص198. غير منشورة.

[lxviii] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 512 وانظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 271.

[lxix]–ملف رقم 147237 قرار بتاريخ 1997/5/19،المجلة القضائية 97/01، ص 162.

[lxx] – تنص المادة37 قانون عقوبات جزائري" يجوز أن تظم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين"

[lxxi] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق،ص 512

[lxxii]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 271.

[lxxiii] – نفس المرجع السابق،ص 272.

[lxxiv] – المحكمة العليا، في قرارها الصادر في 1968/06/25 مجموعة الأحكام، وزارة العدل،ص333.

[lxxv]– احمد مجحودة، أزمة الوضوح الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والمقارن، الجزء الأول،دار هومة،2000،ص581.

[lxxvi] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08–196 المؤرخ في 6 يوليو 2008 يحدد شروط إعادة التنازل عن المساكن الاجتماعية الممولة من طرف الدولة و السكنات المستفيدة من إعانات الدولة لاكتساب الملكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 المؤرخة في 9 يوليو 2008 .

[lxxvii] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94–308 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994 المحدد لقواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 16 أكتوبر 1994.

[lxxviii] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08–196 المؤرخ في 6 يوليو 2008، السابق الذكر.

[lxxix] أنظر المادة 41 من القانون 2000–06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في24 ديسمبر 2000.

[lxxx] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03–269 المؤرخ في 7 أوت 2003 المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و لدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيّز الاستغلال قبل 1 يناير 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 13 أوت 2003 .

[lxxxi] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94–308 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994، السابق الذكر.

[lxxxii] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01–105 المؤرخ في 23 أبريل 2001 يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 29 أبري ل 2001.

[lxxxiii] أنظر المادة 57 من القانون 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية السنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.

[lxxxiv] أنظر المادة 188 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، السابق الذكر.

[lxxxv] أنظر المادة 636 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 . .

[lxxxvi] أنظر الدكتور أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، بدون رقم طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص 7.

[lxxxvii] أنظر الدكتور عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 224.

[lxxxviii] أنظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي 08- 142 المؤرخ في 11 ماي 2008 المحدد لقواعد منع السكن العمومي ألإيجاري ، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 11 مايو 2008 .

[lxxxix] أنظر المادة 60 من المرسوم التنفيذي08-148 المؤرخ في 11 مايو 2008، السابق الذكر.

[xc] أنظر المادة 52 من المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.